هذا شرح فتح القريب المجيب
على الكتاب المسمى
بالتقريب لشيخ
الاسلام والمسلمين
شمس الدين
ابو عبد الله محمد
ابن قاسم
الغزي

(٨٨٢) خصوصية
(٦٨٤٠) عمومية
نمره ١٢٤٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين ابو
عبد الله محمد ابن قاسم الغزي الشافعي تغمده
الله برحمته ورضوانه امين الحمد لله تبركا بفاتحة
الكتاب لانها ابتداء كل امر ذي بال وخاتمة كل دعاء مجاب
واخر دعوى المومنين في الجنة دار الثواب احمده ان وفق
من اراده من عباده للتفقه في الدين على وفق
مراده واصلي واسلم على افضل خلقه محمد
سيد المرسلين القايل من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وعلى اله وصحبه مدة الذاكرين وسهو
وبعد فهذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب وضعته
على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج
من المبتديين لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة
لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع
دعاء عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا
سالك عبادي عني فاني قريب واعلم انه يوجد
في بعض نسخ الكتاب في غير خطبة تسميته تارة
بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته
باسمين احدهما فتح القريب المجيب في شرح الفاظ
التقريب والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار

قال الشيخ

قال الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع
شهاب الملة والدين احمد ابن الحسين ابن احمد الاصفهاني
سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلى
فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم ابتدي كتابي هذا
والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن ابلغ من
الرحيم الحمد لله هو الثنا على الله بالجميل على جهة
التعظيم رب اي مالك العالمين بفتح اللام وهو كما
قال مالك اسم جمع خاص بمن يعقل لا جمع ومفرده
عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله والجمع
بمن يعقل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي هو بالهمزة
وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يومر
بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي ورسول ايضا والمعنى
ينشي الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من
اسم مفعول المضعف العين والنبي بدل منه او عطف
بيان عليه وعلى اله الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه
المومنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره
النووي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع
من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته جمع صا

النبي وقوله اجمعين تاكيد لهما ثم ذكر المصنف
انه مسئول في تصنيف هذا المختصر بقوله سألني بعض
الاصدقاء جمع صديق وقوله حفظهم الله جملة دعا ئية
ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه
هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب
الامام الاعظم المجتهد ناصر السنة والدين محمد ابن ادريس
ابن العباس ابن عثمان ابن شافع الشافعي ولد بغزة
سنة خمسين ومائة ومات رحمه الله عليه ورضوانه
يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين ووصف
المصنف مختصره باوصاف منها انه في غاية الاختصار
ونهاية الايجاز والغاية والنهاية متقاربان وكذا
الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب على المتعلم
لفروع ~~التفقه~~ الفقه درسه ويسهل على المبتدي
حفظه اى الاستحضاره على ظهر قلب لمن يرغب
في حفظ مختصر في الفقه وسألني ايضا بعد الاصدقاء
ان اكثر فيه اى المختصر من التقسيمات للاحكام
الفقهية ومن حصر اى ضبط الخصال الواجبة
والمندوبة وغيرها فاجبته الى سؤاله في ذلك

طالبا

طالبا للثواب من الله جزاء على تصنيف هذا
المختصر راغبا الى الله سبحانه وتعالى في اعانة
من فضله على تمام هذا المختصر وفي التوفيق
للصواب ضد الخطا انه تعالى على ما يشاء
اى مريد قدير اى قادر وبعباده لطيف خبير با
احوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى
الله لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى وهو
العليم الخبير اسمان من اسمائه تعالى ومعنى
الاول العالم بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق
ايضا بمعنى الرفيق بهم فالله تعالى عالم بعباده
وبمواضع حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب
من معنى الاول ويقال خبرت الشيء اخبره فانا به
خبير اى عليم قال رحمه الله تعالى كتاب احكام
الطهارة والكتاب لغة بمعنى الضم والجمع واصطلاحا
اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما
دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء
لغة النظافة واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها
قولهم فعل تستباح به الصلاة اى من وضوء وغسل
وتيمم وازالة نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم

لبقية المياه ولما كان الماء آلة للطهارة استطرد المصنف
لأنواع المياه فقال المياه التي يجوز اي يصح التطهير
بها سبع مياه ماء السماء اي النازل منها وهو المطر
وماء البحر اي الملح وماء النهر اي الحلو وماء البئر
وماء العين وماء الثلج وماء البرد ويجمع هذه السبعة
قولك ما نزل من السماء او نبع من الارض على اي صفة
كانت من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة
اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير
مكروه استعماله وهو الماء المطلق عن قيد لازم
فلا يضر القيد المنفك كماء البئر في كونه مطلقا و
الثاني طاهر مطهر مكروه استعماله في البدن
لا في الثوب وهو الماء المشمس اي المسخن بتأثير
الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في اناء
منطبع الا اناء النقدين لصفاء جوهرهما واذا
برد زالت الكراهة واختار النووي عدم
الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة
والبرودة والقسم الثالث طاهر في نفسه
غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل في رفع حدث
او ازالة نجس اذا لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله

عما كان

عما كان بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء و
التغير اي ومن هذا القسم الماء المتغير احد اوصافه
بما اي بشيء خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق
اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان
او تقديريا كأن اختلط بالماء ما يوافقه صفة
كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع
اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر
يسيرا او بما يوافقه في صفاته وقدر مخالفا ولم
يغيره فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره
واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور
له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا
وكذا التغير بما خالطه لا يستغنى الماء عنه كطين وطحلب
وما في مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور
القسم الرابع ماء نجس اي المتنجس وهو قسمان
احدهما قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير
أم لا وهو اي والحال انه ماء دون القلتين ويستثنى
من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها او
شق عضو منها كالذباب اذا لم تطرح فيه ولم تغيره
وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس

التغيرته

المائع ويستثني ايضا صور مذكورة في المبسوطات
واشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله او كان
كثيرا فلتين فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان
خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح فيهما
والرطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وترك المص قسما خامسا وهو
الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب او مسبل للشرب
فصل في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة وما
يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود الميتة كلها
تطهر بالدباغ سواء في ذلك ماكول اللحم وغيره وكيفية
الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه
بشيء حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام
كفى في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما
او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ
وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا نجسة
وارید بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثني
حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من بطن امه ميتا لان
ذكاته مثل ذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة
في المبسوطات ثم استثني من شعر الميتة قوله الا الآدمي

اي فان

فان
اي شعره طاهر كميتته فصل في بيان ما يحرم
استعماله من الاواني وما يجوز وبدء بالاول فقال
ولا يجوز في غير ضرورة لرجل او امراة استعمال
شيء من ~~الحيض~~ اواني الذهب والفضة لا في
اكل ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال
ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم
ايضا الاناء المطلي بذهب او فضة ان فصل منه
الطلاء شيء بعرضه على النار ويجوز استعمال
اناء غيرهما اي غير الذهب والفضة من الاواني
النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة
فضة كبيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره
اما الضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي
فصل في استعمال الة السواك وهو من سنن
الوضوء ويطلق ايضا على ما يستاك به من اراك
ونحوه والسواك مستحب في كل حال ولا يكره
تنزيها الا بعد الزوال للصائم فرضا او نفلا وتزول
الكراهة بغروب الشمس واختار النووي عدم
الكراهة مطلقا وهو اي السواك في ثلاثة مواضع
اشد استحبابا من غيرها احدها عند تغير الفم
من ازم وقيل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل
وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل ذي

ريح كريه من ثوم وبصل وغيرها والثاني
عند القيام اي الاستيقاظ من النوم والثالث
عند القيام الى الصلاة فرضا او نفلا ويتأكد
ايضا في غير الصلاة الثلاثة المذكورة مما مذكور في
في مطولات كقراءة القران واصفرار الاسنان ويسن
بأن ينوي بالسواك السنة وان يستاك بيمينه
ويبدأ به الجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف
حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه فصل
في فروض الوضوء وهو بالضم الواو في الاشهر اسم
للفعل وهو المراد هنا بفتح الواو اسم لما يتوضأ
به ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر المصنف
الفروض في قوله وفروض الوضوء ستة اشياء
احدها النية وحقيقتها شرعا قصد الشيء
مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما وتكون
النية عند غسل اول جزء من الوجه اي
مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا
بما بعده فينوي المتوضئ عند غسل ما ذكر رفع حدث
من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء
الى وضوء او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط
او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح
واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه
نية تنظف او تبرد صح وضوءه والثاني غسل

جميع

جميع الوجه وحده طولا ما بين منابت شعر الراس
غالبا واخر اللحيين وهما العظمان اللذان ينبت
عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن
ومؤخرهما في الاذنين وحده عرضا ما بين الاذنين واذا
كان على الوجه شعر خفيفا او كثيفا وجب ايصال الماء
اليه مع البشرة التي تحته واما لحية الرجل الكثيفة
بان لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها
بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها فيجب
ايصال الماء لبشرتها وبخلاف لحية امراة وخنثى
فيجب ايصال الماء لبشرتهما ولو كثفتا ولا بد مع
غسل الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة
وما تحت الذقن والثالث غسل اليدين الى المرفقين
فان لم يكن مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما
على اليدين من شعر وسلعة واصبع زائدة واظفار
ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء
اليه والرابع مسح بعض الراس من ذكر او انثى
او خنثى او مسح بعض شعر في حد الراس ولا تتعين
اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل راسه
جاز ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز والخامس
غسل الرجلين مع الكعبين ان لم يكن
المتوضئ لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب عليه المسح
على الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر

فير

وسلمة واصبع زائدة
كما سبق في البديا
والسادس الترتيب
في الوضوء على ما
اي على الوجه الذي
ذكرناه في عد الفروض
فلو نسي الترتيب
لم

لم يكف ولو غسل اربعة
اعضائه دفعة واحدة باذنه
ارتفع حدث وجهه فقط
وسننه اي الوضوء عشرة
اشيا وفي بعض نسخ المتن
عشر خصال التسمية اوله
واقلها بسم الله وكملها
بسم الله الرحمن الرحيم
فان ترك التسمية اوله

التي بها في اثنائه
فان فرغ من الوضوء يأتي
بها وغسل الكفين الى
الكوعين قبل المضمضة و
يغسلهما ثلاثا ان تردد في
طهرهما قبل ادخالهما الاناء
المشتمل عليهما دون القلتين
فان لم يغسلهما كره له غمسهما
في الاناء وان تيقن طهرهما
لم يكره له غمسهما
والمضمضة

والمضمضة بعد غسل الكفين
ويحصل اصل السنة فيهما بادخال
الماء في الفم سواء اخذ به بنفسه
الى خياشيمه ونثره ام لا
فان اراد الاكمل نثره
والجمع بين المضمضة والا
ستنشاق بثلاث غرفا
يتمضمض من كل منها
ثم يستنشق افضل

من الفصل بينهما
ومسح جميع الراس
وفي بعض نسخ المتن
واستيعاب الراس
بالمسح اما مسح بعض
الراس فواجب
كما سبق ولو لم يرد
نزع ما على راسه من
عمامة ونحوها كمل
بالمسح

بالمسح عليها **ومسح جميع الاذنين**
ظاهرهما وباطنهما بماء جديد
اي غير بلل الراس والسنة في
كيفية مسحهما ان يدخل مسبحته
في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه
على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما
مبلولتان بالاذنين استظهارا **وتخليل**
اللحية الكثة بمثلثة من الرجل
فيجب تخليلها وكيفيته ان يدخل
الرجل اصابعه من تحت اللحية **وتخليل**
اصابع اليدين والرجلين ان وصل الماء اليها
من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع
الملتفة وجب تخليلها لا التحامها حرم
فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين

وفقت

با التشبيك والرجلين مبتلا بأ
خنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر
اليسرى وتقديم اليمنى
من يديه ورجليه على اليسرى
منهما أما العضوان اللذان سهل
غسلهما معا كالخدين وذكر المص
سنة تثليث العضو المغسول
والممسوح في غيره والطهارة ثلاثة
ندبا وفي بعض النسخ والتكرار
اي المغسول والممسوح والموالاة
ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل
بين العضوين تفريق كثير بل يطهر
العضو بعد العضو بحيث لا يجف
المغسول قبله مع اعتدال الهواء
والزمان والمزاج واذا ثلث فالاعتبار
باخر غسله ويندب الموالاة في غير وضوء

صاحب
الضرورة

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبت
العلم

صاحب الضرورت اما هو فالموالات
واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن اخري
مذكورت في المطولات فصل في الا
ستنجا واداب قاضي الحاجة والاستنجا
وهو من نجوت الشيء اي قطعته فكا
ن المستنجي يقطع به الاذي عن نفسه
واجب من خروج البول والغايط بالما و
الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر
قالع غير محترم ولكن الافضل ان
يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا
بالما والواجب ثلاث مسحات ولو
بثلاثة اطراف حجر واحد ويجوز ان
يقتصر المستنجي على الما وعلي ثلا
ثة احجار ينقي بهن المحل ان حصل
الانقا بها والا زاد عليها حتي ينقي
وليس بعد ذلك التثليث فان اراد
الاقتصار علي احدهما فالما افضل لانه
يزيل عين النجاسة واثرها وشرط
جواز الاستنجا بالحجر ان لا يجف الخارج

النجس والالة تقطع وان لاينتقل
عن محل خروجه وان لايطرا عليه
نجس اجنبي عنه فان انتفي
شرط من ذلك تعين الما ويجتنب
وجوبا قاضي الحاجة استقبال القبلة
الان وهي الكعبه واستدبارها في
الصحرا ان لم يكن بينه وبين القبله
ساتر او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع او
بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثه
اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم
والبنيان في هذا كالصحرا بالشرط
المذكور الا البنيان المعد لقضا الحاجة
فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا
الان ماكان قبلة اولا كالبيت المقدس
فاستقباله واستدباره مكروه
ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول
والغايط في الما الراكد اما الجاري فيكره
في القليل منه دون الكثير وبحث النوو
ي تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا

ويجتنب

ويجتنب ايضا البول والغايط في الطر
يق المسلوك للناس وموضع الظل
صيفا وموضع الشمس شتا وتحت
الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيره
ويجتنب ما ذكر في الثقب في الارض
وهو النازل المستدير ولفظة
الثقب ساقطة في بعض نسخ
المتن ولا يتكلم ادبا بغير ضرورة
قاضي الحاجة على البول والغائط فان
دعت ضرورة للكلام كمن راى حية
تقصد انسانا لم يكره الكلام حينيذ
ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستد
برها اي يكره له ذلك حال قضا حاجته
لكن النووي في الروضة وشرح
المهذب قال استدبارهما ليس بمكروه
وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبا
لهما واستدبارهما سواي فيكون
مباحا وقال في التحقيق ان كراهة استقبا

لهما الا اصل لهما وقوله ولا بستقبل
ساقط في نسخ للمتن فصل في
النوقض الوضوء المسمات ايضا با
سباب الحدث والذي ينقض اي
يبطل الوضوء خمسة اشيا احدها
ماخرج من احد لسبيلين اي القبل و
الدبر من متوضي واصح معتادا كان
الخارج كبول او غايط او نادرا كدم و
حصي او نجسا كهذه الامثلة وطاهر
كدود لا المني الخارج باحتلام متوضي
ممكن مقعده فلا ينقض والمشكل انما
ينقض وضوه بالخارج من فرجيه جميعا
و الثاني النوم على غير هيية المتمكن
وفي بعض النسخ زيادت من الارض
مقعده والا ليست بقيد وخرج بالمتمكن
ما لو نام قاعدا غير ممكن او نام
قايما او على قفا ولو متمكنا والثالث
زوال العقل الغلبة عليه بسكر او

مرض

مرض اوجنون او اعما او غير
ذلك والرابع مس الرجل المرات
غير المحرم ولو كان ميتة والمراد
بالرجل والمرات كان ذكرا وانثي بلغا
حد الشهوت عرفا والمراد بالمحرم
من حرم نكاحها لاجل نسب او ر
ضاع او مصاهرت وقوله من غير
حايل خرج ما لو كان حايل فلا ينقض
حينيد والخامس وهو اخر النواقض
مس فرج الادمي بباطن الكف من
نفسه او غيره كان او انثي صغيرا او ذكر
كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط في
بعض نسخ المتن ومس حلقة د
بره اي الادمي ينقض على القول
الجديد وعلى القديم لا ينقض مس
الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ بباطن الكف وباطن
الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن
الكف ظاهره وحروفه ورووس
الاصابع وما بينهما فلا ينقض بذلك

اي بعد الخاتمة اليسير فصل في
موجب الغسل والغسل لغة سيلان
الما علي شي مطلقا وشرعا سيلانه
علي جميع البدن بنية مخصوصة
والذي يوجب الغسل ستة اشياء
ثلاثة تشترك فيهما الرجل والنساء
وهي التقاء الختانين يعبر عن هذا
التقابا بلايلاج اي واضح غيب حشفة
الذكر منه واقدرها من مقطو
في عها فرج ويصير الادمي المولج فيه
جنبا ما بلاج ه ما ذكر اما الميت فلا يعاد
غسله بايلاج فيه واما الخنثي المشكل فلا
غسل عليه بايلاج حشفة ولا بايلاج
في قبله ومن المشترك انزال اي خروج المني
من شخص بغير ايلاج وان قل
المني كقطرة ولو كانت علي لون الد
م ولو كان الخارج بجماع او غيره في
يقظة او نوم بشهوة او غيرها
من طريقه المعتاد او غيره كان انكسر

صلبه

صلبه فخرج منيه ومن المشترك
الموت الا في الشهيد وثلاثة تختص
بها النساء وهي الحيض اي الدم الخار
ج من امرأة بلغت تسع سنين وال
نفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة
فانه موجب للغسل قطعا والولادة
المصحوبة بالبلل للغسل قطعا والمجردة
عن البلل موجبة للغسل في الاصح ه
فصل وفرائض الغسل ثلاثة اشيا
احدها النية فينوي الجنب رفع
الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك و
تنوي الحائض او النفسا رفع حدث
الحيض او النفاس وتكون النية مقرو
نة باول الفرض وهو اول ما يغسل
من اعلا البدن او اسفله فلو نوي بعد
غسل جزء وجب اعادته وازالة النجا
سة ان كانت علي بدنه اي المغتسل
وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا
يكفي غسلة واحدة عن حدث

والنجاسة ورجح النووي الاكتفا بغسلة
واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت
عينية وجب غسلتان عندهما وايصال
الما الي جميع الشعر والبشرة وفي بعد
النسخ بدل جميع اصول ولا فرق بين
شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف
منه والكثيف والشعر المضفور ان لم
يصل الما الي باطنه الا بالنقض وجب
نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد و
يجب غسل ما ظهر من صماخي اذن
ومن انف مجدوع ومن شقوق
بدن ويجب ايصال الما الي ما تحت القلفة
من الاقلف والي ما يبدو امن فرج المرا
ة عند قعودها لقضا حاجتها ومما
يجب غسله المسربة لانها تظهر في
وقت قضا الحاجة فتصير من ظاهر
البدن وسننه اي الغسل خمسة
اشياء التسمية والوضوء كاملا
قبله وينوي به المغتسل سنة الغسل

ان

ان تجردت جنابته عن الحدث الا
صغر والا نوي به الاصغر وامرار اليد
علي ما وصلت اليه من الجسد ويعبر
عن هذا الامر بالدلك والموالاة
وسبق معناها في الوضوء وتقديم
اليمني من شقيه علي اليسري و
بقي من سنن الغسل امور مذكورة
في المطولات منها التثليث وتخليل الشعر
فصل والاغتسالات المسنونة سبعة
عشر غسلا غسل الجمعة لحاضريها
ووقته من الفجر الصادق وغسل العيدين
الفطر والاضحي ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل
والاستسقا اي طلب السقيا من الله تعالي
والخسوف للقمر والكسوف الشمس
من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا
وغسل الكافر اذا اسلم ان لم يجنب
في كفره ولم تحض المراة الكافرة والا
وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل
يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمي

عليه اذا افاقا اي ولم يتحقق منهما
الانزال فالحقق منهما وجب الغسل
علي كل منهما والغسل عند ارادة
الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين البالغ
وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين
طاهر وحايض فان لم يجد المحرم
الما تيمم والغسل لدخول مكة لمحرم
بحج او عمرة وللوقوف بعرفة في تا
سع ذي الحجه وللمبيت بمزدلفة و
لرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق
الثلاثه فيغتسل لرمي كل يوم منها
غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم
النحر فلا يغتسل له لقرب وقته
من غسل الوقوف والغسل للطواف ه
الصادق بطواف قدوم وافاضة و
وداع وبقيت الاغسال المسنونه مذكو
رة في المطولات فصل والمسح علي
الخفين جايز في الوضوء لا في غسل
فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة

فلو اجنب

فلو اجنب او دميت رجله فاراد ا
لمسح بدلا عن غسل الرجلين لم
يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله
جايز ان غسل الرجلين افضل من
المسح وانما يجوز مسح الخفين لا
احدهما فقط الا ان يكون فاقد الا
خرى بثلاثة شرايط ان يبتدي الشخص
لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل
رجلا والبسها خفها ثم فعل بالرجل
الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدا لبسهما
بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول
الرجل قدم الخف لم يجز المسح وان يكونا
اي الخفان ساترين لمحل غسل الفرض
من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون
الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليه
بل لا بد من الغسل والمراد بالساتر هنا الحا
يل لا مانع الروية وان يكون الستر من
جوانب الخفين لا من اعلاهما وان يكونا
مما يمكن تتابع المشي عليهما ه

لتردد مسافر في حوايجه من حط
وترحال ويوخذ من كلام المصنف
كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ
الما ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس
خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان
كان الاعلى صالحا للمسح دون الا
سفل صح المسح على الاعلى وان
كان الاسفل صالحا للمسح دون الا
على فمسح الاسفل صح او الاعلى
فوصل البلل للاسفل صح ان قصد
الاسفل او قصدهما لا ان قصد الاعلى فقط
وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد
المسح في الجملة اجزا في الاصح و
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن المتصلة بها
سوا تقدمت او تاخرت وابتدا المدة
تحسب من حين يحدث اي من انقضا
الحدث الكاين بعد تمام لبس الخفين
لا من ابتدا الحدث ولا من وقت المسح

ولامن

ولا من ابتدا اللبس والعاصي بسفره
والهايم يمسحان مسح مقيم ودايم
الحدث اذا احدث بعد لبسه الخف حدثا
اخر مع حدث الدايم قبل ان يصلي به
فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو
بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض
ونوافل فلو صلى به فرضا قبل ان يحدث تطهر
مسح واستباح نوافل فقط فان مسح
الشخص في الحضر ثم سافر او مسح
في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة ثم
مسح مقيم والواجب في مسح الخف ما
ينطلق عليه اسم المسح اذا كان
على ظاهر الخف ولا يجزي المسح على
باطنه ولا على عقب الخف ولا على
حرفه ولا على اسفله والسنة في
مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج الما
سح بين اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح
على الخفين بثلاثة اشيا بخلعهما او

نزع احدهما او انخلاعه او خروج
الخف عن صلاحية المسح لتخرقه
وانقضاء مدت المسح من يوم وليلة
لمقيم وثلاثة ايام بلياليهن لمسافر و
بعروض ما يوجب الغسل لجنابة او
حيض للابس الخف فصل في التيمم — فصل
وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل
علي الذي قبله والتيمم لغة القصد — بعض
وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين
بدلا عن وضوء او غسل او غسل عضو
بشرايط مخصوصة وشرايط التيمم
خمسة اشيا وفي بعض النسخ خمس
خصال احدها وجود العذر بسفر او
مرض والثاني دخول وقت الصلات
فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها
والثاني طلب الما بعد دخول الوقت
بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب
الما من رحله ورفقته فان كان منفرد
انظر حواليه من الجهات الاربع ان كان

بمستو من

بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع
وانخفاض تردد قدر نظره والرابع تعذ
ر استعماله اي الماء بان يخاف من استعمال
الما علي ذهاب نفسه او منفعة عضو
ويدخل في العذر ما لو كان بقربه وخاف ما
لو قصده على نفسه من سبع او عدو
او علي ماله من سارق او غاصب ويوجد — او غاصب
في بعض نسخ المتن في هذا الشرط يط — الشرايط
زيادت بعد تعذر استعماله وهي اعوا تعذرا
رن بعد الطلب والشرط الخامس
التراب الطاهر اي الطهور غير المندي
ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب — بالمغصوب
مقبرت لم ويوجد في بعض النسخ زيا ه — تنبش
دت في هذا الشرط وهي له غبار فان
خالطه جص او رمل لم يجز وهذا
موافق لما قاله النووي في شرح المهذب
والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوي
يجوز ذلك ويصح التيمم ايضا برمل فيه
غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره

كنورة وسحاقة خزف وخرج به بالطا
هر النجس واما التراب المستعمل فلا
يصح التيمم به وفرايضه اربعة اشياء
احدها النية وفي بعض النسخ اربع
خصال نية الفرض فان نوي المتيمم
الفرض والنفل استباحهما او الفرض
فقط استباح معه النفل فقط وصلاة النفل
الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح
الفرض معه وكذا لو نوي الصلاة
ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب
للوجه واليدين واستدامة هذه النية
الي مسح شي من الوجه ولو احدث بعد
نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل
ينقل غيره والثاني والثالث مسح الوجه
ومسح اليدين مع المرفقين وفي بعض
النسخ الي المرفقين ويكون مسحهما
بضربتين ولو وضع يده علي تراب كفي
والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح
الوجه علي مسح اليدين سوا تيمم عن

ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب

حدث

حدث اصغر او اكبر ولو ترك التر
تيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه
واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب
بيديه دفعة واحدة علي تراب ومسح
بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز
وسننه اي التيمم ثلاثة اشياء وفي بعض
النسخ ثلاث خصال التسمية وتقديم
اليمني من اليدين علي اليسري منهما
وتقديم اعلي الوجه علي اسفله والموالات
وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن
اخري مذكورة منها التيمم خاتمه
في الضربة الاولي اما الثانية فيجب نزع
الخاتم فيها فصل والذي يبطل التيمم ثلاثة
اشياء احدها كل ما ابطل الوضوء وسبق
بيانه في اسباب الحدث فمتي كان متيمما ثم احدث
بطل تيممه والثاني روية الما وفي بعض النسخ
وجود الما في غير وقت الصلاة لمن تيمم لفقد
الما ثم راي الما او توهمه قبل دخوله في صلاة
بطل تيممه فان راه بعد دخوله فيها
وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم

نزع المتيمم
في المطولات منها

كصلاة مقيم بطلت في الحال او مما يسقط
فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل
الصلاة فرضا كانت الصلاة او نفلا وان
كان تيمم التخصص لمرض ونحوه ثم راى الما فلا
[illegible] بل تيممه باق بحاله والثالث الردة ٧
وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استـ
استعمال الماء في عضو فان لم يكن عليه ساتر
وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب
بينهما للجنب اما المحدث فانما يتيمم وقت
دخول غسل العضو العليل وان كان على
العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المص
وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم
وهي اخشاب او قصب تسوى وتشد على (وهي اخشاب او قصب)
موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها بالماء ان
لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق و
يتيمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما (في)
سبق ويصلي ولا اعادة عليه ان كان
وضعها اي الجبائر على طهر وكانت في
غير اعضا التيمم والا اعاد وهذا ما قاله
النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان

١٩

اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اي
بين اعضا التيمم وغيرها ويشترط في
الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد
منه للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم
ونحوها على الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل
فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي
فرض بتيمم احد ولا بين طوافين ولا صلاة
وطواف ولا جمعة وخطبتها وللمراة اذا (وللمراة / للمراة)
تيممت لتمكين الزوج ان تمكنه مرارا او
تجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم
وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شا من النوافل
ساقط في بعض النسخ للمتن فصل في بيان
النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور في
بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة
لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها
على الاطلاق في حالة الاختيار مع سهولة
التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا
لضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق
قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار

حاله الضرورت فانها تبيح تناول النجا
سة وبسهوله التمييز كالدود للميت في
جبن او فاكهة ونحو ذلك وضبح بقوله لا
لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذا
لمني ونحوه وبقي الضرر الحجر والنبات
المصيرت او عقل ثم ذكر المص ضابط النجس
الخارج من القبل والدبر بقوله وكلما
يخرج من السبيلين نجس موصادق
بالخارج المعتاد كالبول والغايط وبالناد
ر كالدم والقيح الا المني من ادمي او حيوان
غير كلب وخنزير وما تولد منهما
او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج
بمايع الدود وكل منصلب لا تحيله معدت
فليس بنجس بل هو متنجس يطهر
به الغسل وفي بعض النسخ وكلما يخرج
بلفظ المضارع واسقاط مايع وغسل جميع
الابوال والارواث ولو كان من ماكول اللحم
واجب وكيفية غسل النجاسة ان كان
مشاهدت بالعين وهي المسمات بالعينيه

يكون

السبيلين نجس

السبيلين

من ادمي غير كلب

الا بما منصلب

يع ترج

لا تحيله معدت

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبت العلم

يكون بزوال عينها ومحاوله زوال
اوصافها من طعم او لون او ريح فا
ن بقي طعم النجاسة ضر او لون او ر
يح عسر زواله لم يضر وان كانت غير
مشاهدت وهي المسمات بالحكمية.
فيكفي اجرا الما عليه على المتنجس بما
ولو مطرا مرت واحدت ثم استثنى المص
من الابوال قوله الا بول الصبي الذي
لم ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا
ولا مشروبا على جهة التغذي فانه
يطهر اي بول الصبي برش الما عليه
ولا يشترط في الرش سيلان الما عليه فان
اكل الصبي الطعام على جهة التغذي
غسل بوله قطعا وخرج بالصبي والصبية
والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط في
غسل المتنجس ورود الما عليه ان كان
قليلا فان عكس لم يطهر اما الكثير
فلا فرق بين كون المتنجس ورودهو
موردا ولا يعفى عن شي من النجاسات

الا اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما
في ثوب او بدن وتصح الصلات معهما
واما اي شي لا نفس له سايلة كذبا
ب ونمل اذا وقع في الاناو مات فيه
فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا
مات في الانا وافهم قوله وقع فيه
اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس
له سايلة في المايع ضر وهو ما جزم به
الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه
المسيلة في الكبير واذا اثر ما لا نفس
له سايله وغير ما وقعت فيه نجسه
واذا انشات هذه الميتة من المايع كدود
خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى
مع ما ذكرنا هنا مسايل في المبسوطات
سبق بعضها في كتاب الطهارت
والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر تصرف بطهارت الدود
المتولد من النجاسة وهو كذلك والميتة كلها

منهما فانها طاهر ويغسل الاناء من
ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات بما طهور
احداهن مصحوبه بتراب طهور يعم
المحل المتنجس فان كان المتنجس بما
ذكر في ماجار كدر كفي مرور سبع جريا
ت عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين
النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا
حسبت كلها غسلة واحدت والارض
الترابية لا يجب التتريب فيها على
الاصح ويغسل من ساير اي باقي النجاسا
ت مرت واحدت وفي بعض النسخ مرت
تاتي عليه والثلاث وفي بعض النسخ
والثلاثة بالثا فصل واعلم ان غسلات
النجاسة بعد طهارت المحل المغسول طاهر
ان انفصلت غير متغيرت ولم يزد وزنها
بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار
مقدار ما تتشربه المغسول من الماء
ان لم تبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط
عدم التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل

شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب
الشي من صفة الى صفة اخرى فقال
واذا تخللت الخمرت وهي المتخذت
من ما العنب محترمة كانت اولا ومعنى
تخللت صارت خلا وكانت صير ورتها
خلا واذا تخللت الخمرت وهي المتخذ من
ما العنب محترمة كانت الخمرت اولا
ومعنى تخللت صارت خلا وكانت بنفسها
طهرت وكذا لو تخللت بنفسها من شمس
الى ظل وعكسه وان لم تخلل الخمرت
بنفسها تخللت بطرح شي فيها لم
تطهر واذا طهرت الخمرت طهر ظرفها
تبعا فصل في بيان الحيض والنفاس
والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاثة
دما دم الحيض والنفاس والاستحا
ضة فالحيض هو الخارج في سن الحيض
وهو تسع سنين فاكثر من فرج المرأة على
سبيل الصحة اي لا لعلة بل للجبلة
من سبب الولادت وقوله ولونه اسوا

محتدم

محتدم لذاع ليس في الكثير نسخ للمتن وفي
الصحاح احتدم الدم اذا اشتدت حمرته حتى
يسود ولذعته النار حرقته والنفاس هو
الدم الخارج عقب الولادت فالخارج مع الولد
او قبله لا يسمى نفاسا وزيادت البا في عقب
لغة قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة
اي دمها هو الخارج في ايام الحيض والنفاس
لا على سبيل الصحة واقل الحيض زمنا يوم
وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون
ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض و
اكثره خمسة عشر يوم بلياليها فان زاد
عليها فهو استحاضة وغالبه ست او
سبع والمعتمد في ذلك الاستقرا واقل النفا
س لحظة واريد بها زمن يسير وابتدا النفاس
من انفصال الولد واكثره ستون يوما
وغالبه اربعون يوم والمعتمد في ذلك
الاستقرا ايضا واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين لفا
خمسة عشر يوم واحترز بقوله بين الحيضتين
عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا

بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان
يكون دون خمسة عشر يوم ولا حد لاكثر
اي الطهر فقد تمكث المرات دهرها بلا حيض
اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان
كان الحيض ستا فالطهر اربعة وعشرون
يوم او كان الحيض سبعا فالطهر ثلا
ثة وعشرون يوم واقل سن تحيض
فيه المرات وفي بعض النسخ الجارية
تسع سنين قمرية فاو رأته قبل تمام
لتسع سنين بزمن يضيق عن حيض وطهر طهر
فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة
اشهر ولحظتان واكثره زمنا اربع سنين
وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد في
ذلك الوجود ويحرم بالحيض وفي بعض النسخ
ويحرم علي الحائض ثمانية اشياء احدها
الصلات فرضا او نفلا وكذا سجدت التلا
وت والشكر والثاني الصوم فرضا او نفلا
والثالث قرات القران والرابع مس المصحف
وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين

بين الدفتين

الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه و
الخامس دخول المسجد للحايض اذا خافت
تلويثه والسادس الطواف فرضا او نفلا
والسابع الوطي ويسن لمن وطي في اقبال
الدم التصدق بدينار ولمن وطي في
ادبار الدم التصدق بنصف دينار والثامن
الاستمتاع بما بين السرت والركبة من
المرات فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فو
قهما على المختار في شرح المهذب ثم استطرد
المص لذكر ما كان حقه ان يذكر فيما سبق
في فصل موجب الغسل فقال ويحرم علي
الجنب خمسة اشياء احدها الصلات فرضا
او نفلا والثاني قرات القران غير منسوخ
التلاوت اية كانت او حرفا سرا او جهرا و
خرج بالقران التورات والانجيل اما فتكار
القران فتحل لا بقصد قران والثالث مس
المصحف وحمله من باب اولي والرابع الطواف
فرضا ونفلا والخامس اللبث في المسجد
لجنب مسلم الا لضرورت كمن احتلم في

المسجد وتعذر خروجه منه لخوف
علي نفسه او ماله اما عبور المسجد ما
رابه من غير لبث فلا يحرم ولا يكره
في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة
اللبث وخرج للمسجد المدارس والربط
ثم استطرد للمصنف ايضا من احكام الحدث
الاكبر الى احكام الاصغر فقال ويحرم على
المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشياء
الصلاة والطواف ومس المصحف
وحمله ولو اخريطة وصندوق فيهما
مصحف ويحل حمله في امتعة وفي تفسير
اكثر من القران وفي دنانير ودراهم وخواتم
نقش على كل منهما قران وللمعلم يمنع
للصبي المحدث من مس مصحف ولوح دارسة
وتعليم قران كتاب احكام الصلاة
وهي لغة الدعا وشرعا كما قال الرافعي
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم بشرط مخصوصة الصلاة
المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات

المفروضات

المفروضات خمس يجب كل منها باول
الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى من الو
قت ما يسعها فتضيق حينئذ الظهر اي
صلاته قال النووي وسميت بذلك لا
نها ظاهرة وسط النهار واول وقتها
زوال اي ميل الشمس عن وسط السماء
لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف
ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة المشرق
بعدتنا هي قصر الذي هو غاية ارتفاع
الشمس واخره اي وقت الظهر اذا صار
ظل كل شيء مثله بعد اي غير ظل الزوال
والظل لغة الستر يقال انا في ظل فلان اي
ستر وليس الظل عدم الشمس كما قد
يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله
تعالى لنفع البدن وغيره والعصر
اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها
وقت الغروب واول وقتها الزيادة على
ظل المثل وللعصر خمسة اوقات احدها وقت
فضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني

وقت الاختيار واشار اليه المصنف بقوله
واخره في الاختيار الى ظل المثلين والثا
ن وقت الجواز واشار له بقوله وفي الجوا
ز الى غروب الشمس والرابع وقت
جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل
مثلين الى الاصفرار والخامس وقت
تحريم وهو تاخيرها الى ان يبقى من الو
قت ما لا يسعها والمغرب اي صلاتها
وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب
ووقتها واحد وهو غروب الشمس اي
جميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده
وبمقدارها يؤذن الشخص ويتوضا او
يتيمم ويستر العورة ويقيم الصلاة
ويصلي خمس ركعات وقوله وبمقدار
ركعات وقوله وبمقدار الى اخره ساقط في بعض نسخ المتن فاذا
انقضى المقدار المذكور خرج وقتها و
هذا هو القول الجديد والقديم ان
يغيب الشفق الاحمر والعشاء بكسر العين
ذ ممدودة اسم لاول الظلام وسميت

وبمقدار الى اخره

ورجحه النووي ان وقتها يمتد الى

الصلاة بذلك لفعلها فيه واول
وقتها اذا غاب الشفق الاحمر وا
ما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق ا
لاحمر فوقت العشاء في حق اهله ان
يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه
شفق اقرب البلاد اليهم ولها وقتان
احدهما وقت اختيار واشار اليه وا
خره في الاختيار الى ثلث الليل والثاني
جواز واشار اليه بقوله وفي الجواز الى
طلوع الفجر الثاني اي الصادق المنتشر
ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب
فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا
ذاهبا في السماء ثم يزول ويعقبه ظلمة
ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد
ان للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين
والصبح اي صلاته وهو لغة اول النهار
وسميت الصلاة بذلك لفعلها في
اوله ولها كالعصر خمس اوقات
احدها وقت الفضيلة وهو اول الوقت

ولثاني وقت الاختيار وذكر المصنف
في قوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني
واخره في الاختيار الي الاسفار وهو الاضات
والثالث وقت الجواز واشار اليه المصنف
بقوله وفي الجواز اي بكراهة الي طلوع
الشمس والرابع جواز بلا كراهة الي طلوع
الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الي ان يبقي من الوقت ما لا يسعها فصل
وشرايط وجوب الصلات ثلاثة اشيا
احدها الاسلام فلا تجب الصلات علي
الكافر الا ولا تجب عليه قضاوها اذا اسلم
المرتد فتجب عليه الصلات وقضاوها
ان عاد للاسلام والثاني البلوغ فلا
تجب علي صبي وصبية لكن يومران بها
بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها و
الا فبعد التمييز يضربان على تركها بعد
كمال عشر سنين والثالث العقل فلا
تجب علي مجنون وقوله وهو حد
التكليف ساقط في بعض نسخ المتن

والصلوات
والصلوات

ان
والصلوات المسنونات خمس العيدين
اي صلات عيد الفطر وعيد الاضحى و
الكسوفان اي صلات كسوف الشمس
وخسوف القمر والاستسقاء اي صلاته والسنن
القمر
التابعة للفرايض ويعبر عنها ايضا بالسنة
الراتبة وهي سبعة عشر ركعة ركعتا
الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعد المغرب
وثلاث بعد سنة العشا يوتر بواحدة
منهن والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدي
عشر ركعة ووقته بين صلات العشا و
طلوع الفجر الثاني فلو اوتر قبل العشا عمدا
او سهوا لم يعتد به والرواتب الموكدة من
ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح
وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده ور
كعتان بعد المغرب وركعتان بعد
العشا وثلاث نوافل موكدات غير تابعة
للفرايض احدها صلات الليل والنفل المطلق
بالليل افضل من النفل المطلق بالنهار والنفل
في وسط الليل افضل ثم اخره افضل وهذا من

قسم الليل افضل ثلاثا والثاني صلاة
الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثني عشر
ركعه ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها
كما قاله النووي في التحقيق وشرح المهذب كما
والثالث صلاة التراويح وهي عشرون ركعة
بعشر تسليما في كل ليله من رمضان وجملتها ليله
خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين
ركعتين منها التراويح او قيام رمضان ولو
صلى اربعا منها بتسليمة واحد لم يصح
ووقتها بين صلاة العشا وطلوع الفجر
فصل في شرايط الصلاة قبل الدخول فيها
خمسة اشيا والشروط جمع شرط وهو ط
لغة العلامة وشرعا ما يتوقف صحه
الصلاة عليه وليس جز امنها وخرج بهذا
القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط
الاول طهارة الاعضا من الحدث الا
صغر والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين
فصلاته صحيحة مع وجود الاعادة عليه
وطهارة عنه في ثوب وبدن ومكان و

وسيذ

وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا والثاني
ستر لون العورة عند القدرة ولو
كان الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن ستر
ها صلى عاريا ولا يومي بالركوع والسجود
بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر
العورة بلباس طاهر ويجب سترها
ايضا في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة
الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما سترها
عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره اليها
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا
الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى
وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين اما
عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها
في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق
شرعا على ما يحرم نظره ويذكره الاصحاب في كتاب
النكاح والثالث الوقوف على مكان طاهر
فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لبا
سه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود
والرابع العلم بدخول الوقت او ظن دخوليه

حكم سترها وهو المراد هنا علي

بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلات
وان صادف الوقت والخامس استقبال القبلة
اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي
يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر
شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك
ما ذكر في قوله ويجوز ترك استقبال
القبلة في صلات في حالتين في شدة الخوف
في قتال مباح فرضا كانت الصلات او نفلا و
في النافلة في السفر على الراحلة فالمسا فا
فر سفرا مباحا ولو قصيرا المتنفل صوب مقصد
وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع
جبهته على سرجها مثلا بل يومي بركوعه
وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركو
عه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده
ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشي الا في قيا
مه وتشهده لام فصل في اركان الصلات
وتقديم معنى الصلات لغة وشرعا واركان
الصلات ثمانية عشر ركنا احدها النية و
هي قصد الشي مقرونا بفعله فان تراخا عنه

عنه سمي

سمي عزما ومحلها القلب فان كانت الصلات
فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها
من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلات نفلا فان
كانت ذات وقت كالراتبة او ذات سبب كالاستسقا
وجب قصد فعلها لا نية النفلية والثاني
القيام مع القدرة فان عجز عن القيام قعد
كيف شا وقعوده مفترشا افضل والثالث تكبير
ة الاحرام فيتعين على القادر با
لنطق بها ان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن الرحيم
اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر
على المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز عن
النطق بها بالعربية ترجم عنها باي لغة شا
ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب قرن النية
بالتكبير واما النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة
العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر الصلات
والرابع قرات الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها
فرضا كانت الصلات او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم
اية منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة
حرفا او تشديدة او ابدل حرفا منها بحرف

لم يصح قراته ولا صلاته ان تعمد ولا وجب
اعاية القرات ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها علي
نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها بان
يصل بعض كلماتها بعض ببعض من غير
فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين
موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة
الصلات لتامين الماموم في اثنا الفاتحة لقرات
امامه وانه لا يقطع الموالات ومن جهل ~~هه~~ لانه
الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا
واحسن غيرها من القران وجب عليه سبع
ايات متوالية عوض عن الفاتحة او متفرقة
فان عجز عن القران اتي بذكر بدلا عنها
بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن
قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة والخامس
الركوع واقل فرضه لقايم قادر علي الركوع
معتدل الخلقه سليم يديه وركبتيه
ان يحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه
ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فان
لم يقدر علي هذا الركوع انحني مقدوره

مني بطرفه

مني بطرفه والكمل الركوع تسويه الراكع
ظهرت وعنقه بحيث يصيران كالصفحة
الواحدة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه
بيديه والسادس الطمانينة وهو سكون
بعد حركة فيه اي الركوع والمصنف يجعل
الطمانينه في الاركان ركنا مستقلا وسمي
عليه النووي في التحقيق وغير المصنف يجعلها
هيئة تابعة للاركان والسابع الرفع من الركوع
والاعتدال قايما علي الهيئة التي كان عليها
قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن
القيام والثامن الطمانينة فيه اي الاعتدال
والتاسع السجود مرتين في كل ركعه واقله
مباشرة بعض جبهته المصلي موضع سجوده
من الارض او غيرها واكمله ان يكبر لهويه
للسجود بالرفع يديه ويضع ركبتيه
ويديه ثم جبهته وانفه والعاشر الطمانينة
فيه اي السجود بحيث ينال موضع سجوده
ثقل ولا يكفي امساس موضع سجوده بل يتحامل
بحيث لو فرض تحت راسه قطن مثلا

وقف لله تعالى على طلب العلم بالجامع الازهر

تلبس وظهارته على يد لو فرضت تحته
والحادي عشر الجلوس بين السجدتين
في كل ركعه سوا صلى قايما او قاعدا ه
واقله سكون بعد حركة اعضايه واكمله
الزيادة على ذلك بالدعا الوارد فلو لم
يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس
اقرب لم يصح والثاني عشر الطمانينه ه
فيه اي الجلوس بين السجدتين والثالث
عشر الجلوس الاخير اي الذي يعقبه ه
السلام والرابع عشر التشهد فيه اي ه
الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واكمل
التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ه
والخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

اي الجلوس

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

اي في الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد
واقل الصلاة على النبي اللهم صل على محمد وا
شعر كلام المصنف بان الصلاة على الال لا تجب
وهو كذلك بل هي سنه والسادس عشر ه
والتسليمة الاولى ونيته ويجب ايقاع السلام
حال القعود واقله السلام عليكم مرة واحده
واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين
يمينا وشمالا والسابع عشر ونية الخروج من
الصلوة في قول وهذا مرجوح وقيل
لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه
الاصح والثامن عشر ترتيب الاركان حتى
بين التشهد الاخير والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله على ما ذكرناه
يستثنى منه وجوب مقارنة النية تكبيرة
الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و
للصلاة سنتها قبل الدخول فيها شيان
الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص
للاعلام بدخول وقت الصلاة ه

وفق الله سبحانه وتعالى على طلب العلم

مفروضة والفاطمة مثني الا التكبير اوله فاربع
والا التوحيد اخرة فواحد والاقامة و
من مصدر اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص
مرة لانه يقام الى الصلاة اونسايشرع
كل من الاذان والاقامة للمكتوبة واما
غيرها فينادى لها الصلاة جامعة و
سننها بعد الدخول فيها تسع التشهد
الاول والقنوت في الصبح اي في الاعتدال
الركعة الثانية منه وهو لغة الدعا وشر
عا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت الى اخ وا
لقنوت في اخر الوتر في النصف الثاني من
شهر رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم
ذكره في محله ولفظه ولا يتعين كلمات
القنوت السابقة فلو قنت باية تضمن
دعا وقصد القنوت حصلت سنة
القنوت وهياتها اي الصلاة واراد
بهياتها ماليس ركنا فيها ولابعضا يجبر
بالسجود خمسة عشر خصلة رفع اليدين

عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه
ورفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه و
وضع اليمين على الشمال ويكونان تحت
صدره فوق سرته والتوجه اي قول
المصلي عقب التحرم وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشر
كين والمراد ان يقول المصلي دعا الافتتاح
هذه الاية اوغيرها مما ورد في الاستفتاح
والاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل
لفظ يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم والجهر في موضعه وهو
الصبح واوليا المغرب والعشا والجمعة
والعيدين والاسرار في موضعه وهو ماه
عدا الذي ذكره والتامين اي قول المصلي
امين عقب الفاتحة لقاريها في صلاة وغير
ها لكن في الصلاة اكد ويؤمن الماموم مع تا
مين امامه ويجهر به وقراءة السورة
بعد الفاتحة لامام ومنفرد في ركعتي الصبح
والاولى غيرها وتكون قراءة السورة بعد

الفاتحه فلو قدم السورة عليها لم تحسب
والتكبيرات عند الخفض للركوع والسجود والرفع
اي رفع الصلب من الركوع وقوله سمع
الله لمن حمده حين يرفع راسه من الركوع
ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى
سمع لله تقبل الله منه حمده وجازاه
عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب
قايما والتسبيح في الركوع وادنى الكمال في هذا
التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح
في السجود وادنى الكمال فيه سبحان ربي الا
على ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع والسجود
مشهور ووضع اليدين على الفخذين في
الجلوس للتشهد الاول والاخير وبسط
اليدين اليسرى بحيث تسامت رؤوسها
الركبة ويقبض اليدين اليمنى اي اصابعها
الا المسبحة من اليمنى فلا يقبضها فانه يشير
بها رافعا لها حال كونه متشهدا وذلك
عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها كره
له ولا تبطل صلاته في الاصح والافتراش في

جميع

جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس
الاستراحه والجلوس بين السجدتين وجلوس
التشهد الاول والافتراش ان يجلس الشخص
على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب
قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابع
بعضها اي لجهة القبلة والتورك في الجلسة
الاخيرة من جلسات الصلاة وهي جلوس
التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان
المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش
من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض
اما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان
كان والتسليمة الثانية اما الاولى فمن انها
من اركان الصلاة فصل في امور تخالف فيها
المراة الرجل في الصلاة وذكر المصنف ذلك في قو
له والمراة تخالف الرجل في خمسة اشياء فالرجل
يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل
اي يرفع بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود
ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيان مو
ضعه واذا نابه اي اصابه شي في الصلاة سبح

فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط او
مع الاعلام او اطلق لم تبطل فقط تبطل
وعورت ما بين سريه وركبته اما هما فليسا
من العورت ولا ما فوقهما والمرات تخالف
الرجل في الخمسه المذكورت فانها تضم بعضها
الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها في ركو
عها وسجودها وتخفض صوتها ان صلت
بحضرت الرجال الاجانب فان صلت منفردت
عنهم تفهم جهرت واذا نابها شي في الصلا
ت صفقت بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسا
ر فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب ولو
قليل مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى
كان امرت وجميع بدن الحرت عورت الا وجهها
وكفيها وهذه عورتها في الصلات اما خار
جها فعورتها ما بين جميع بدنها والامه
كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها
وركبتها فصل في عدد مبطلات الصلات
والذي يبطل الصلات احدى عشر شيا
الكلام العمد الصالح لخطاب الادمي سوا تعلق

بمصلحة

بمصلحة الصلات او لا والعمل الكثير المتو
الي كثلاث خطوات عمدا كان ذالك او سهوا
اما العمل القليل فلا تبطل الصلات به والحدث
الاصغر والاكبر وحدوث النجاسه التي لا
يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة
يابسة وانكشاف العورت عمدا فان كشفها
الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته وتغيير
النية كان ينوي الخروج من الصلات واستد
بار القبلة كان يجعلها خلف ظهره والا
كل والشرب كثيرا كان المأكول والمشروب او
قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة
جاهلا بتحريم ذلك والقهقهة ومنهم من
يعبر عنها بالضحك والردت وهي قطع ا
لاسلام بقول او فعل فصل وعدد ركعات
الصلوات المفروضات وفي بعض النسخ عدد
ركعات المفرايض اي في كل يوم وليله في
صلات الحضر لا يوم الجمعة سبعة عشر
ركعة اما يوم الجمعة فعدد ركعات فر
ض يومها خمسة عشر واما عدد ركعات

صلاة السفر في كل يوم للقاصر فاحدي
عشر ركعة وقوله فيها اربعة واثلاثون
سجدة واربعة وتسعون تكبيرة وتسع
تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث
وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في
الصلوات مائة وستة وعشرون ركنا
منها في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان
واربعون ركنا وفي الرباعية اربعة وخمسون
ركنا ظاهر غني عن الشرح ومن عجز عن القيام
في الفريضة المشقة تلحقه في قيامه صلى
جالسا على اي هيئة شاء ولكن افتراشه في
موضع قيامه افضل من تربعته ومن
عجز عن الجلوس صلى مضطجعا فان عجز صلى
مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة ويجب
عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت
راسه ويومي براسه في ركوعه وسجود
ه فان عجز عن الايماء براسه اومأ بأجفانه فا
ن عجز عن الايماء بهما اجرى اركان الصلاة
علي قلبه والمصلي قاعدا لا ينقص عليه ولا

ينقص

ينقص اجره لانه معذور واما قوله
صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله
نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف
اجر القاعد محمول على النفل عند القدرة
فصل والمتروك من الصلوات ثلاثة اشياء
فرض وسمي بالركن ايضا وسنة وهيئة و
هما ما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة
بقوله فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو
بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتي
به وتمت صلاته او ذكره بعد السلام
والزمان قريب اتي به وبني ما بقي من
الصلاة عليه وسجد للسهو وهو سنة
لما ياتي لكن عند ترك مامور به في الصلاة
او فعل منهي عنه فيها والسنة اذا تركها
المصلي لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض
فمن ترك التشهد الاول مثلا فتذكره بعد
اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه
عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته او ناه
سيا انه في الصلاة او جاهلا فلا تبطل صلاته و

في
و

يكزمه القيام عند تذكره وان كان
ماموما عاد وجوبا لمتابعة امه لكنه
يسجد للسهو في صورة عدم العوده
العود ناسيا واراد المصر بالسنة هنا الابعاض
السنة وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت
في الصبح وفي اخر الوتر في النصف الثاني من ر
مضان والقيام للقنوت والصلات على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلات
على الال في التشهد الاخير والهيئة كالتسبيحات
ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي
اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها لو
تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي في
عدد ما اتى به من الركعات كمن شك هل ص
لى ثلاثا او اربعا بنى على اليقين وهو الا
قل كالثلاثة في هذا المثال واتى بركعة
وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن انه
صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره له انه صلى
اربعا ولو بلغ ذلك القايل عدد التواتر
وسجود للسهو كما سبق ومحله قبل السلام سنة

فلو سلم المصلي عامدا عالما بالسهو او سا
هيا وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر
الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود و
تركه فصل في الاوقات التي تكره الصلات فيها
تحريما كما في الروضة وشرح المهذب هنا وتنز
يها كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض الو
ضو وخمسة اوقات لا يصلى فيها الصلات
لها سبب اما متقدم كالفايتة او مقارن كصلات
الكسوف والاستسقا فالاول من الخمسة الصلات
التي لها سبب لها اذا فعلت بعد صلات الصبح
وتستمر الكراهية حتى تطلع الشمس والثاني من
الصلات عند طلوعها فاذا طلعت حتى
تتكامل وترتفع قدر رمح في راي العين والثالث
الصلات اذا استوت حتى تزول عن وسط
السما ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره
الصلات فيه وقت الاستوى وكذا حرم مكة
المسجد وغيره فلا تكره الصلات فيه
في هذه الاوقات سوا صلى سنة الطواف
او غيرها والرابع من وبعد الصلات العصر

حتي تغرب الشمس و الخامس عند غروب
الشمس فاذا ادنت للغروب حتي متكامل
غروبها فصل والصلات الجماعة غير
الجمعة للرجال في الفرائض سنة عند المصنف
والرافعي والاصح عند النووي انها فرض
كفاية ويدرك الماموم الجماعة مع الامام
في غير الجمعة مالم يسلم التسليمة الاولي
وان لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة
فرض عين ولا تحصل باقل من ركعة ويجب
علي الماموم ان ينوي الايتمام او الاقتدا
بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه واخطا
بطلت صلاته الا اذا انضمت اليه اشارة لقو
له الاقتدا بزيد هذا فبان عمر فتصح دو
ن الامام فلا تجب في صحة الاقتدا به في غير
الجمعة والمعادة نية الامامة بل هي مستحبة ما
في حقه فان لم ينوي فصلاته فرادي ويجوز
ان ياتم الحر بالعبد و البالغ بالمراهق اما الصبي
غير المميز فلا يصح الاقتدا به وتصح قدوة
الرجل بالمراة ولا بخنثي مشكل ولا قدوة

خنثي

خنثي مشكل بامراة ولا بمشكل ولا قارئ
ومن يحسن الفاتحة لا يصح اقتدا ومن
بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة من
الفاتحة ثم اشار المصنف لشروط القدوة
بقوله واي موضع صلي في المسجد بصلاة الاما
م فيه اي المسجد وهو اي الماموم عالم بصلاة
اي الامام بمشاهدة الماموم له او بمشا
هدة بعض صفوفه اي كفاه ذلك في صحة
الاقتدا به مالم يتقدم عليه فان تقدم عليه
بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا يضر
مساواته لامامه ويندب تخلفه عن امامه
قليلا ولا يضر التخلف لكونه منفردا عن الصف حتي
لا تفوته فضيلة الجماعة وان صلي الامام في
المسجد والماموم خارج المسجد حال كونه
قريبا منه اي الامام بان لم تزد مسافة ما
بينهما علي ثلاث ماية ذراع تقريبا وهو اي
الماموم عالم بصلاته اي الامام ولا حايل هنا
لك اي الامام والماموم جاز اي الاقتدا به
وتعتبر المسافة المذكورة من اخر المسجد

واذا كان الامام والماموم في غير المسجد
اما فضا او بنا فالشرطان لا يزيد ما بينهما
على ثلثماية ذراع وان لا يكون بينهما حائل
فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر
اي المتلبس بالفعل بسفر قصر الصلاة الربا
عية لا غيرها من ثلاثية وثنائية ويجوز
قصر الرباعية بخمس شرائط الاول ان
يكون سفره اي الشخص في غير معصية هو
شامل للواجب كقضاء دين وللمندوب
كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة اما سفر
المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص
فيه القصر ولا الجمع والثاني ان يكون مسا
فته اي السفر ستة عشر فرسخا تحديدا في
الاصح ولا يحسب مدة الرجوع منها
والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع
الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل
اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام
بالاميال الهاشمية والثالث ان يكون القا
صر مؤديا للصلاة الرباعية اما الفائتة

حضر فلا يقضي في السفر مقصورة والفايتة
في السفر تقضي فيه مقصورة لا في الحضر والرابع
ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام والخا
مس ان لا ياتم في جزء من صلاته بمقيم
اي بمن يصلي صلاته تامة ليدخل المسافر
المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا
ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقد
يما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما
شا وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشا بين صلاتي
تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت
ايهما شا وشروط جمع التقديم ثلاثة بل
خمسة الاول ان يبدا بالظهر قبل العصر وبا
لمغرب قبل العشا فلو عكس كان بدا بالعصر
مثلا قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعدها
ان اراد الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة
الاولى بان تقترن نية الجمع بتحرمها او فيها
فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا تاخيرها عن
السلام من الاولى ويجوز في اثنائها على الا
ظهر والثالث الموالاة بين الاولى والثانية

باب لان بطول الفصل بينهما فان عرفا ولو بعد
ركنوم وجب تاخيرها الصلاة الثانية الى وقتها
ولا يضر في الموالات فصل يسير عرفا واما جمع
التاخير فيجب فيه ان يكون نية الجمع وتكون
هذه النية في وقت الاولى وبحيث يكون زمن
لو ابتدات الاولى فيه كانت ادا ولا يجب في
جمع التاخير ترتيب ولا موالات ولا نية
جمع علي الصحيح في الثلاثة ويجوز
للحاضر اي المقيم في وقت المطر
جمع بينهما اي الظهر والعصر والمغرب
والعشا لا في وقت الثانية بل في وقت
الاولي منهما ان بل المطر على الثوب واسفل
النعل ووجدت الشروط السابقة في
جمع التقديم ويشترط ايضا وجود المطر
في الصلاتين ولا يضر وجوبه في اثنا الاولى
منهما ويشترط ايضا وجودت عند السلام
من الاولى سوا استمر المطر بعد ذلك ام لا
ويختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جما
عة بالمسجد او غيره من موضع الجماعة بعيد

بينهما ويجوز تاخيرهما اي ان ينوي من وقت الاولى زمن لو ابتدا
اول

عرفا ويتاذى الذاهب للمسجد او غيره من
موضع الجماعة بالمطر في طريقه فصل وشرايط
وجوب الجمعة تسعة اشيا الاسلام والبلوغ
والعقل وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من
الصلوات والحرية والذكورية والصحة والا
ستيطان فلا يجب الجمعة علي كافر وصبي
ومجنون ورقيق وانثى ومريض و مسافر ونحوهم
وشرايط صحة فعلها ثلاثة الاول دار
الاقامة التي يستوطنها العدد المجمعون
سوا في ذلك المدن والقرى التي تتخذ و
طنا وعبر المص عن ذلك بقوله وان تكون البلد مصرا يكون
كانت البلد او قريه والثاني ان يكون
العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا
من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور
الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون
عما استوطنوه شتا ولا صيفا الا لحاجه
والثالث الوقت وهو وقت الظهر فيشترط
ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت
الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسع الذي

لا بد منه فيهما من خطبتيها وركعتيها
صليت ظهرا فان خرج الوقت او عدمت
الشروط اي جميع وقت الظهر يقينا وهم
فيها صليت ظهرا بناء على ما فعل منها
وفاتت الجمعة سوا ادركوا منها ركعة
ام لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها اتمو و
ها جمعة على الصحيح وفرايضها ومنهم
من يعبر عنها بالشروط ثلاثة احدها خطبتان
يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما كما قال
المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين
ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضـ
مضطجعا صح وحاله وحيث خطب قاعدا
فصل بين الخطبتين بسكتة لا بالاضطجاع
واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى
فيهما ثم الصلات على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية
بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح
وقرايه في احدهما والدعا للمومنين
والمومنات في الخطبة الثانية ويشترط

ان يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين
تنعقد بهم الجمعة ويشترط المولات بين
كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق
بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط
فيها ستر العورة وطهارة الحدث
والخبث في ثوب وبدن ومكان والثالث
من فرايض الجمعة ان تصلى بضم اوله
ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة
ويشترط وقوع هذه الصلات بعد
الخطبتين بخلاف صلات العيد فانها قبل
الخطبتين وهياتها وسبق معنى الهيية
اربع خصال احدها الغسل لمريد
حضورها من ذكر او انثى حر او عبد مقيم
او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني
وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز تيمم
بنية الغسل لها والثاني وتنظيف الجسد
بازالة الريح الكريهة كصنان فيتعاطى من ما
يزيله من مرتك ونحوه والثالث لبس
الثياب البيض فانها افضل الثياب والرابع

لحد الظفر ان طال والشعر كذلك فينتف
ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب
باحسن ما وجد منه ويستحب الانصات
وهو السكوت مع الاصغا في وقت الخطبة
ويستثنى من الانصات امور مذكورة
في المطولات منها انذار الاعمى ان يقع
في بير ومن دب اليه عقرب مثلا ومن دخل
المسجد والامام يخطب صلى ركعتين
خفيفتين ثم يجلس وتعبير المص بدخل
يفهم ان الحاضر لا يصلي صلاة ركعتين يفهم ان الحاضر
سواء صلى سنة الجمعة ام لا ويظهر
من هذا المفهوم ان فعلها حرام او
مكروه لكن النووي في شرح المهذب
صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن
الماوردي فصل وصلاة العيدين
اي الفطر والاضحى سنة موكدة وتشرع
جماعة ولمنفرد ومسافر وعبد وحر
خنثى وامراة لا جميلة وذات هيئة
اما العجوز فتحضر العيدين في ثياب بيتها

بلا طيب

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع
الشمس وزوالها وهي اي صلاة العيد
ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر والا
ضحى ويأتي بدعا الافتتاح ويكبر في الر
كعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام
ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة ثم يقرا بعدها
سورة ق جهرا ويكبر في الركعة الثانية
خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ
ثم يقرا الفاتحة وسورة اقتربت الساعة اي
جهرا ويخطب ندبا بعدهما اي الركعتين
خطبتين يكبر في ابتدا الاولى تسعا
ويكبر في ابتدا الثانية سبعا ولو فصل
بينهما بتهليل وتحميد وتسبيح كان حسنا و
التكبير على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب
صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدا
المص بالاول قال ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى فقال
وحاضر ومسافر في المنازل والطرق
والمساجد والاسواق من غروب الشمس
من ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر

ويستمر هذا التكبير

هذا التكبير الى ان يدخل الامام في
الصلات العيد ولا يسن التكبير ليلة عيد
الفطر عقب الصلوات لكن النووي في الاذ
كار اختار انه سنة ثم شرح في تكبير المقيد ع
فقال ويكبر في الاضحى خلف صلات الفرايض
من مودات وفايتة وكذا خلف راتبة ونا
مطلقة وصلات جنازة من صبح يوم عرفة
الى العصر من اخر ايام التشريق وصفة
التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا و
الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا ا
له الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
ق واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله
اكبر فصل وصلات الكسوف للشمس
وصلات الخسوف للقمر كل منهما سنة مو
كدة فان فاتت هذه الصلات لم تقض
اي لم يشرع قضاوها ويصلى لكسوف
الشمس وخسوف القمر ركعتين
يحرم بنية صلات الكسوف ثم بعد الافتتاح

والتعوذ يقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه من
الركوع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم ير
كع ثانيا اخفض من الذي قبله ثم يعتدل ثم
يسجد السجدتين بطمانينة في الكل ثم
يصلي ركعة ثانية بقيامين وقرائتين وركو
عين واعتدالين وسجودين وهذا معنى
قوله في كل ركعة منهما قيامين يطيل
القرات فيهما كما سياتي وفي كل ركعة منهما
ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود
فلا يطوله وهذا احد وجهين لكن الصحيح ان
يطيله نحو الركوع الذي قبله ويخطب الا
مام بعدهما اي صلات الكسوف والخسوف
خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والشر
وط ويحث الناس في الخطبتين على التوبة من
الذنب وعلى فعل الخير من صدقة ونحو ذلك ، وعتق
ويسر بالقرات في كسوف الشمس ويجهر
بالقرات في خسوف القمر وتفوت صلات
كسوف الشمس بالانجلا للمنكسف وبغر
وبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر

بالاكل وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا
بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلات
فصل في احكام صلات الاستسقا اي
طلب السقيا من الله تعالى وصلات الا
ستسقاء مستونة لمقيم ومسافر عند
الحاجة من انقطاع غيث او عين ماء ونحو
ذلك ونفاد صلات الاستسقاء ثانيا والثا
من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله تعالى
فيامرهم الامام ونحوه ندبا بالتوبة
ويلزمهم امتثال امره كما افتى به النووي
والتوبة من الذنب واجبة سوا امرهم الا
مام ام لا والصدقة والخروج من المظالم للعباد
ومصالحة الاعدا وصيام ثلاثة ايام
قبل معاد الخروج فيكون اربعة ثم يخرج بهم
في اليوم الرابع صياما غير متطيبين و
لا متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة بمو
حدة مكسورة وذال معجمة ساكنة و
هو ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل
واستكانة اي خشوع وتضرع اي خضوع

وذل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ و
العجائز والبهائم ويصلي بهم الامام او نائبه
ركعتين لصلات العيدين في كيفيتهما من
الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاو
لى وخمسا في الثانية برفع يديه ثم يخطب
ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان
وغيرها لكن يستغفر الله تعالى في الخطبتين
بدل التكبير والهما في خطبتي العيدين
في الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا وفي
الخطبة الثانية بالاستغفار سبعا و
صفة الاستغفار استغفر الله العظيم الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ويكون
الخطبتان بعدهما اي الركعتين فيحول
الخطيب رداءه فيجعل يمينه يسارا واعلاه
ويحول الناس اردیتهم مثله ويبالغ الخطيب
ويكثر من الدعا سرا وجهرا بحيث اسر الخطيب
اسر القوم وحيث جهر به امنوا على دعائه
ويكثر الخطيب من الاستغفار ويقول
قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا

الايه وفي بعض نسخ زيادت وهي يدعوا
بدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم فيقول ثم
اللهم رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق
ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب
والاكام ومنابت الشجر وبطون الاودية
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا
طبقا مجللا دائما ابدا الى يوم الدين
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القا
نطين اللهم ان بالعباد والبلاد من
الجوع والضنك ما لا يشكوا الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
وانزل علينا من بركات السماء وانبت
لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلا
ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السما علينا مد
رارا يغتسل في الوادي اذا سال ويسبح
للرعد والبرق انتهت الزيادت وهي
لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار

والله تعالى اعلم فصل في كيفية صلات
الخوف وانما افردها المصنف عن غيرها من
الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض
في الخوف ما لا يحتمل في غيرها وصلات الخوف
انواع كثيرة تبلغ ستة عشر ضربا كما في
صحيح مسلم فاقتصر المصنف منها على ثلاثة
ضروب احدها ان يكون العدو في غير جهة
القبلة وهو قليل والمسلمين كثير بحيث
تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرق
فهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه
العدو وفرقة تقف خلفه اي الامام
فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم
بعد قيام الامام للركعة الثانية تتم
لنفسها بقية الصلات وتمضي بعد الفراغ
صلاتها الى وجه العدو وتحرسه وتاتي
الطائفة الاخرى التي حرسته في
الركعة الاولى فيصلي بها ركعة فاذا جلس
للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظر
ها الامام ويسلم بها وهذه صفة رسول

الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت
بذلك لانهم رقعوا راياتهم غير ذلك والثاني
ان يكون العدو في جهة القبلة في مكا
ن لا يسترهم عن ابصار المسلمين شي
وفي المسلمين كثرة يحتمل تفرقهم فيصفهم
الامام صفين مثلا ويحرم بهم جميعا
فاذا سجد الامام الركعة الاولى سجد
معه احد الصفين سجدتين ووقف
الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام
راسه سجدوا ولحقوه وتشهد الامام
بالصفين ويسلم بهم وهذه صفة صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان وهي قرية في طريق الحاج
المصري بينها وبين مكة مرحلتان سميت
بذلك لعسف السيول فيها والثالث ان يكون
في شدة الخوف والتحام الحرب هو كناية
عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث
يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنوا
من ترك القتال ولا يقدرون على

النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان
كانوا مشاة فيصلي كل من القوم كيف امكنه
راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل القبلة وغير ثيا
مستقبلها ويعذرون في الاعمال الكثيرة
في الصلاة كضربات توالت فصل في اللباس س
ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب
والفضة في حالة الاختيار وكذا يحرم استعمال الا
ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من
وجوه الاستعمال ويحل للرجال لبسه للضر
كحر وبرد مهلكين ويحل للنسا لبس الحرير
وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي الحرير
قبل سبع سنين وبعدها وقليل الذهب
وكثيره اي استعمالهما في التحريم سوا
قوله في التحريم ساقط في بعض نسخ المتن
واذا كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا
وبعضه الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز
لبسه للرجال ما لم يكن الابريسم
غالبا على غيره فان كان غير الابريسم
غالبا حل وكذا ان استويا في الاصح فصل

فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه و
الصلاة عليه ودفنه **ويلزم** على طريق فرض
الكفاية **في الميت** المسلم غير المحرم والشهيد
اربعة اشياء غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه وان يعلم بحال الميت الا واحد
تعين عليه ما ذكر اما الميت الكافر فالصلاة
عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله
في الحالتين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون
الحربي والمرتد اما المحرم اذا كفن فلا يستر
راسه ولا وجهه للحرمة واما الشهيد فلا
يصلى عليه كما ذكره المص في قوله **واثنان**
لا يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما
الشهيد في معركة المشركين وهو من مات
في قتال الكفار بسببه سوا قتله كافر مطلقا
او مسلم خطا او عاد اليه سلاحه او سقط
عن دابته ونحو ذلك فان مات بعد انقضا
القتال بجرحه فيه يقطع بموته فغير شهيد
في الاظهر فكذا لو مات في قتال البغاة
او مات في قتال الكفار لا بسبب القتال والثاني

السقط الذي يستهل صارخا اي يرفع
صوته **صارخا** فان استهل صارخا او بكى فحكمه
كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل
قبل تمام اشهره ماخوذ من السقوط **ويغسل**
الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ويكون في اول غسله سدر اي يسن ان
يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات
الميت بسدر او خطمي **ويكون في اخره**
اي اخر غسل الميت غير المحرم **شي** قليل
من كافور بحيث لا يغير الما واعلم ان اقل
غسل الميت تعميم بدنه بالما مرة واحدة
واكمله مذكور في المطولات **ويكفن**
الميت ذكرا كان او انثى بالغا كان او لا **في ثلا**
ثة اثواب بيض وتكون كلها لفايف مستا
وية طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع
البدن **ليس فيها قميص ولا عمامة** وان كفن
الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة
قميص وعمامة والمراة في خمسة فهي
ازار وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن

عورت

ثوب ويعد بستر عورت الميت علي الا
صح في الروضة وشرح المهذب ويختلف
قدرة بذكورة الميت وانوثته ويكون
الكفن من جنس مايلبسه الشخص في حياته
ويكبر عليه اي الميت اذا صلي عليه اربع
تكبيرات بتكبيرت الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل
صلاته لكن لو خمسا امامه لم يتابعه بل يسلم
او ينتظره ليسلم معه وهو الافضل يقرا
المصلي الفاتحة بعد التكبيرت الاولي ويجوز
قرائتها بعد غير الاولي ويصلي علي النبي
صلي الله وسلم بعد التكبير الثانية واقل
الصلات علي النبي صلي الله عليه وسلم اللهم
صلي علي محمد ويدعو للميت بعد الثالثة
واقل الدعا اللهم اغفرله وارحمه واكمله مذكور
في قولهم في بعض نسخ المتن وهو اللهم ان
هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه واحباوه فيها الي ظلمة
القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك

وانت

وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك وانت خير
منزول به واصبح فقيرا الي رحمتك وانت غني
عن عذابه وقد جئناك راغبين شفعاله
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عن سياته ولقه برحمتك رضاك و
فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره
وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الا
من عذابك حتي تبعثه امنا الي جنتك برحمتك
يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله
ويسلم المصلي بعد التكبيرت الرابعة والسلام
كالسلام في الصلات غير الجنازت في كيفيته
وتعدده لكن يستحب هنا زيادت ورحمة الله
وبركاته ويدفن الميت في لحد مستقبل
القبلة واللحد بفتح اللام وضمها وسكون
الحا ما يحفر من جانب اسفل القبر من جهة القبلة
قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في
اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت
الارض والشق ان يحفر وسط القبر كالنهر

ويبني جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف
عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر
القبر وفي بعض النسخ بعد قوله مستقبل
القبلة زيادة وهي ويسل من قبل رجليه بلحد
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويجب يضجع في القبر بعد ان يعمق
قامة وبسطة ويكون لاضطجاعه مستقبل
القبلة فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا
ينبش عليه ووجه القبلة ما لم يتغير و
ويسطح القبر ولا يسنم ويبنى عليه اي يكره
البنا على القبر ولا يجصص اي يكره تجصيصه
بالجص وهي النورة المسماة بالجير ولا باس بالبكاء
على الميت اي يجوز البكا عليه قبل الموت و
بعده وتركه اولى ويكون البكا من غير نوح
اي رفع الصوت بالندب وشق ثوب وفي
بعض النسخ ولا شق جيب والجيب طوق
قميص ويعزى اهله اي الميت صغيرهم
وكبيرهم ذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا
يعزيها الا محرمها والتعزية سنة قبل الدفن

وبعده الى ثلاثة ايام من بعد دفنه ان
كان المعزي والمعزى حاضرين فان كان احدهما
غايبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية
لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا
الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر و
الدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
ولا يدفن اثنان في القبر الا لحاجة كضيق الارض
وكثرة الموتى والله اعلم كتاب احكام الزكاة
وهي لغة النما وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ
من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف
لطايفة مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشيا
وهي المواشي ولو عبر بالنعم لكان اولى لانها
اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص والا
ثمان واريد بها الذهب والفضة والزروع و
واريد بها الاقوات والثمار وعروض التجارة
وسياتي كل من الخمسة مفصلا فاما المواشي
فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي
الابل والبقر والغنم فلا تجب في خيل ورقيق
والمتولد مثلا من الغنم وظبا وشرايطه وجوب

بهاسته خصال الاسلام فلا زكاة على كافر اصلي
واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان
عاد للاسلام وجب عليه والا فلا والحرية
فلا زكاة على رقيق واما المبعض فتجب عليه ا
زكاة فيما ملكه ببعضه الحر والحرية
فلا زكاة على رقيق واما المبعض فتجب عليه ه
الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام
اي والملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري
قبل قبضه لا تجب الزكاة فيه كما يقتضيه
يقتضيه كلام المص تبعا للقول القديم لكن الجديد
الوجوب والنصاب والحول فلو نقص كل منها
فلا زكاة والسوم دهن الرعي في كلا مباح فان
علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها
وان علفت نصفه فما قل قدرا يعيش بدونه
بلا ضرر بين وجبت كا ... فلا واما الثمان
فيثمان الذهب والفضة مضروبا كانا او لا
وسياتي نصابهما وشرط وجوب الزكاة فيها
اي الاثمان خمسة اشياء الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب والحول وسياتي مو

بيان ذلك

بيان ذلك واما الزروع واريد بها المص المقتات من
حنطة اختيارا كذرة وحمص فتجب فيها الزكاة
بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه يستنبته
او الادميون فاذا نبت بنفسه او حمل ماء هوي
فلا زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا و
سبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا
يقتات من الابزار نحو الكمون وان يكون
نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها و
في بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق با
سقاط نصاب واما الثمار فتجب الزكاة
في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم
والمراد بهاذين الثمرتين التمر والزبيب
وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربعة
اشياء وفي بعض النسخ اربع خصال الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب فمتى انتفى
شرط من ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة
فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة سا
بقا في الاثمان والتجارة هي التقليب في المال
لغرض الربح فصل واول نصاب الابل خمس

وفيها شاتان اي جذعة ضان لها سنة ودخلت
في الثانية او ثنية معز لها سنتان ودخلت
في الثالثة وقوله وفي عشر شاتان وفي خمسة
عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي
ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين
حقة وفي احدي وستين جذعة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدي وتسعين
حقتان وفي مايه واحدي وعشرين ثلاث
بنات لبون الخ ظاهر غني عن شرح وبنت المخاض
سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها
سنتان ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث
سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها
اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله
ثم في كل اي ثم بعد زيادة تسع علي مايه
واحدي وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة
التسع وجملة ذلك مايه واربعون يستقيم
الحساب علي ان في كل اربعين بنت لبون
في وكل خمسين حقة وفي مايه واربعين حقتان

فصل واول نصاب البقر ثلاثون وفيها ام
في بعض النسخ وفيه اي النصاب تبيع ابن
سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعيه اما
مه في المرعي ولو خرج تبعية اجزأ بالطريق
الاولي ويجب في كل اربعين مسنة لها سنتان
ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنا
نها ولو خرج عن اربعين تبيعين اجزأ علي
الصحيح وعلي هذا ابدا فقس ففي مايه
وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة
فصل واول نصاب الغنم اربعون وفيها
شاة جذعة من الضان وثنية من المعز
وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله
وفي مايه واحدي وعشرين شاتان و
في مايتين وواحدة ثلاث شياه و
في اربعمايه اربع شياه ثم في كل مايه
شاة الخ ظاهر غني عن الشرح فصل والخليطان
يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد
والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بان
كان بملكهما ثمانين شاة بالسوية بينهما فلزم

وقفته اي المنطيعي بن

مهما شاء وقد تفيد تثقيلا كان يملكا اربعين
شاة بالسوية بينهما وقد تفيد تثقيلا على
احدهما وتخفيفا على الآخر كما لو ملكا ستين
شاة لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقد لا تفيد
تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا مائتين شاة
بينهما بالسوية واثنا لا يكونان زكاة الواحد بسبع
شرايط اذا كان وفي بعض النسخ ان كان المراح
واحدا وهو بضم الميم ماوى الماشية ليلا
والمسرح واحدا والمرعى واحدا والراعي واحدا
والفحل واحدا اي يتحد نوع الماشية
فان اختلف نوعها كضان ومعز فيجوز ان
يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته والمشرب
اي الذي يشرب منه الماشية لعين او نهر
او غيرهما واحدا وقوله والحالب واحدا
هو احد الوجهين في هذه المسئلة والاصح
عدم اشتراط الاتحاد وكذا المحلب بكسر
الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه وموضع
الحلب بفتح اللام واحدا وحكى النووي اسكان
اللام وهو اسم اللبن المحلوب ويطلق على المصدر

قال بعضهم

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

٥٠

قال بعضهم وهو المراد هنا فصل ونصاب الذهب
عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال
درهم وثلاثة اسباع درهم وفيه اي نصاب
الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال
وفيما زاد على عشرين مثقالا بحسابه
وان قل الزائد ونصاب الورق بكسر الراء
هو الفضة مائتا درهم وفيه ربع العشر
وهو خمسة دراهم وفيما زاد على المائتين
بحسابه وان قل الزائد ولا شيء في المغشوش
من ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا
ولا يجب في الحلي المباح زكاة اما الحلي المحرم
كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة
فيه فصل ونصاب الزروع والثمار
خمسة اوسق من الوسق مصدر بمعنى
الجمع لان الوسق يجمع الصيعان وهي
اي الخمسة اوسق الف وستمائة رطل بالعراقي
وفي بعض النسخ بالبغدادي وما زاد بحسابه
ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وفيها

اي الزروع والثمار ان سقيت بما السما وهو
المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو الما الجاري
علي الارض بسبب سد النهر فيصعد الما علي
وجه الارض فيسقيها العشر وان سقيت بدلاب
ودلاب بضم الدال وفتحها وهو ما يدير الحيوان
او سقيت بنضح من نهر بئر بحيوان كبعير
او بقر نصف العشر وفيها سقي بما السما
والدولاب مثلا سوا ثلاثة ارباع العشر
فصل وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول
بما اشتريت به سوا كان ثمن مال التجارة
نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر
الحول نصابا زكاها والا فلا ويخرج من ذلك
بعد التقويم قيمة مال التجارة نصابا ربع
العشر منه وما استخرج من معادن الذهب
والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر
دن ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعا
جمع معدن بفتح الدال وكسرها اسم لمكان خلق
الله فيه ذلك من موات او ملك وما يوجد من
زكات هو دفين الجاهلية وهو الحالة التي كانت

عليه

عليه العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله و
شرايع الاسلام ففيه اي الركاز الخمس ويصرف
مصرف الزكاة على المشهور ومقابله ان يصرف
الى اهل الخمس المذكورين في اية الغنيمة فصل
ويجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة
اي الخلقة بثلاثة اشيا الاسلام فلا تجب
فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه
المسلمين والغروب الشمس من اخر يوم
من شهر رمضان وحينيذ فتخرج زكاة الفطر
عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده
ووجوب الفضل وهو ايسار الشخص عن
قوته وقوت عياله في ذلك اليوم
اي يوم العيد وكذا ليلته ويزكي الشخص عن
نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين و
فلا يلزم المسلم فطرة عبده وقريبه وزوجته
الكفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة
على الشخص فيخرج صاعا من قوت بلده ان
كان بلديا فان كان في البلد اقوات غلب بعضها
وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية لا

قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلد اليه ولو
لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض
وقدره اي الصاع خمسه ارطال وثلث
بالبغدادي وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب
الزروع فصل وتدفع الزكاة الي الاصناف
الثمانيه الذين ذكرهم الله تعالي في كتابه العز
يز بقوله تعالي انما الصدقات للفقرا والمساكين
والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
الخ ظاهر غني عن الشرح الا معرفه الاصناف فالفقير
في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا
من كفايته اما فقير العريا فهو من لا نقد بيده
والمسكين من قدر علي مال او كسب يقع كل منهما
موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الي عشرة
دراهم وعنده سبعة دراهم والعامل من استعمله
الامام علي اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمو
لفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مولفة
المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف
بدفع الزكاة له وبقيه الاقسام في المبسوطات

وفي الرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة اما الكاتب
كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغا
رمين الغارم علي ثلاثة اقسام احدها من استدان
دينا لتسكين فتنة بين طايفتين في قتيل لم يظهر
قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من
سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا وانما يعطي
الغارم عند بقا الدين فان اداه من ماله او دفعه
ابتدا لم يعط من سهم الغارمين وبقية اقسام
الغارمين في المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة
الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم
متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشي
سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها
ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية واي من
يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة الي انه اذا
فقد بعض الاصناف ووجد البعض يصرف لمن وجد منهم
فان فقد الكلهم حفظت الزكاة حتى يوجد الكلهم
او بعضهم ولا ينقص في اعطا الزكاة على اقل
من ثلاثة من كل صنف من الاصناف الثمانية الا
العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت

به الكفاته واذا صرف لا شيء من كل صنف غرم للثا
لث اقل متمول وقيل يغرم له الثلث وخمسة لا
يجوز دفعها اليهم اي الزكات الغني بمال او كسب
والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب سوا منعوا
حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاهم لا
يجوز دفع الزكات اليهم ويجوز لكل منهم الصد
قة التطوع على المشهور والكافر وفي بعض
النسخ ولا تصح الكافر تلزم المر في نفقته لا
يدفعها اي الزكات اليهم باسمهم كونهم غازي
او غارمين مثلا كتاب احكام الصيام
وهو لغة مصدر ان معناهما لغة الامساك
وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة
جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من
حيض ونفاس وشرايط وجوب الصيام ثلاثة
اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم وهذا
هو الساقط في نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على
وفرايض الصوم اربعة خصال احدها النية
بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان او نذرا

صبي ولا مجنون ولا مريض ولا من لا يطيقه

فلا بد من

53

فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين فيها
في صوم الفرض كرمضان والكمال نية صومه
ان يقول الشخص نويت صوم غد عن ادا فرض
رمضان هذه السنة الله تعالى و الثاني الامساك
عن الاكل والشرب وان قل الماكول والمشروب عند
التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر
ان كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن
العلما والا افطر و الثالث الامساك عن الجماع
عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا و الرابع
الامساك عن تعمد القي فان غلبه القي لم يبطل
صومه والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا احد
ها وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف المنفتح
او غير المنفتح كالوصول من مامومة الى الراس والمراد
امساك الصايم عن وصول عين الى ما يسمى جوفا
والثالث الحقنة من احد السبيلين وهي دوا
يحقن به المريض في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن
بالسبيلين و الرابع القي عمدا فان لم يتعمده
لم يبطل صومه لما سبق و الخامس الوطء عمدا
في الفرج فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيا و السادس

الانزال وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع
محرما كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد ز
وجته وجاريته واحترز بمباشرة عن خروج
المني باحتلام فلا افطار به جزما والسابع الى
اخر العشرة الحيض والنفاس والجنون والردة
فمتى طرا شي منها في اثنا الصوم ابطله ويستحب
في الصوم ثلاثة اشيا تعجيل (احدها) الفطر فان
تحقق الصايم غروب الشمس ~~مثلا التعجيل~~ فان
شك فلا تعجيل ويستحب ان يفطر على تمر
والا فما والثاني تاخير السحور مالم يقع
في شك فلا يوخر ويحصل السحور بقليل الا
كل والما والثالث ترك الهجر اي الفحش من الكلام
فيصون الصايم لسانه عن الكذب والغيبة
ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل اني صايم
مرتين او ثلاثة اما بلسانه كما قاله النووي
في الاذكار او بقلبه كما قاله الرافعي عن الايمة
واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدين
اي صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى وايام
التشريق وهي الثلاثة عامدا بعد يوم النحر

ويكره

ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي
صومه واشار المصنف لبعض صور هذا السبب
بقوله الا ان يوافق عادة له في تطوعه كمن
عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه
يوم الشك وله صوم يوم الشك عن قضا ونذر
ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم
ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برؤ
يته ولم يعلم عدل راه او شهد برؤيته صبيان
او عبيد او فسقة ومن وطي في نهار رمضان
حالة كونه عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم
ونوي من الليل فهو عالم بتحريم الوطي لاجل
الصوم فعليه القضا والكفارة وهي عتق
رقبة مومنة وفي بعض النسخ سليمة من العيوب
المضرة بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين مد
اي مما يجزي في صدقة الفطر فان عجز عن
الجميع استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد
ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها

ومن مات وعليه صيام فايت من رمضان
بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من
القضا بان استمر مرضه حتي مات فلا اثم عليه
في الغايت ولا تدارك له لغديه وان كان بغير
عذر ومات قبل التمكن من قضايه اطعم عنه
اي اخرج الولي عن الميت من تركته يوم فاته مد
طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل
نصف قدح مصري وما ذكره المص هو القول الجديد
والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا
ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب
في الروضه الجزم بالقديم والشيخ والعجوز و
المريض الذي لا يرجى برؤه ان عجز كل منهم علي
الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا ولا
يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل
يوم والحامل والمرضع اذا خافتا علي انفسهما
ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض افطرتا و
وجب عليهما القضا وان خافتا علي اولادهما
اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع
افطرتا وعليهما القضا والكفارة ايضا

في

لكل

والكفارة ان يخرج عن كل يوم مد وهو كما سبق
رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنها بالبغدادي و
المريض والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضررا
بالصوم يفطران ويقضيان والمريض ان كان مرضه
مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان
يحم في الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه
النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج الي الفطر فطر وسكت
المص عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه
صوم عرفة وعاشورا وتاسوعا وايام البيض وستة
من شوال فصل في احكام الاعتكاف وهو لغة الا
قامة علي شي من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد
بنية بصفة مخصوصة والاعتكاف سنة
مستحبة كل وقت وهو في العشر الاواخر من
رمضان افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر و
هي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في
العشر الاخير فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي
الوتر ارجاها وارجي ليالي الوتر ليلة الحادي والثالث
والعشرين وله اي الاعتكاف شرطان احدهما
النية وينوي بالاعتكاف المنذور الفرضية والثاني

وقتا دون وقت وكان وقت الشروع

في كل

اللبث في المسجد ولا يكفي اللبث قدر الطمانينة
بل الزيادة عليه بحيث يسمي ذلك اللبث عكوفا وشرط
المعتكف اسلام وعقل ونقا من حيض ونفاس وجنابة
فلا يصح اعتكاف مجنون ولا كافر ولا حايض ونفسا
وجنب ولو ارتد معتكف او سكر بطل اعتكافه ولا
يخرج معتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان
هو بول وغايط وما في معناهما كغسل جنابة او لعذر
من حيض او نفاس فتخرج لمرض يحتاج لفرش و
خادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد لا كسعال
وادار بول وحج بقول المصنف لا يمكن الح المرض
الخفيف كحم خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد
بسببهما ويبطل الاعتكاف بالوطى مختارا ذا
كر الاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة معتكف
بشهوة فيبطل اعتكافه ان انزل والا فلا كتاب
احكام الحج وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام
بنسك وشرايط وجوب الحج سبعة اشيا وبعض
النسخ سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية فلا يجب الحج على من اتصف بضد ذلك
ووجود الزاد واوعيته ان احتاج اليها وقد

لا يحتاج

لا يحتاج اليها كشخص قريب من مكة ويشترط
ايضا وجوب الما في المواضع المعتادة بحمل الما منها
بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح له بشرا او
استيجار هذا اذا كان الشخص بينه وبين مكة مر
حلتان فاكثر سوا قدر على المشي ام لا فان كان بينه
وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي
لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا
عن دينه وعن مونة من عليه مونتهم
مدة ذهابه وايابه وعن عند يليق به و
تخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا امن الطريق
ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يامن الشخص
على نفسه او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله
وامكان المسير ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا
الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والرا
حلة ما يمكن فيه السير المعهود مرحلتين في
بعض الايام لم يلزمه الحج للضرورة واركان الحج ار
بعة احدها الاحرام مع النية اي نية الد
خول في الحج و الثاني الوقوف بعرفة والمراد
حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم

عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ويشترط
كون الواقف اهلا للعبادة لا مجنون ولا مغمى عليه
ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر
من ذي الحجة والثالث الطواف بالبيت سبع
طوفات جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتد
يا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه
فلو بدا بغير الحجر لم يحسب له والرابع السعي
بين الصفا والمروة سبع مرات وشرطه ان
يبتدي في كل مرة من الصفا الى المروة مرة وعوده ويختم بالمروة
ويحسبها لها مرة اخرى والصفا بالقصر طرف جبل ابن ذهابه من الصفا الى المروة
قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف
بمكة ويعد من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا
كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما
استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم
الاحرام على كل من الاركان السابقة واركان العمرة
ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة
الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير
في احد القولين وهو الراجح كما سبق قريبا و
الا فلا يكون من اركان العمرة وواجبات الحج

غير الاركان

غير الاركان ثلاثة اشيا احدها الاحرام من
الميقات الصادق بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة
للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة
اما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات
المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا
كان او آفاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه
من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من
الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة والمتوجه
من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد
اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق
ذات عرق والثاني من واجبات الحج رمي
الجمار الثلاث يبدا بالكبرى ثم الوسطى ثم
جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة
واحدة فلو رمى حصاتين دفعة حسبت واحدة
ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط
كون المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص
والثالث الحلق والتقصير والافضل للرجال
الحلق وللنساء التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث
شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا

او قصا ومن لا شعر برأسه يمن له امرار الموسي
عليه ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية وغير
ها مقام شعر الراس وزاد في بعض نسخ المتن على
الواجبات الثلاث المبيت بمزدلفه والمبيت
بمنا ليالي منى والارتقاء على الصفا لكن الصحيح انه
سنه وطواف الوداع **وسنن الحج سبع** احدها
الافراد وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم
اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة
الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة وياتي بعملها
ولو عكس لم يكن مفردا **و** الثاني **التلبية**
ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع
الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك وا
لملك لا شريك لك لبيك واذا فرغ من التلبية
صلى الله عليه وسلم ويسال الله الجنة والر
ضوان واستعاذ به من النار **و** الثالث **طواف
القدوم** ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف
بعرفة ومعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه عن
طواف القدوم **و** الرابع **المبيت بمزدلفه**

وعدم من

وعدم من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن
في زيادات الروضه وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة
واجب **و** الخامس **ركعتا الطواف** بعد الفراغ منه
ويصليهما خلف مقام سيدنا ابراهيم عليه السلام و
يسر بالقراة فيهما نهارا ويجهر ليلا واذا لم يصليهما
خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع
شا من الحرم وغيره **و** السادس **والمبيت بمنا** هكذا
ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة الو
جوب **و** السابع **طواف الوداع** عند ارادة الخروج
من مكة لسفر حاجا كان او غيره طويلا كان السفر
او قصيرا وما ذكره المصنف من سنية قوله مرجوح
لكن الاظهر وجوبه **ويتجرد** الرجل حتما كما في شرح
المهذب **عند الاحرام عن المخيط** من الثياب وعن
منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب من خف ونعل
ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين والا
فنظيفين **فصل** في احكام محرمات الاحرام وهي
ما يحرم بسبب الاحرام **ويحرم على المحرم عشرة
اشياء** احدها **لبس المخيط** كقميص وقباء وخف
ولبس المنسوج كدرع والمعقود كلبد في جميع بدنه

والثاني تغطية الراس اوبعضها من الرجال بما
يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم
يضر كوضع يده على بعض راسه وكانغماسه
في ماء واستظلاله بمحمل وان مس راسه وهو
تغطية الوجه اوبعضه من المراة بما يعد
ساترا ويجب عليها ان تستر من وجهها مالا
يتاتى معه ستر جميع الراس لكن لها ان
تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة
ونحوها والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب يو
مر بالستر او المخيط واما الفدية فالذي عليه
الجمهور انه ان ستر وجهه اوراسه لم تجب
الفدية للشك وان سترهما وجبت والثالث
ترجيل اي تسريح الشعر كذا عده المص من المحرمات
لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك
الشعر بالظفر والرابع حلقه اي الشعر ا
وتنفه او احراقه والمراد ازالته باي طريق
كان ولو ناسيا والخامس وتقليم الاظفار
اي ازالتها من يد او رجل بقلم اوغيره الا اذا
انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة

المنكر فقط

المنكر فقط والسادس استعمال الطيب قصدا
بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك
وكافور في ثوبه بان يلصقه به على الوجه
المعتاد في استعماله او في بدنه ظاهره وباطنه
كاكله الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب بين
كونه رجلا او امراة اخشم كان اولا وخرج بالقصد
مالو القت عليه الريح طيبا او اكره على استعماله
اوجهل تحريمه اونسي انه محرم فانه لافدية لا
علم عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت
والسابع قتل الصيد البري الماكول
اوما في اصله ماكول من وحش وطير ويحرم
ايضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه
ونتف شعره وريشه والثامن عقد النكاح
فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه اوغيره
بوكالة او ولاية والتاسع الوطء من عاقل عالم
بالتحريم سواء جامع في حج او العمرة في قبل او دبر
من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية والعا
شر المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة
اما بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك المحرمات

وهي كثر

السابقة الفدية وسياتي بيانها والجماع المذكور
تفسد به العمرت المفردت اما التي في ضمن حج
في قران فهي تابعة له صحة وفسادا واما الجماع
فيفسد الحج قبل التحلل الاول فلا يفسد به الا
عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسد
الا الوطي في الفرج بخلاف المباشرة في غير
الفرج فانها لا يفسده ولا يخرج المحرم منه با
لفساد بل يجب عليه المضي في فاسده اي النسك
من حج او عمرت بان ياتي ببقية اعمالهما ومن
الحاج الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر
او غيره تحلل حتما بعمرت فياتي بطواف و
سعي بعد طواف القدوم وعليه اي الذي فاته
الوقوف القضا فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما
يجب عليه القضا في فوات لم ينشا عن حصر فا
ن احصر الشخص وكان له طريق غير الذي وقع
الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات فان
مات لم يقض عليه في الاصح وعليه مع القضا
الهدي ويوجد في بعض النسخ زيادت وهي
ومن ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل
من احرامه

وسقط في بعض النسخ قوله في فساده

اي والحاج الذي

وقف لله تعالى

التي

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبت العلم

٦٠

من احرامه حتى ياتي به ولا يجبر ذلك الركن
بدم ومن ترك واجبا لزمه دم وسياتي بيان ا
الدم ومن ترك سنه من سنن الحج لم يلزمه بتركها
شي فيظهر من كلام المص الفرق بين الركن والو
اجب والسنة فصل في انواع الدما الواجبة
بترك واجب او فعل حرام والدما في الاحرام خمسة
اشيا احدها الدم الواجب بترك نسك اي ترك ما
مور به كترك الاحرام من الميقات وهو اي الدم
على الترتيب فيجب اولا بترك المامور به شاة
يجزي في الاضحية فان لم يجدها اصلا او وجد
ها بزيادة على ثمن المثل فصيام عشرت ايام ثلاثة
في الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس الحجة
وسابعه وثامنه وصيام سبعة ايام اذا رجع الى
اهله ووطنه ويجوز صومها في اثنا الطريق
فاذا اراد الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم
يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرت و
فرق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة
امكان السير الى وطنه وما ذكره المص من كون الدم
المذكور دم ترتيب موافق للروضة وشرح المهذب

الطريق

لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب و
تعديل فيجب اولا شاة فان عجز عنها اشترى
بقيمتها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم
والفقراء فان عجز صام عن كل مد يوما والثاني الدم
الواجب بالحلق والترفه بالطيب والدهن و
الحلق اما بجميع الراس او الثلاث شعرات وهو اي
الدم على التخيير فيجب اما شاة تجزي في الاضحية
او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اصع
على ستة مساكين او فقراء لكل منهم نصف
صاع من طعام يجزي في الفطرة والثالث
الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحصر بنية
التحلل بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار
ويهدي اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق راسه
بعد الذبح والرابع الدم الواجب بقتل الصيد
وهو اي الدم على التخيير بين ثلاثة ان كان الصيد
مما له مثل والمراد بمثل الصيد مما يقاربه في
الصورة وذكر المص الاول من هذه الثلاثة بقوله
اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل

النعامه

النعامة بدنة وفي بقرة الوحش وحمار بقرة
وفي الغزال عنز وبقية صور الذي له مثل المذكورة مد
في المطولات وذكر الثاني في قوله او قومه
اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى
بقيمتها طعاما يجزي في الفطرة وتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه وذكر الثالث
في قوله او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل
من مد صام عنه يوما وان كان الصيد مما له مثل
فيتخير بين امرين له ذكر بقوله اخرج
بقيمتهما طعاما وتصدق به او صام عن كل مد
يوما والخامس الدم الواجب بالوطء من عامد
عالم بالتحريم سواء جامع في قبل او دبر
كما سبق وهو اي الدم الواجب بالترتيب فيجب
فيه اولا بدنة وتطلق على الذكر والانثى من
الابل فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها
فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة
بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشترى
بقيمتها طعاما وتصدق به على مساكين
الحرم وفقرائه وكذا التقدير في الذي بدفع

لكل فقير ولو تصدق بالكل لهم لم يجزوهم فا
ن لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما واعلم ان
الهدي على قسمين احدهما ما كان عن احصار وهذا
لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الا
حصار والثاني الهدي الواجب بسبب ترك
واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر
المص هذا في قوله ولا يجزيه الهدي ولا
الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزي اي يدفع الهدي
الى ثلاثة مساكين او فقرا ولا يجزيه ان يصوم
حيث شا من الحرم وغيره ولا يجوز قتل صيد
ولو كان مكرها على القتل ولو احرم ثم جن فقتل
صيدا لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع
شجر اي الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة
والصغيرة بشاة كل منها بصفة الاضحية ولا يجوز
ايضا قطع او قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته
الناس بل ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس
فيجوز قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم
اي الحلال والمحرم في ذلك الحكم السابق
سو ولما فرغ المص من معاملة الخالق وهي

العبادات

العبادات اخذ في معاملة الخلايق وهي المعاملات
فقال كتاب احكام البيوع وغيرها من انواع
المعاملات كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو
لغة مقابلة شيء بشيء فدخل ما ليس بمال كخمرة
واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك
عين مالية بمعاوضة باذن شرعي او تمليك
منفعة مباحة على التابيد بثمن مالي فخرج بها
بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا ودخل
في منفعة تمليك حق البنا وخرج بثمن الاجرة
في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة
اشيا احدها بيع عين مشاهدة اي حاضرة
فجايز اذا وجدت الشروط من كون المبيع طا
هرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد
عليه وولاية بالبيع من ايجاب وقبول فالاو
ل كقول البايع او القايم مقامه بعتك او ملكتك
بكذا والثاني كقول المشتري والقايم مقامه
اشتريت او تملكت ونحوهما والثاني من الاشيا
بيع شيء موصوف في الذمة ويسمى هذا بالسلم
فجايز اذا وجدت فيه الصفة على ما وصف به

من صفات السلم الآتية في فصل السلم والثالث
بيع عين غائبة لم تشاهد للعاقدين فلا يجوز
بيعها والمراد بالجواز في هذه الصور الثلاثة الصحة
وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم
غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا في
عين لم تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرو
ية والشرا ويصح بيع كل طاهر مملوك منتفع به
وصرح المص بمفهوم هذه الاشيا في قوله ولا
يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة كخمر
ودهن او نار متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره
ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع
لا ينفع فصل والربا بالف مقصورة لغة الزيادة
وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل في معيار
الشرع حالة العقد او مع تاخير في العوضين او احد
هما والربا انما يكون في الذهب والفضة وفي
المطعومات وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا وهو
او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك
ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة
كذلك اي بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين

الا متماثلا

الا متماثلا اي بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك
متفاضلا وقوله نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شيء
من ذلك مؤجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه
الشخص حتى يقبضه سوا باعه للبايع او غيره و
لا يجوز بيع اللحم بالحيوان سوا كان من جنسه
كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن من
مأكول كبيع لحم بقرة بشاة ويجوز بيع الذ
هب بالفضة متفاضلا نقدا اي حالا مقبو
ضا قبل التفرق وكذا المطعومات لا يجوز بيع
الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا نقدا
مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع الجنس
منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل
قبض كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه قولا
تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الغرر كبيع
عبد من عبيده او طير في الهوا والمتبا
يعان بالخيار بين امضا البيع وفسخه اي
يثبت لهما خيار المجلس في انواع البيع كا
لسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما بالا

عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين بابدانهما عن مجلس العقد ولم يختار الاخر فوراً اسقط حقه من الخيار وبقي الحق للاخر لهما اي المتبايعان وكذا لاحدهما اذا وقعه الاخر

ان يشترط الخيار في انواع البيع الي ثلاثة ايام وتحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار علي الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطه بطل العقد و اذا وجد بالمبيع عيب اي عيب موجود قبل القبض تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته واباقه فللمشتري رده اي المبيع ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا اي عن شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الي ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بان ياخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعناب والاجاص والبلح اما قبل بدو

او بان يختار المتبايعان لزوم العقد

الصلاح

الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا الا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة او لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزروع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة ويسلم عن التلف سواء خلا المبيع البايع بين المشتري والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكون الطا اي واشار بذلك الي انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثني المصنف من ذلك الا اللبن فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق المصنف اللبن فاشمل الحليب والرايب والمخيض والحامض والمعارف في اللبن المكيل حتي يصح بيع الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا فصل في احكام السلم وهو والسلف لغة بمعني واحد وشرعا بيع شي موصوف في الذمة

المصـ

بلفظ السلم ولا يصح الا بايجاب وقبول ويصح
السلم حالا او موجلا وان اطلق السلم انعقد حالا
في الاصح وانما يصح السلم فيما اي في شيء تكا
ملت فيه خمس شرائط احدها ان يكون المسلم
فيه مضبوطا بالصفة التي يختلف بها الغرض من المسلم
فيه بحيث تنتفي بالصفة الجهالة فيه وان لا يكون
ذكر الاوصاف على وجه يودي لعزة الوجود في المسلم
فيه كلولو كبار وجارية واختها او ولدها والثاني ان
يكون جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح السلم في
المختلط المقصود الاجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون
فان انضبطت اجزاوه صح السلم فيه كجبن والشرط
الثالث مذكور في قوله ولم تدخله النار لا
حالته اي بان يدخله الطبخ او شي فان دخلته
النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه
والرابع ان لا يكون معينا بل دينا فلو كان معينا كا
سلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس
بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر والخامس
ان لا يكون من معين كاسلمت اليك هذا الد
رهم في صاع من هذه الصبرة فانه باطل ثم لصحة

المسلم

المسلم فيه ثمانية شرائط وفي بعض النسخ يصح
السلم بثمانية شرائط الاول مذكور في قول المصـ
وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات
التي يختلف بها الثمن في ذكر في السلم في رقيق مثلا
نوعه كتركي او هندي وذكورته وانوثته وسنه
تقريبا وقدره طولا او قصرا او ربعة ولونه كا
بيض ويصف بياضه بسمرة ويذكر في الابل والبقر
والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة
والسن واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والـ
والصغر والكبر والذكورة والانوثة والسن ان
عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير
والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ والدقة
والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ويقاس
بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب
يحمل على الخام لا المقصور والثاني ان يذكر قدره
بما ينفي الجهالة عنه اي يكون المسلم فيه
معلوم القدر كيلا في مكيل او وزنا في موزون
وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث مذ
كور في قول المصـ وان كان المسلم موجلا ذكر العاقد

وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم
بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم
موجودا عند الاستحقاق في الغالب اي استحقا
ق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند
المحل كرطب في الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر
موضع قبضه اي محل التسليم اذا كان الموضع لا يصلح له يصلح
او يصلح له لكن لحمله اي موضع التسليم مؤنة و
السادس ان يكون لا الثمن معلوما بالقدر او بالر
وية له والسابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم
اليه في المجلس اي مجلس العقد قبل التفرق فلو
تفرقا قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض
بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض
الحقيقي فلو احال المسلم براس مال السلم وقبضه
المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس
لم يكف والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا لم
يدخله خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه
يدخله فصل في احكام الرهن وهو لغة الثبوت
وشرعا جعل عين مالية و[illegible] ثيقة بدين
يستوفي منها عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن

الا بايجاب

الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن ان
يكون مطلق التصرف وذكر المص المرهون في قوله
وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر
ثبوتها في الذمة واحترز المص بالديون عن
الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة او
مستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة واحـ[illegible]
حترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين
السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع
فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض العين
المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن واه
متنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه
على الامانة وحينئذ ولا يضمن المرتهن الا بالـ
تعدي اي لا يضمن المرتهن المرهون الا بالتعدي
فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى تلفه
ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظا
هرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون
على الراهن لم يقبل الا ببينة صح وان قبض بعض المرتهن
الحق الذي على الراهن لم يخرج اي ينفك شيء
من الرهن حتى يقضي جميعه اي الحق الذي على الراهن

فصل في الحجر على السفيه والمفلس والحجر لغة المنع
وشرعا منع الشخص التصرف في المال بخلاف التصرف
في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المص
الحجر على ستة من الاشخاص الصبي والمجنون و
السفيه وفسره المص في قوله المبذر لماله اي
يصرفونه في غير مصارفه والمفلس وهو لغة من صار
ماله فلوسا ثم كني به عن قلة ماله او عدمه وشرعا
الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه
او بديونه والمريض المخوف عليه من مرضه و
الحجر عليه فيما زاد على الثلث وهو ثلثا التركة لاجل
حق الورثة هذا اذا لم يكن على المريض دين فان كان
عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد
عليه والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة فلا يصح
تصرفه بغير اذن سيده وسكت المص عن اشياء من
الحجر مذكورة في المطولات الحجر على الراهن لحق المر
تهن وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير
صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا
غيرها من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه باذن
وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع المفلس

سلما الطعام او غيره او اشترى كلا منهما بثمن في ذمته
صح دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه
في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المرأة
المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح او دين في ذ
متها صح وتصرف المريض فيما زاد على ثلث مو
قوف على اجازة الورثة فان اجاز المخوف الزايد
على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم (وردهم)
حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده
اي بعد الموت واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت
لظن ان المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه
وتصرف العبد اي الذي لم يؤذن له في التجارة
يكون في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه يتبع
به بعد عتقه اذا اعتق فان اذن له السيد في (السيد)
التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن فصل
في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل
به قطعها ويجوز الصلح مع الاقرار بالمدعى به
في الاموال وهو ظاهر وكذا ما يفضي اليها اي
الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه
عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع

فلا وهو اي الصلح نوعان ابرا ومعاوضه فالابرا
اي صلحه اقتصار من حقه اي دينه على بعضه فاذا
صالحه من الالف الذي له في ذمة شخص على خمسما
ئة منها فكانه قال له اعطني خمسماية وابرأتك
من خمسماية ويجوز بمعني لا يصلح فعله
اي تعليق الصلح مع الابرا على شرط كقوله اذا جا
من الشهر فقد صالحتك والمعاوضه اي صلحه عد
وله من حقه الى غيره كان ادعى عليه دارا او
شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه على معين
كثوب فانه يصح ويجري عليه اي على هذا الصلح
حكم البيع كانه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب
وحينئذ فيثبت في المصالح عليه احكام البيع كا
لرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على
بعض العين المدعاة فهبه منه لبعضها المتروك
منها فيثبت في هذه الهبه احكامها التي تذ
كر فيها ويسمى هذا صلح الحطيطه ولا يصح بلفظ
البيع لبعض المتروك كان بايعه العين المدعا
ة ببعضها ويجوز للانسان المسلم ان يشرع
بضم اوله اي يخرج روشنا ويسمي ايضا بالجناح وهو

اخراج

اخراج خشب على جدار في هو طريق نافذ ويسمى
ايضا بالشارع بحيث لا يتضرر المار به اي الروشن
بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطول منتصبا و
اعتبر الماوردي ان يكون على راسه الحمولة العالية
وان كان الطريق النافذ فرسان وقوافل فليرفع
الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع ا
خشاب المظلة الكاينه في المحمل فوق المحمل اما
الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان جاز
له المرور في الطريق النافذ ويجوز اشراع
الروشن في الدرب المشترك الا باذن الشركا في
الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى
الدرب وليس المراد بهم من لاصق منهم جدار
الدرب بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركا يستحق الانتفاع
من باب داره الى راس الدرب دون ما يلي اخر
الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك
ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن من الشركا
فحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع من
التاخير فصالحه شركا الدرب بمال صح فصل
في الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغة

مشتقة من التحويل اي الانتقال ذمة المحال وشرعا
نقل الحق من ذمة المحيل وهو الي ذمة المحال عليه
وشرايط الحوالة اربعة احدها رضى المحيل
وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط
رضاه في الاصح ولا يصح الحوالة علي من لا
دين عليه والثاني قبول وهو مستحق الدين المحتال
وهو مستحق الدين علي المحيل والثالث كون الحق المحال به الدين
مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار موافق
لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك عليه في لم
الروضة وحينيذ فالمعتبر في صحة الدين الحوالة
ان يكون لازما او يول الي اللزوم والرابع اتفاق
ما اي الدين الذي في ذمته والمحيل والمحال عليه
في الجنس والقدر النوع والحلول والتاجيل وصحة
والتكسير وتبرا باي الحوالة ذمة المحيل اي عن
دين المحتال ويبرا ايضا المحال عليه عن دين المحيل
ويتحول حق المحتال الي ذمة المحال عليه بلفلس
او جحد الدين ونحوهما لم يرجع علي المحيل ولو كان
المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال
فلا رجوع له ايضا علي المحيل فصل في الضمان

وهو مصدر

وهو مصدر ضمنت الشي ضمانا اذا الفكته وشرعا
التزام ما في الذمة الغير من المال وشرط الضامن
اهلية التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة في
الذمة اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل
عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينيذ
غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون
الدين ثابتا لازما وخرج بقوله علم قدرها الديون
المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي ولصاحب
الحق اي الدين مطالبة من شاء من الضامن و
المضمون عنه وهو من عليه الدين اذا كان الضمان
علي ما بينا ساقط في اكثر نسخ المتن واذا غرم
الضامن رجع علي المضمون عنه بالشرط المذكور
في قوله اذا كان الضمان والقضاء اي كل منهما
باذنه اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله
علم سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان
المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن ولا
ضمان ما لم يجب كضمان ما سيجب علي زيد
في المستقبل الا درك اي ضمان دركه المبيع بان
يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا

وضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا فصل
في ضمان غير المال من الابدان ويسمى بكفالة البدن
وكفالة الوجه ايضا والكفالة بالبدن جائزة اذا
كان على المكفول به اي ببدنه حق آدمي
كقصاص وحد قذف وخرج بحق الآدمي حق الله
تعالى فلا يصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى
كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم
المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول
له عنه اما مع وجود الحائل فلا يبرا الكفيل فصل
في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق
على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين فاكثر وللشر
كة خمس شروط الاول ان يكون الشركة على ناض
اي نقد من دراهم او دنانير ولو كانا مغشو
شين واستمر رواجها في البلد ولا تصح في تبر
وحلي وسبائك ويكون الشركة ايضا في المثلي لا
في المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها والثاني
ان يتفقا في الجنس والنوع فلا يصح الشركة نوع
في الذهب والدراهم وكذا في صحاح ومكسورة
وكذا في حنطة بيضاء وحمراء والثالث ان يخلطا الما

لين بحث

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

لين بحيث لا يتميزان والرابع ان ياذن كل واحد
منهما اي الشريكين لصاحبه في التصرف واذا اذ
ن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة
ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسا
فر بالمال المشترك بلا اذن فان فعل احد الشريكين
ما منع عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه
قولا تفريق الصفقة والخامس ان يكون الربح
والخسران على قدر المالين سواء تساوى الشر
يكان في العمل في المال المشترك او تفاوتا فيه
فان تساوى في الربح مع تفاوت المالين او عكسه
لم يصح وشرط الشركة عقد جائز الطرفين
وحينئذ لكل واحد منهما اي الشريكين فسخها
متى شاء وينعزلان عن التصرف بفسخها ومتى
مات احدهما او جن او اغمي عليه بطلت
تلك الشركة فصل في احكام الوكالة وهي بفتح
الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفو
يض شخص شيئا له فعله مما يقبل النيابة الى
غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الا
يصاء وذكر المص ضابط الوكالة بقوله وكل ما جاز له

نسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان
يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا
يصح من صبي ومجنون ان يكون موكلا ولا و
كيلا ويشترط للموكل فيه ان يكون قابلا للنيابه فلا
يصح التوكيل في عبادة بدنيه الا الحج وتفرقه
الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في
بيع عبد سيملكه او في طلاق امراة سينكحها
بطل والوكاله عقد جائز من الطرفين وحينئذ
ولكل واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها
متى شا وتنفسخ الوكاله بموت احدهما
او جنونه او اغمائه والوكيل امين وقوله
بقبضه وفيما تصرفه ساقط في اكثر النسخ
ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن
التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز
للوكيل وكالة مطلقا ان يبيع ويشتري الا بثلاثه
شرايط احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا
بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب والثاني
ان يكون بثمن مثل نقدا اي حالا فلا يبيع الوكيل
نسيئة وان كان قدر ثمن المثل والثالث ان يكو

بنقد البلد

البلد فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما
فان استويا باع بالانفع فان استويا تخير ولا يبيع با
لفلوس وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع
الوكيل بيعا مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير
كما لو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما
قال المتولي خلافا للبغوي ولا يصح ان يبيع لابيه
وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن هو
سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح
جزما ولا يقر الوكيل على موكله فلو وكل شخصا
في خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الا
براء من دينه والصلح عنه وقوله الا باذنه سا
قط في بعض النسخ والصحيح ان المتوكل في الاقرار
لم يصح **فصل** في احكام الاقرار وهو لغة الا
ثبات وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت الشها
دة لانها اخبار بحق للغير على الغير والمقر به
ضربان احدهما حق الله تعالى كالسرقة والزنا والثاني
حق الادمي كحد القذف لشخص فحق الله تعالى
يصح الرجوع فيه عن الاقرار به كان يقول من
اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه

هذا

ويسن للمقر بالزنا الرجوع فيه وحق الادمي لا
يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق بين هذا
والذي قبله بان حق الله تعالى مبني على المسا
محة وحق الادمي مبني على المشاحة ويفتقر
صحة الاقرار الى ثلاثة شروط احدها البلوغ
فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه
والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه
وزائل العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر
فحكمه كالسكران والثالث الاختيار فلا يصح
اقرار مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار بمال
اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به
كون المقر مطلق التصرف واحترز المص بمال عن
الاقرار بغيره كالطلاق والظهار ونحوهما فلا
يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من
السفيه واذا اقر لشخص بمجهول كقوله
لفلان علي شي رجع اليه في بيانه اي المجهول
فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس
ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه
لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم

وزبل قبل

وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى
اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب به
حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب
به الوارث ووقف جميع التركة ويصح الاستثناء
في الاقرار اذا وصله به اي وصل المقر الاستثناء با
لمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت او كلام
كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة تنفس
فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق
المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد علي عشرة
الا عشرة ضر وهو اي الاقرار في حال الصحة و
المرض سواء حتى لو اقر شخص في صحته بدين
لزيد وفي مرضه بدين ولم يقدم الاقرار الا
ول على الثاني ويسند فيقسم المقر به بينهما
بالسوية فصل في احكام العارية وهي
بتشديد الياء على الافصح ما اخذ من
عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الا
نتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع
بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير
صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره

فصل

فمن لا يصح تبرعه كصبي او مجنون لا تصح
اعارته ومن لا تصح تملك المنفعة لمستعير
لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط
ربط المعارة في قوله وكلما امكن الانتفاع به
منفعة مباحة مع بقاء عينه جازت اعارته
فخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها وببقاء
عينه اعارة الشمعة للوقود فلا تصح قوله
واذا كانت منافعه آثارا مخرج للمنافع التي هي اعيان
كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها ونحو ذلك فانه
لا يصح فلو قال الشخص خذ هذه الشاة فقد اباحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية
يجوز العارة مطلقا من غير تقييد بوقت
وموقتا بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي
بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة
بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما متى شاء وهي اي
العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه
مضمونة على المستعير يوم تلفها لا بقيمتها
يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال
ماذون فيه كاعارة ثوب لبسه فانسحق او انمحق

بالاستعمال

بالاستعمال فلا ضمان فصل في احكام الغصب
وهو لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء
على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء للعرف
ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد
ميتة وخرج بعدوانا الاستيلاء بعقد ومن
غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم
على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه
ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس
ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب
لرخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي
بعض النسخ ومن غصب مال امرئ اجبر برده الخ
فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان له
اي المغصوب مثل والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن
وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون
وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله او ضمنه بقيمته
ان لم يكن له مثل بان كان متقوما واختلفت
قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف
والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان
وتساويا قال الرافعي عين القاضي واحدا منهما

فصل في احكام الشفعة وهي بسكون الفاء
بعض الفقها بضمها ومعناها لغة الضم والثبوت
وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم
على الشريك بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به
وشرعت لدفع الضرر والشفعة واجبة اي
ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع دون
خلطة الجوار فلا شفعة للدار الجار ملاصقا كان او
غيره وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم اي
يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام صغير فلا
شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام كبير يمكن
جعله حمامين تثبت الشفعة فيه والشفاعة
ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من ارض غير موقوفة
ولا محتكرة كالعقار وغيره من البناء والشجر تبعا للا
رض وانما ياخذ الشفيع شقص العقار بالثمن الذي
وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا كحب ونقد
اخذه بمثله او متقوما كالعبد وثوب اخذه بقيمته
يوم البيع وهي اي الشفعة بمعنى طلبها على
الفور فليبادر الشفيع اذا علم ببيع الشقص باخذ
ويكون مبادرته في طلب الشفعة على العادة فلا

يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو او غيره
بل الضابط في ذلك ان ما يعد توانيا في حق الشفعة
اسقطها والا فلا فان اخرها اي الشفعة مع القدرة
عليها بطلت فلو كان مريد الشفعة مريضا او غايبا
عن بلد المشتري او محبوسا او خايفا من عدو فليوكل
ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور
عليه من التوكيل او الاشهاد بطل حقه في الاظهر ولو
قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على الفور و
كان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا
تزوج شخص امراة على شقص اخذه اي اخذ
الشفيع بمهر المثل لتلك المراة واذا كان الشفعا
جماعة استحقوها اي الشفعة على قدر حصصهم
من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار وللا
خر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب النصف
حصته اخذ الاخران اثلاثا فصل في احكام
القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع
وشرعا دفع المالك مالا لعامل يعمل فيه وربح
المال بينهما وللقراض اربعة شرايط احدها
ان يكون على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير

الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي ولا
مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس والثاني ان
ياذن رب المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا
فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف على العامل
كقوله لا تشتري حتى تشاورني ولا تشتري الا
الحنطة البيضاء ثم عطف على قوله المص سابقا
مطلقا قوله هنا او فيما اي من التصرف في شي
لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه شرا شي
يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح جزءا معلوما
من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل
قارضتك على هذا المال على ان لك شركة فيه او
نصيبا منه فسد القراض على ان الربح بيننا
صح ويكون الربح نصفين والرابع ان لا يقدر
القراض بمدة كقوله قارضتك سنة وان لا
يعلق بشرط كقوله اذا جاء راس الشهر قارضتك
والقراض امانة وح لا ضمان على العامل في مال
القراض الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ
بالعدوان واذا حصل في مال القراض ربح
وخسران جبر الخسران بالربح واعلم ان عقد

والثالث ان يشترط له
اي يشترط المالك للعامل

القراض جائز من الطرفين فلكل من المالك والعامل
فسخها فصل في احكام المساقاة وهي لغة
مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر
عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على ان له قدرا
معلوما من الثمرة ه والمساقاة جائزة على شيئين
فقط النخل والكرم فلا يجوز المساقاة على غيرهما
كتين ومشمش وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه
ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة و
صيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا او اسلمته اليك
ونحوه ذلك ويشترط قبول العامل ولها اي المساقاة
شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة
معلومة كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك
الثمرة في الاصح والثاني ان يعين المالك
للعامل جزءا معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها
فلو قال المالك على ان ما فتح الله تعالى به من
الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المناصفة ثم
العمل فيها على ضربين احدهما عمل يعود نفعه
على الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء من
طلع الذكور في طلع الاناث فهو على العامل والثاني

في ن صح

عمل يعود نفعه الى الارض كنصب الدولاب
وحفر الانهار فهو على رب المال ولا يجوز ان
يشترط المالك على العامل شيا ليس من اعمال قات كحفر
النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط ط
رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح وعلم
ان عقد المساقات لازم من الطرفين ولو خرج
الثمر مستحقا كان او وصي يملك الثمر المساقات
في عليها فللعامل على رب المال اجرة المثل لعلمه

فصل في احكام الاجارة وهي بتثليث الهمزة
في المشهور وكسرها افصح وهي لغة اسم للاجرة و
شرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل
من الموجر والمستاجر الرشد وعدم الاكراه و
خرج بمعلومة الجعالة والمقصودة استيجارها
تفاحة للشم وبقابلة للبذل منفعة البضع
فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اعارة
الجواري للوطي وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض
المساقات ولا تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك
وقبول كاستاجرت وذكر المص ضابط ما تصح به

اجارته

اجارته بقوله وكلما امكن الانتفاع به مع بقا
ذا عينه كاستيجار المسكن ودابة للركوب صحت
اجارته والا فلا وصحة اجارة ما ذكر مشروط بقوله
اذا قدرت منفعة باحد امرين اما بمدة كاجرتك
هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد
واطلاقها فيما يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط
فيها التاجيل فتكون الاجارة موجلة ح ولا تبطل
الاجارة بموت احد المتعاقدين اي الموجر
المستاجر ولا بموت المتعاقدين بل يبقى الاجارة
بعد الموت الى انقضا مدتها ويقوم وارث
المستاجر مقامه في استيفاء منفعة العين
الموجرة وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة
كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان
الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الا
جارة فيه بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة
المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الما
ضية فاذا قيل كذا يوخذ بتلك النسبة من المسمى
وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما
بعد قبض العين الموجرة وبعد مضي مدة لها اجرة

بعد العلم بسنة اعملها
كاستاجرتك لتخيط لي ثوبا

ولا تنفسخ في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة
ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة فان الموجر اذا
احضرها وماتت في اثنا المدة فلا تنفسخ الاجارة بل
يجب على الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير على العين
الموجرة يد امانة وح لا ضمان على الاجير
الا بتعدي وان ضرب الدابة فوق العا
دة واركبها شخصا اثقل منه **فصل** في احكام الجعالة
وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل للشخص
على شي يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف
عوضا معلوما على عمل معين او مجهول
لمعين او غيره والجعالة جائزة من الطر
فين طرف العامل والمجهول له وهو ان يشترط لها
في رد ضالته عوضا معلوما كقول مطلق
التصرف من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها استحق
الراد ذلك العوض المشروط له **فصل** في احكام
المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض
ما يخرج منها والبذر من العامل واذا دفع
شخص الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزءا
معلوما من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي

تبعا لابن

تبعا لابن المنذر اختار جواز كل من المخابرة وكذا المزار
عة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من
المالك وان اكراه اي شخصا اياها اي ارضا بذهب
او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته
جاز اما لو دفع شخص ارضا فيها نخل كثير او قليل
عليه فساقاه عليه وزارعه على البياض فتجوز هذه
المزارعة تبعا للمساقاة **فصل** في احكام
الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض
لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحياء الموات جائز
بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن له
احياء الارض الميتة سواء اذن له الامام ام لا
اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان حمى الامام
منه قطعة واحياها شخص فلا يملكها الا باذن
الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن
فليس لهم الاحياء ولو اذن لهم الامام و الثاني
ان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم
وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد [illegible]
من كلام المصنف ان ما كان معمورا وهو الان خراب فهو
لمالكه ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك

هذا الخراب الا بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة
اسلامية فهذا المعمور مال ضايع امره الى راي الامام
في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور
جاهليا ملك بالاحيا **وصفة الاحيا ما كان في**
العادة عمارة للمحيى ويختلف هذا باختلاف
الغرض الذي يقصده المحي فان اراد المحي احيا الموات
مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة بينا وحيطانها
بما جرت به عادة ذلك المكان من اجر او حجر او خراو
قصب واشترط ايضا سقف بعضها ونصب
باب وان اراد المحي احيا الموات زريبة دواب فيكفي
تحويط السكنى ولا يشترط سقف وان اراد احيا
الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوي الارض
بكنس مستعل فيها وطم منخفض وترتيب مايها
بشق ساقية من بير او حفر قناة فان كفاها
المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الما على الصحيح وان اراد
المحي احيا الموات بستانا فيجمع التراب والتحويط به التراب
يحوط ارض البستان ان كان جرت به عادة
ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم
ان الما المختص بشخص لا يجب عليه بذله لماشية

غيره مطلقا

غيره مطلقا **انما يجب بذل الما المذكور بثلاثة شروط**
احدها **ان يفضل عن حاجته** اي صاحب الما فان لم
يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره **و** الثاني
ان يحتاج اليه غيره اما **لنفسه او لبهيمته** هذا اذا
كان هناك كلا ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا
بسقي الما ولا يجب عليه بذل الما لزرع وغيره ولا
لشجر **و** الثالث **ان يكون** الما في مقره وهو ما
يستخلف في بير او عين فاذا اخذ هذا الما في
انا لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل
للما فالمراد تمكين الماشية من حضورها البير
ان لم يتضرر صاحب الما في زرعه او ماشيته
فان تضرر بورودها منعت منه واستقى لها
الرعاة كما قال الماوردي وحيث وجب البذل للما
امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح **فصل**
في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال
معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقا عينه
خير تقربا الى الله تعالى وشرط الوقف صحة عبارته
واهلية التبرع **والوقف جايز بثلاثة شرايط و**
في بعض النسخ والوقف جايز وله ثلاثة شروط احدها

ان يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه
ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة
اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع
حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما الذي لا
يبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه و الثاني
ان يكون الوقف على اصل موجود وفرع لا
ينقطع فيصح الوقف على من سيولد للواقف ثم
على الفقراء ويسمى هذا منقطع الاول فان
لم يقل ثم على الفقراء كان منقطع الاول والآخر وقوله
لا ينقطع احترازا من الوقف المنقطع الآخر كقوله
وقف هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك
وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول
وهو الذي مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة
و الثالث ان لا يكون الوقف في محظور بظاء
مشالة اي في محرم فلا يصح الوقف على عمارة
كنيسة للتعبد فيها وافهم كلام المصنف انه لا يشترط
في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفاء المعصية وسواء
وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على
الفقراء او لا كالوقف على الاغنياء ويشترط في الوقف

ان لا يكون

ان لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا
كقوله اذا جاء راس الشهر وقفت كذا و هو اي الوقف على
ما شرط الواقف فيه من تقديم لبعض الموقوف
عليهم كوقفت على اولادي الاورع منهم او تأخير
كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم
او تسوية كوقفت على اولادي بالسوية ذكورهم
واناثهم و تفضيل لبعض الاولاد على بعض كوقفت
على اولادي للذكر مثل حظ الانثيين

فصل

في احكام الهبة وهي لغة مأخوذة من هبوب
الريح ويجوز ان تكون من هب من نومه
اذا استيقظ فكأن فاعلها استيقظ للاحسان
وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في عين
حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج
بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك الموقت وخرج
بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية
ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر
المصنف ضابط الموهوب في قوله وكل ما جاز بيعه
جاز هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز
هبته الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما

من تقديم

وتجوز هبتها وكذا تمليكها ولا تلزم الهبة الا بالقبض
باذن الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب
قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه
في القبض والاقباض واذا اقبضها الموهوب بعد
لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون
والدا وان علا واذا اعمر شخص شيا اي دارا
مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها
كقوله ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبى
اي ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك
استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك الشي
للمعمر او للمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما
ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور
فصل في احكام اللقطة وهي لغة بفتح القاف
اسم الشي ومعناها شرعا ما ضاع من مالكه
بسقوط او غفلة او نحوهما واذا وجد شخص
بالغا كان او لا مسلما كان او لا فاسقا كان او لا
لقطة في موات او طريق فله اخذها
وتركها لكن اخذها اولى من تركها ان كان
الاخذ لها على ثقة من القيام بها فلو تركها

الملتقط

عرض على ...

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

٨٠

من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقا
طها للتملك او حفظا وينزع القاضي اللقطة من
الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف
الفاسق للقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا
تمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من
يد الصبي ان راى المصلحة في تملكها واذا اخذها
الملتقط وجب عليه ان يعرف في اللقطة
عقب اخذها ستة اشياء وعاءها من جلد او
خرقة مثلا وعفاصها هو بمعنى الوعاء ووكاءها
بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها من
من ذهب او فضة وعددها ووزنها ويعرف بفتح
اوله وسكون ثانيه من المعرفة وان يحفظها
حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد
الملتقط تملكها عرفها بتشديد الراء من
التعريف سنة على ابواب المساجد عند خروج
الناس من الجماعة وفي الموضع الذي وجدها
فيه وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس
ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا
وابتدا السنة من وقت التعريف لا من وقت

ان راى ... الملتقط ... التعريف ... ثم ...

الالتقاط ولا يجب استيعاب السنه بالتعريف
بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا
وقت القيلوله ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع
مرة او مرتين ويذكر الملتقط بعد او ما فيها فان
بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مونه التعريف ان
اخذ اللقطه ليحفظها على مالكها بل يرتبها
القاضي في بيت المال ان يقترضها على مالك
وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها
ولزمه مونه تعريفها سوا تملك بعد ذلك
ام لا ومن التقط شيا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه
زمنا يظن ان فاقد اي صاحبه يعرض عنه بعد ذ
لك الزمن فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها
كان له ان يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها
الملتقط بمجرد مضي السنه بل لا بد من لفظ يد
على التملك كتملكت هذ اللقطه فان تملكها وظهر ما
مالكها وهي باقيه واتفقا على رد عينها او بدلها
فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك في الاصح
وان تلفت اللقطه بعد تملكها غرم الملتقط مثلها
ان كانت مثليه وقيمتها ان كانت متقومة يوم

التملك لها

التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع
الارش في الاصح واللقطه وفي بعض النسخ وجملة
على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام
كذهب او فضة وهذا اي ما سبق من تعريفها سنة
ويتملكها بعد السنه حكمه اي حكم ما يبقى على
الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام
كالطعام الرطب فهو اي الملتقط له مخير بين خصلتين
اكله وغرم ثمنه اي غرم قيمته او بيعه وحفظ
ثمنه الى ظهور مالكه والثالث ما يبقى الا بعلاج
فيه كالرطب والعنب فيفعل ما فيه المصلحة
حفظ من بيعه وثمنه او تجفيفه وحفظه الى ظهور
مالكه والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو
ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من
صغار السباع كغنم او عجل فهو اي الملتقط مخير بين
ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع
بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور ما
لكه والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار
السباع كبعير وفرس فان وجده الملتقط في الصحرا
تركه وحرم التقاطه التملك فلو اخذه للتملك

ضمنه وان وجده الملتقط في الحضر فهو محير بين
الاشيا الثلاثه والمراد الثلاثه السابقه فيما لا يمتنع
فصل في احكام اللقط وهو صبي منبوذ لا كافل له
من اب او جد او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي
كما قال بعضهم المجنون البالغ واذا وجد لقيط
بمعنى ملقوط بقارعة الطريق فاخذه
منها وتربيته وكفالته واجبة على الكفايه
فاذا التقطه بعض ممن هو اهل الحضانه اللقيط
سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم
الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه و
يجب في الاصح الاشهاد على التقاطه واشار المصنف
لشرط الملتقط بقوله ولا يقر اللقيط الا في يد
من هو مسلم رشيد فان وجد معه اي اللقيط
مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق عليه الملتقط الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط
مال فنفقته كاينة من بيت المال اذ لم يكن
له مال عام كالوقف على اللقطا فصل
في احكام الوديعه وهي فعيله من ودع اذا ترك
وتطلق لغة على الشي الموضوع عند غير صاحبه
حبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضي
للاستحفاظ

والله اعلم

للاستحفاظ والوديعه امانه في يد الوديع و
يستحب قبولها لمن قام بالامانه فيها ان كان
ثم غيره وان لا وجب قبولها كما اطلقه جمع
قال في الروضة كاصلها وهذا محمول على اصل القبول
دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع الوديعه الا بالتعدي فيها وصور التعدي كثيرة
مذكورة في المطولات منها ان يودع الوديعة
عند غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع
ومنها ان ينقلها من محلة او من دار الى اخرى دو
نها في الحرز وقول المودع بفتح الدال مقبول
في ردها على المودع بكسر الدال وعليه اي الوديع
ان يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن و
اذا طولب الوديع بها اي بالوديعة فلم يخرجها
مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن فان اخر اخراجها
لعذر لم يضمن كتاب احكام الفرايض والو
صايا والفرايض جمع فريضه بمعنى مفروضه من
الفرض بمعنى التقدير والفريضه شرعا اسم لنصيب
مقدر للمستحق والوصايا جمع وصيه من وصيت
الشي بالشي اذا وصلته به والوصيه شرعا تبرع

بحر مضاف لما بعد الموت والوارث من
الرجال المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار
واما بالبسط فخمسة عشر وعد المص العشرة
بقوله الابن وابن الابن وان سفل والجد وان
علا والاخ وابن الاخ وان تراخيا والعم وابن العم
وان تباعدا والزوج والمولى المعتق الخ ولو اجتمع
كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن
والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة الا
امرأة والوارث من النساء المجمع على ارثهن سبع
بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المص
السبعة في قوله البنت وبنت الابن وان
سفلت والام والجدة وان علت والاخت والز
وجة والمولاة المعتقة الخ ولو اجتمع كل النساء
فقط ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام
والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه
الصورة الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة
بحال خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة والابوان اي
الاب والام وولد الصلب ذكرا كان او انثى ومن
لا يرث بحال سبعة العبد والامة ولو عبر با

بالرقيق

بالرقيق كان اولى والمدبر وام الولد والمكاتب اما الذي
بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر فورثه
قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل لا يرث
ممن قتله سواء كان قتله مضمونا او لا والمرتد ومثله
الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل
ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث
الكافر الكافر وان اختلفت ملتيهما كيهودي ونصراني
ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث
من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر واقرب
العصبات وفي بعض النسخ العصبة واريد بها من
ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع
على توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر انتفاء السهم
حال التعصيب ليدخل الاب والجد لكل منهما سهم
مقدر في غير التعصيب ثم عد المص الاقربية
في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الجد
ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم على هذا
الترتيب ثم ابنه اي فيقدم العم للابوين ثم
ابن العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين

ثم وقوله

ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم
الجد من الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا
فاذا عدمت العصبات من النسب وللميت
عتيق فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان
العتيق او انثى فان لم يوجد للميت عصبة
بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله لبيت المال
فصل والفروض المقدرة وفي بعض النسخ
والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة
لا يزاد عليها ولا ينقص عنها الا لعارض كالعول
والستة هي النصف والربع والثمن والثلثان الضعف
والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون
عن ذلك بعبارات مختصرة وهي الربع والثلث
وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض خمسة البنت
وبنت الابن اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها
والاخت من الابوين والاخت من الاب خت
والزوج ان لم يكن معه ولد ذكرا كان الولد
او انثى ولا ولد ابن والربع فرض اثنين الزوج
مع ولد او ولد الابن سواء كان الولد منه ولو
او من غيره وهو اي الربع للزوجة والزوجات

صح

٨٤

مع الولد او ولد الابن هو الافصح في الزوجة
حذف التا واثباتها في الفرايض حسن للتمييز
والثمن فرض الزوجة والزوجتين والزوجات
مع الولد او ولد الابن يشتركن كلهن في الثمن
والثلثان فرض اربعة البنات للصلب فاكثر
وفي بعض النسخ وبنات الابن والاخوات من الاب
والام فاكثر والاخوات من الاب فاكثر وهذا عند
انفراد كل منهما من اخواتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن
على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحد فلهن عشرات
من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيهما وقد ينقص
كبنتين مع ابنين والثلث فرض اثنين للام
اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت ولد ولا
ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات سواء كانوا
اشقا او لاب او لام وهو اي الثلث لاثنين فصا
عدا من الاخوة والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا
او اناثا او كذا او بعض كذا والسدس فرض سبعة بعض
الام مع الولد ولد الابن او اثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات وفرق بين الاشقا وغيرهم
ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا وهو اي السدس

للجدات عند عدم الام والجدتين والثلاث ولبنت
الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين وهو اي السدس
للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام
لتكملة الثلثين وهو اي السدس فرض الاب
مع الولد او ولد الابن وقد يدخل في كلام المص ما
لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت النصف وللاب السدس
فرضا والباقي له تعصيبا وفرض الجد الوارث عند
عدم الاب وقد يفرض للجد السدس ايضا مع
الاخوات كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال
خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين
وجد وثلاث اخوات وهو اي السدس للواحد
من ولد الام ذكرا كان او انثى ويسقط الجدات
سواء قربت او بعدت بالام فقط ويسقط الا
جداد بالاب ويسقط ولد الام اي الاخ للام مع
وجود اربعة الولد ذكرا كان او انثى ومع ولد
الابن كذلك ومع الاب والجد وان علا ويسقط
ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن
وان سفل ومع الاب ويسقط ولد الاب باربعة
بهولاء الثلاثة اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ

من الاب والام واربعة يعصبون اخواتهم للذكر
مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن والاخ من الاب
والام والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا يعصب اخته
بل لهما الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم وهم
الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى عما
وانما افردوا عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون
واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون

فصل

في احكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعا
اوايل كتاب الفرايض ولا يشترط في الموصى به ان
يكون معلوما ومن موجودا وح تجوز الوصية بالمعلوم
كاللبن في الضرع والموجود والمعدوم كالوصية
بثمرة هذه الشجرة قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية
من الثلث اي الثلث مال الموصي فان زاد على الثلث
وقف الزائد على اجازة الورثة المطلقين التصرف
فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ الوصية بالزائد وان
ردوا بطلت في الزائد ولا تجوز الوصية للوارث
الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف وذكر
المص شروط الموصي في قوله وتصح وفي بعض
النسخ وتجوز الوصية من كل مالك عاقل اي مختار

حر وان كان فرا او محجورا عليه بسفه فان تصح
وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره ذكر شرط
الموصى له اذا كان معينا في قوله لكل متملك
اي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل كبير
ومجنون وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل
لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية وخرج
بمعينا ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط
٧ في هذا ان تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة
من مسلم او كافر للتعبد وتصح في سبيل الله تعالى
وتصح المبرات وفي بعض النسخ بدل في سبيل وفي
سبيل البر اي كالوصية للفقراء ولبناء مسجد و
تصح الوصية اي الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ
الوصايا والنظر في امر الاطفال الى من اي شخص
جمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والامانة واكتفى بها المصنف عن
العدالة فلا يصح الايصاء الا لمسلم لا ذمي من ذكر لكن
الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي عدل
في دينه على اولاد الكفار ويشترط ايضا في الوصي
جزا ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه

لكبر و

لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصاء اليه واذا جمعت
في ام الطفل الشروط المذكورة فهي اولى من
غيرها كتاب احكام النكاح وما يتعلق
وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام و
القضايا وهذه الكلمة ساقطة في بعض نسخ
المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد
ويطلق شرعا على عقد يشتمل على الاركان
والشروط والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه
بتوقان نفسه للوطء ويجد اهبته من مهر و
نفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح
ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا ومعلق
العتق بصفة ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين
فقط ولا ينكح الحر امة بعقد الا بشرطين عدم
صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به
وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف
شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة
مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني
اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم
امة كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة

ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر
فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه
ونحوه مما نص على الكاملة

ع

ثم ان استمر نكاحه لم ينفسخ نكاح الامة
ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب احدها
نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطى
الى اجنبية لغير حاجة الى نظرها فغير جايز
فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها فجايز والثاني
نظره اي الرجل الى زوجته وامته فيجوز ان
ينظر من كل منهما الى ما عدا الفرج منهما اما الفرج
فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر
الى الفرج لكن مع الكراهة الثالث نظره الى ذوات
محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة او امته
المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة
اما الذي بينهما فيحرم نظره والرابع النظر الى الا
جنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص
عند عزمه على نكاح امراة النظر الى الوجه
والكفين منها ظاهرا وبطنا وان لم تاذن له الزوجة
في ذلك وينظر من الامة على ترجيح النووي عند
قصد خطبتها ما ينظر من الحرة الخامس النظر
للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية
الى المواضع التي يحتاج اليها في المداوات حتى

مداوات الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج
او سيد وان لا يكون هناك امراة تعالجها والسادس
النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد فرجها عند
شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد النظر لغير
الشهادة فسق وردت شهادته او النظر للمعاملة
للمراة في بيع وغيره فيجوز النظر اي نظره لها
وقوله الى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة
والمعاملة والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها
اي شرائها فيجوز النظر الى المواضع الذي يحتاج
الى تقليبها فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها

فصل فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد
النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ بولي
ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها
ولا غيرها ولا يصح النكاح ايضا الا بحضرة شاهدي
عدل وذكر المص شرط كل من الولي والشاهد في
قوله ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة
الاول شرائط الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا الا
فيما يستثنيه المص بعد والثاني البلوغ فلا
يكون ولي المراة صغيرا والثالث العقل

فلا يكون الولي مجنونا سواطبق جنونه او انقطع
والرابع الحريه فلا يكون الولي عبدا في ايجاب
النكاح ويجوز ان يكون قابلا في النكاح والخامس
الذكوريه فلا يكون امراة والخنثي وليا والساد
س العداله فلا يكون الولي فاسقا واستثنى الم
لمص من ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر
نكاح الذميه الى اسلام الولي ولا يفتقر نكاح
الامه الى عداله السيد فيجوز كونه فاسقا
وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي النكاح
واما العمى فلا يقدح في الولاية في الاصح وا
ولي الولاة اي حق الاوليا بالتزويج الاب
ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب
من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب والام
ولو عبر بالشقيق كان اخصر ثم الاخ للاب ثم
ابن الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب
وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه
اي ابن كل منهما وان سفل على هذا الترتيب
فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب فاذا
عدمت العصبات من النسب فالمولي المعتق

الذكر

الذكر ثم عصباته على ترتيب الارث اما المولاه
المعتقه اذا كانت حيه فيزوج عتيقتها من يزوج
عتيقتها من له الولا على المعتقه ثم الحاكم يزوج
عند فقد الاوليا من النسب والولا ثم شرع المص
في بيان الخطبه بكسر الخا وهي التماس الخاطب من
المخطوبه النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة
معتدة عن وفاة او طلاق باين او رجعي والتصريح
ما يقطع في الرغبه في النكاح كقوله للمعتدة اريد
نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي
ان يعرض لها بالخطبه وينكحها بعد انقضا عدته
والتعريض ما لا يقطع في الرغبة في النكاح بل يحتملها
كقول الخاطب رب راغب فيك اما المراة الخليه
من موانع النكاح وعن خطبة سابقه فيجوز
خطبتها تعريضا وتصريحا والنسا على ضربين بكر
وثيب والثيب من زالت بكارتها بوطي حلال
او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب والجد
عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها اي البكر
على النكاح ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوج
غير مرطوب بقبلوان تزوج بكفو بمهر مثلها من

المعتقه بالتعصيب السابق قبل ان يلي فاذا مات المعتقه زوج

نقد البلد والنسب لا يحوز لوليها تزويجها الا
بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات
نكاحهن بالنص اربع عشرة وفي بعض النسخ
اربعة عشر سبع بالنسب وهي الام وان
علت والبنت وان علت سفلت اما المخلوقة
من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح لكن مع
الكراهة وسوا كانت المزني بها المزني بها مطاوعة
اولا واما المرأة فلا يحل لها ولدها من زنا
والاخت شقيقة كانت او لاب العمة حقيقة
او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولادهم
من ذكر او انثى وبنت الاخت وبنات اولادها
من ذكر او انثى وعطف المص على قوله سابقا
سبع قوله ها واثنان والمحرمات بالنص اثنان
بالرضاع الام والاخت وانما اقتصر المص على الاثنين
من الرضاع النص عليها في الاية والا في السبع
المحرمات بالنسب تحرم من الرضاع ايضا سياتي
التصريح به في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع
بالمصاهرة وهي ام الزوجة وان علت امها سوا كانت
بنسب او رضاع وسوا وقع دخول بالزوجة ام لا والربيبة

قوله والام وان علت [illegible]

اي بنت

اي بنت الزوج اذا دخل بالام وزوجة الاب وان
علا وزوجة الابن وان سفل والمحرمات السابقة
حرمتها التابيد وواحدة حرمتها على التابيد من
جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع
بينها وبين اختها من اب وام او منهما بنسب او رضاع
ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المرأة
وعمتها او لا بين المرأة وخالتها فان جمع شخص بين
من يحرم الجمع بينهما بعقد نكحها فيه بطل نكاحهما
او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني
هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل
نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما
ومن حرم جمعها بنكاح حرم جمعهما ايضا بوطئ
بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى
ملكه فان وطئ واحدة كانت من المملوكتين حرمت
الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها
او تزويجها واشار لضابط كلي بقوله ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وسبق ان الذي يحرم
بالرضاع سبع فيحرم بالرضاع تلك السبعة ايضا ثم
شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال

و ترد المرأة اي الزوجة بخمسة عيوب احدها
بالجنون سواء اطبق او تقطع قبل العلاج او لا فخرج
الاغماء فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام
خلافا للمتولي و الثاني بوجود الجذام بذال
معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ثم يتناثر و الثالث بوجود البرص وهو بياض في
الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم
فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه
فلا يثبت به الخيار و الرابع بوجود الرتق
وهو انسداد محل الجماع بلحم وما عدا هذه العيوب
كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار و ترد الرجل
ايضا اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون و
الجذام و البرص وسبق معناها و بوجود الجب معناها
وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون
قدر الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار و بوجود
العنة وهو بضم العين عجز الزوج عن الوطء
في القبل لسقوط القوة الناشرة بضعف في قلبه
او الته ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها
الى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ

فيها كما يقتضيه

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص
خلافه فصل في احكام الصداق وهو بفتح الصاد
وهو اسم للشديد الصلب وشرعا اسم لمال و
اجب على الرجل بنكاح او بوطء شبهة او موت
و يستحب تسمية المهر في النكاح ولو في نكاح عقد
عبد السيد امته ويكفي تسمية اي شيء كان ولكن
يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة
على خمسمائة درهم خالصة واشعر قوله
يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك
فان لم يسم في عقد النكاح مهر صح العقد
وهذا التفويض ويصدر تارة من الزوجة البا
لغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر
على ان لا مهر لي فيزوجها الولي و ينفي المهر
و يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص
زوجتك امتي ونفى المهر او يسكت و اذا صح
التفويض وجب المهر فيه بثلاثة اشياء و
هي ان يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض
عليها مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره
اما رضى الزوجين بما يفرضه فلا يشترط او يدخل

الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض في من الزوج
او الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول و
يعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات احد
الزوجين قبل فرض ووطي وجب مهر مثل في
الاظهر والمراد بمهر المثل قدر يرغب فيه مثلها
وليس لاقل الصداق حد معين في القلة ولا لا
كثره حد معين في الكثرة بل الضابط في ذلك ان
كل شي جعله ثمنا من عين او منفعة صح جعله
صداقا وسبق انه يستحب عند عدم النقص
وعدم الزيادة على خمسماية درهم ويجوز
ان يتزوجها على منفعة معلومة كتعليمها
القرآن ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف
المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر
ولو كان الدخول حراما كوطي الزوج زوجته حال
احرامها وحيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت احد
الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا قتلت
الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف
ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول
فان يسقط مهرها والوليمة على العرس مستحبة

والمراد بها

٩١

والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي
تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور واقلها
للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة
في المطولات والاجابة اليها اي الى وليمة العرس
واجبة اي فرض عين على الاصح ولا يجب الاكل منها
في الاصح اما الاجابة لغير الوليمة العرس من بقية
الولايم فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب
الاجابة لوليمة العرس وتسن لغيرها بشرط ان
لا يخص الداعي الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم مع
الفقرا وان يدعوهم في اليوم الاول فان اولم
ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني
وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله
الا من عذر اي مانع من الاجابة للوليمة كان
يكون في موضع الدعوة من يتأذى به المدعو
او لا يليق به مجالسته فصل في احكام القسم
والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني من
جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق
الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص زوجتان
فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن

حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت
عندهن ولا عندها لم يأثم ولكن يستحب ان لا
يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت
عندهن او عندها وادنى درجات الواحدة
ان يحصنها كل اربع ليال عن ليلة والتسوية في
القسم بين الزوجات واجبة وتعتبر التسوية
بالمكان تارة والزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين
الزوجتين وبين فاكثر في مسكن واحد الا بالرضا
واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم
في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا ليلا
فعماد القسم في حقه النهار واما الليل تبع له
ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم لها
لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها
لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى
من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع
قضى زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه
فلا يقضيه واذا اراد من عصمته زوجات السفر
اقرع بينهن وخرج اي سافر بالتي تخرج لها
القرعة ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة

سفره ذهابا او ايابا فان وصل مقصده وصار مقيما بان
نوى اقامة مؤثرة اول سفره او عند وصوله مقصده
او قبل وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة
معه في السفر كما قال الماوردي والا لم يقض اما مدة
اقامته واذا تزوج الزوج جديدة خصها حتما ولو
كانت امة عندها بسبع ليال متوالية ان
كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات
وخصها بثلاثة متوالية ان كانت تلك الجد
يدة ثيبا فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة
وليلة في مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي
الجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات
واذا خاف الزوج نشوز المرأة وفي بعض النسخ
اذا بان نشوز المرأة اي ظهر وعظها زوجها بلا
ضرب ولا هجر لها كقوله اتقي الله في الحق الواجب
لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة والقسم
وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به التاد
يب من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي
فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها في
مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها

في السفر

وكان عند الزوج غير
الجديدة وهو يبيت عند

الكلام حرام فيما زاد علي ثلاثة ايام وقال في
الروضه انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا
يحرم الزيادة علي الثلاث فان اقامت عليها
اي النشوز بتكرره منها هجرها وضربها ضرب تا
ديب لها وان افضي وجب الغرم مع ضربها الي
التلف ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها ما
دامت ناشزه فصل في احكام الخلع وهو
بضم الخا المعجمه مشتق من الخلع بفتحها
وهو النزع وشرعا فرقه بعوض مقصود
فخرج الخلع علي دم ونحوه والخلع جايز علي
عوض معلوم مقدور علي تسليمه فان كان
علي عوض مجهول كان خالعها علي ثوب غير
معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك
به المراة نفسها ولا رجعة له اي الزوج
عليها سوا كان العوض صحيحا او لا وقوله الا
بنكاح جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز
الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما ولا
يلحق المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية
فيلحقها فصل في احكام الطلاق وهو لغة حل

العقد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط
لنفوذه التكليف والاختيار واما السكران فينفذ
طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان صريح وكناية
فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما
يحتمل الطلاق وغيره كما ياتي ولو تلفظ الزوج
بالصريح وقال لم ادر به الطلاق لم يقبل فالصريح
ثلاثة الفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلقتك
وانت طالق ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك
وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن
الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال لذا المفادات ولا يفتقر
صريح الطلاق الى النية ويستثنى المكره على
الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوى وقع
والا فلا والكناية كل لفظ احتمل وغيره ويفتقر
الى النية فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا
فلا وكناية الطلاق كانت برية خلية الحقي باهلك
وغير ذلك مما في المطولات والنسا فيه
اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبد
عة وهن ذوات الحيض واراد المصنف بالسنة
الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة

[illegible] صح

ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع
فيه والبدعة ان يوقع الزوج الطلاق في
الحيض او في طهر جامعها فيه وضرب ليس
في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة
والايسة وهي التي انقطع حيضها والحامل و
المختلعة التي لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق
باعتبار اخر الي واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق
امراة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه
كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وقد
سبق واشار الامام بالطلاق المباح بطلاق من لا يهوا
ها الزوج ولا تسمح نفسه بمونتها بلا استمتاع
بها فصل في احكام طلاق الحر والعبد وغير ذلك
ويملك الزوج الحر علي زوجته ولو كانت امة ثلاث
تطليقات ويملك العبد عليها طلقتين فقط حرة
كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب والمدبر
كالعبد ويصح الاستثنا في الطلاق اذا وصله
به اي وصل الزوج لفظ المستثني منه اتصالا عر
فيا بان يعدا في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا
ان ينوي الاستثنا قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به

من غير نية

من غير نية الاستثنا ويشترط ايضا عدم استغراق
المستثني منه فان استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا
بطل الاستثنا ويصح تعليقه اي الطلاق بالصفة
والشرط كانت دخلت الدار كانت طالق فتطلق اذا
دخلت والطلاق لا يقع الا علي زوجته ولا يقع
الطلاق قبل النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية
بحيز كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق او بنت
وبنت فلانة فهي طالق واربع لا يقع طلاق
فهم الصبي والمجنون ومعناه المغمي عليها والنايم
والمكره اي بغير حق فان كان بحق وصورته كما قال
جمع اكراه القاضي للمولي بعد مدة الايلا علي
الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الرا علي
تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية او تغلب
وعجز المكره بفتح الرا عن دفع المكره بكسرها بهرب منه
او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه
ان امتنع بما اكره عليها فعل ما خوفه به و
يحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديدا وحبس و
اتلاف مال ونحو ذلك وان ظهر من المكره بفتح الرا
قرينة اختيار بان اكره هد شخص علي الطلاق

ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر
تعليق الطلاق بالصفة مكلف ووجدت الصفة
في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران
ينفذ طلاقه كما سبق **فصل** في احكام
الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من الر
جوع وشرعا رد المراة الى نكاح في عدة طلاق غير
باين على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطء
الشبهة والظهار فان استباحة الوطء فيهما بعد زو
ال المانع لا يسمى رجعة واذا طلق شخص
امراته واحدة او اثنتين فله بغير اذنها
مراجعتها ما لم تنقض عدتها وتحصل
الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما تصرف الناطق
منها والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي
وامسكتك عليه صريحان في الرجعة وان قوله
تزوجتك او نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان
لم يكن محرما اجلبة النكاح بنفسه وح فتصح
رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة
الصبي والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح
بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما

صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان توقف
ابتدا نكاحهما على اذن الولي والسيد
فاذا انقضت عدتها اي الرجعية حلت له اي زو
جها بنكاح جديد ويكون معه بعد العقد
على ما بقي من الطلاق سوا اتصلت بزوج
غيره ام لا فان طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا
وطلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده لم
تحل له الا بعد وجود خمس شرايط احدها
انقضا عدتها منه اي المطلق والثاني صح
تزويجها بغيره تزويجا صحيحا والثالث دخوله
اي الغير بها واما يتحقق بايلاج حشفته او
قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها
بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن
جماعه لا طفلا والرابع بينونتها منه اي
الغير والخامس انقضا عدتها منه **فصل**
في احكام الايلا وهو لغة مصدر الى يولي ايلا
اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه
ليمتنعن من وطء زوجته في قبلها مطلقا او
فوق اربعة اشهر وهذا المعنى ماخوذ من

قول المصنف واذا حلف ان لا يطأ زوجته
وطئا مطلقا او مدة اي وطئا مقيدا بمدة تزيد
على اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور مولي
من زوجته سوا حلف بالله تعالى او صفاته او
علق وطي زوجته بطلاق او عتق كقوله ان
وطئتك فانت طالق او فعبدي حر فاذا وطي
طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطئتك
فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون
موليا ويؤجل لها اي يمهل المولي حتما حرا كان يمهل
او عبدا في زوجته مطيقة الوطي ان سألت ذلك
اربعة اشهر وابتداؤها في الزوجة من الايلاء وفي
الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضاء هذه المدة
يخير المولي بين الفيئة بان يولج المولي حشفته او وما
قدرها من مقطوعها بقبل المراة والتكفير لليمين
ان كان حلفه بالله على ترك وطيها او الطلاق
للمحلوف عليها فان امتنع الزوج من الفيئة والطلاق
طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان
طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع من الفيئة فقط
امره الحاكم بالطلاق فصل في احكام الظهار

وهو لغة

وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج
زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلا له والظهار ان
يقول الزوج لزوجته انت علي كظهر امي و
خص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب
والزوجة مركوب الزوج فان قال لها ذلك اي
انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق صار
عائدا من زوجته ولزمه ح الكفارة وهي
مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله
الكفارة عتق رقبة مومنة مومنة ولو باسلام
احد ابويها سليمة من العيوب المضرة بالعمل
والكسب اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر الرقبة
المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام شهرين
متتابعين ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص
كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومها بنية
الكفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح
فان لم يستطع المظاهر الشهرين او لم يستطع تتا
بعهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين
او فقير مد من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر
فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير

لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاثة
استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على
خصلة فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام
او بعض مد اخرجه ويحرم المظاهر وطيها اي
زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة

فصل في احكام القذف واللعان وهو لغة
مصدر ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا كلمات
مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ
فراشه والحق به العار واذا رمى اي قذف الرجل
زوجته بالزنا فعليه القذف ويساتي انه ثمانون
جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذ
وفة او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض
النسخ او يلتعن اي بامر الحاكم او من في حكمه كا
لمحكم فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر
في جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد بالله
انني لمن الصادقين فيما رميت زوجتي الغايبة
فلانة من الزنا وان كانت حاضرة اشار اليها بقوله
زوجتي هذه وان كان هناك ولد نفيه ذكره في الكلمات
فقال وان هذا الولد ليس مني ويقول الملاعن هذا

الكلمات اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد
ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب الله
تعالى في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي
لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت
به زوجتي هذه من الزنا وقول المصنف على
المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو من
سنته ويتعلق بلعانه اي الزوج وان تلاعن الزوجة
خمسة احكام احدها سقوط الحد اي حد قذف
الملاعنة عنه ان كانت محصنة والثاني وجوب
الحد عليها اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة
ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش وعبر عنه
غير المصنف بالفرقة المابدة وهي حاصلة ظاهرا و
باطنا وان كذب الملاعن نفسه والرابع نفي الولد
عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب
الولد والخامس التحريم للملاعنة على الابد فلا
يحل للملاعن نكاحها ولا وطيها بملك اليمين
ولو كانت امة واشتراها وفي المطولات زيادات
على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها في حق
الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا

حد ويسقط الحد عنها بان تلاعن اي تلاعن الزوج بعد
تمام لعانه فتقول في لعانها ان كان الملاعن حاضرا
اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني
من به الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات
وتقول في المرة الخامسة من لعانها بعد ان
يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه لها من عذاب الله
في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب
الله ان كان من الصادقين فيما رماني من الزنا
وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق الاخرس
فيلاعن باشارة مفهمة ولا يبدل في كلمات اللعان
لفظ الشهادات بالحلف كقوله الملاعن احلف بالله
ولفظ الشهادات الغضب باللعن وعكسه كقولها
لعنة الله علي وقوله غضب الله علي ولو ذكر
كل من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الاربع
لم يصح في الجميع فصل في احكام المعتدات
وانواع المعتدات وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا
تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها باقرا او
اشهر او وضع حمل والمعتدات على ضربين متوفى
في عنها زوجها وغير متوفى عنها زوجها فالمتو

في عنها روجها

في عنها زوجها ان كانت حرة صح حاملا فعدتها
عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني توأمين
مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كالمنفي
باللعان فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل
فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت
حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشرا من الايام
بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر
ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت
حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب
العدة وان كانت حائلا وهي من ذوات اي صاحبات
الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار
فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية بعد
طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة
او طلقت حائضا او نفساء انقضت عدتها
بطعنها في حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا بطنها
يحسب قرءا وان كانت تلك المعتدة صغيرة
او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ الياس او كانت
متحيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر
هلالية ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان

طلقت في اثنا شهر فبعده هلاليه ان انطلق
طلاقها على اولى الشهر فان طلقت في اثنا الشهر
فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما الشهر من
الرابع فاذا حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها
العدة بالاقرا او بعد انقضا الاشهر لم يجب الاقرا
والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها سوا
باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة الحامل
اذا طلقت طلاقا رجعيا او باينا بالحمل اي بوضعه
بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله الحرة الحامل
اي في جميع ما سبق باقراين تعتد والمبعضة
والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور عن الوفا
ة ان تعتد بشهرين وخمس ليالي وعدتها
عن الطلاق شهر ونصف على النصف وفي
قوله شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه
واما المصنف فجعله اولى حيث قال فان اعتدت
بشهرين كان اولى وفي قوله عدتها ثلاثة
وهو الاحوط كما قال الامام صح الشافعي وعليها
من الاصحاب فصل في احكام الاستبرا وهو لغة
طلب البرات وشرعا تربص المراة مدة بسبب حدوث

اشهر صح

الملك فيها

الملك فيها او زواله عنها تعبدا او للبراة رحمها من الحمل
والاستبرا يجب بسببين احدهما زوال الفراش وسياتي
في قوله المتن واذا مات سيد الامة اي امة والسبب
الثاني حدوث الملك وذكره المصنف في قوله
ومن استحدث ملك امة بشرا الاختيار فيه
او بارث او وصية او هبة او غير ذلك من طرق
الملك لها ولم تكن زوجته حرم عليه عند ارادة
وطيها الاستمتاع بها حتى يستبريها ان كانت
من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكرا او لو استبرا
ها بايعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي
او امراة وان كانت الامة من ذوات الشهور
فعدتها بشهر فقط وان كانت حاملا فعدتها
بالوضع واذا اشترى زوجته سن له استبراوها
واما الامة مزوجة او المعتدة اذا اشتراها
فنحو فلا يجب استبراوها حالا فاذا زالت الزوجية
والعدة كان طلقت الامة قبل الدخول او بعده
وانقضت العدة وجب الاستبرا واذا مات السيد
ام الولد او اعتقها وليست في زوجية ولا عدة
نكاح استبرات حتما نفسها كالامة اي فلو

تع صح

استبرا وما بشهر ان كانت من ذوات شهر والا
فبحيضة ان كانت من ذوات الاقرا ولو استبرا
السيد امته الموطوت ثم اعتقها ولا استبرا عليها
ولها ان تتزوج في الحال فصل في انواع و
احكام ويجب للمعتدة الرجعية السكنى
في مسكن فراقها ان لاق بها والنفقة الا ان ناشزة
قبل الملاقها او في الناعد تها وكما تجب لها النفقة
تجب لها بقية المون الا الة التنظف وللباين
السكنى دون النفقة الا ان يكون حاملا
فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الاصح وقيل
النفقة للحمل ويجب على المتوفى عنها زوجها
الاحداد وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وهو
شرعا الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ
يقصد به زينة كثوب اصفر وغير المصبوغ من
قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد
لزينة والامتناع من الطيب اي من استعماله
له في بدن او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما المحرم
كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام
الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك

فيستعمله ليلا

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

فيستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة
لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد على غير زوجها من
قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة
عليها ان قصدت ذلك فان زاد عليها بلا قصد لم
تحرم ويجب على المتوفى عنها زوجها والمتوته
ملازمة البيت اي وهو المسكن الذي كانت فيه
عند الفرقة ان لاق وليس للزوج وغيره اخراجها
من مسكن فراقها ولا لها الخروج الا ان تخرج من النهار
لشرا طعام وكتان وبيع غزل او قطن ونحو ذلك
ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها للغزل وحديث
ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز
لها الخروج ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها وغير
ذلك مما هو مذكور في المطولات فصل في احكام
الرضاع بفتح الرا وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب
لبنه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة لجوف ادمي
مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع
بلبن امراة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا
كانت او ثيبا خلية او مزوجة واذا ارضعت
المراة بلبنها ولدا سوا شرب اللبن في حياتها او

في المطولات

بعد موتها وكان في حياتها ضار الرضيع ولدها بشرطين
احدهما ان يكون له اي الرضيع دون الحولين بالاه
هلية وابتداهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ
سنتين لا يؤثر ارضاعه تحريما والشرط الثاني ان ترضعه
المرضعة خمس رضعات متفرقات واصلة جوف
الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضي بكونه رضعة
او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتفاع و
يصير زوجها اي المرضعة اباله ويحرم علي المرضع
بفتح الضاد التزويج بها اي المرضعة والي من ناسبها
نسبها اي انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها
اي المرضعة التزويج الي المرضع وولده وان سفل
ومن انتسب اليه وان علا دون من كان في درجته
اي الرضيع كاخوته الذي لم ترضعه معه او اعلي اي
ودون من كان اعلي طبقة منه اي الرضيع كاعمامه و
تقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم من النسب والرضاع
مفصلا فارجع اليه

فصل في احكام نفقة الاقارب وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل علي
الذي بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير والنفقة سبابها ثلاثة

القرابه وملك اليمين والزوجه وذكر المصنف السبب
الاول في قوله ونفقة الوالدين من الاهل واجبة
للوالدين والمولودين اي ذكورا واناثا اتفقوا في
الدين او اختلفوا فيه واجبة علي اولادهم فاما الوالدون
فتجب نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم
علي كسب او مال والزمانة او الفقر والجنون هي هي
مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له افة فان قدروا
علي مال او كسب لم تجب نفقتهم واما المولودون
وان سفلوا فتجب نفقتهم علي الوالدين بثلاثة
شرايط احدها الفقر والصغر فالولد الغني الكبير
لا تجب نفقته او الفقر والزمانة فالغني القوي لا تجب
نفقته او الفقر والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته
وذكر المصنف السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق
والبهايم واجبة فمن ملك رقيقا او عبدا او امة او مدبرا
او ام ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه
من غالب قوت صح اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر
الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي كسوة
رقيقه ستر العورة فقط ولا يكلفون من العمل ما لا
يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه

ليلا وعكسه ويريحه صفا وقت القيلوله ولا
يحملو دابته ايضا الا ما تقا تطيق حمله وذكر المصنف
السبب الثالث في ونفقة الزوجة والممكنة من
نفسها واجبة على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة
حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله وليس
مقدرة وفي بعض النسخ كلها ان كان الزوج موسرا
او يعتبر يسارة بطلوع فجر كل يوم فمدان من طعام
واجبان عليه عليه كل يوم مع ليلة المتاخرة
عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية ٥٥٥٥
حرة او رقيقة والمدان من غالب قوتهما والمراد
غالب قوت البلد من حنطة او شعير او غيرهما
حتى الاقط في اهل بادية يقتاتونه ويجب له
المزوجة من الادم والكسوة ما جرت به العادة
في كل منهما فان جرة عادة البلد في الادم بزيت وسمن
وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن
في البلد ادم غالب فيجب اللايق بحال الزوج وهو
يختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل
ما جرة به عادة الناس فيه من الادم ويجب المزوجة
ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت به عادة البلد

في الكسوة

في الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير وجب فان كان
الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم
فمد اي فالواجب عليه لزوجته من طعام من
غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه وما المتاخرة
يتادم به المعسرون وما جرة به عادتهم من الكسوة
وان كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع
فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه فمد اي فالواجب
عليه لزوجته مد ونصف من طعام من غالب
قوت البلد ويجب لها من الادم الوسط ومن
الكسوة الوسط وهو ما يجب على الموسر والمعسر
ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه
طحنه وخبزه ويجب لها الاطبخ واكل وشرب ويجب
لها سكن يليق بها عادة وكانت مما يخدم مثلها ان
فعليه اي الزوج اخدامها بحرة او امة مستاجرة
او الانفاق على من صحب الزوجة من حرة او امة
لخدمة ان رضي بها وان اعسر بنفقتها اي
المستقبلة فلها الصبر على اعساره وتنفق على
نفسها من مالها او تقترض ويصير ما انفقته دينا
عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت حصلت

المفارقه وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة
الماضية فلا فسخ الزوجة بسببها ولذلك الزوجة
فسخ النكاح ان عسر زوجها بالصداق قبل الدخول
بها نسوا علمت بيساره قبل العقد ام لا فصل
في احكام الحضانة وهي لغة الضم ماخوذة من الحضن
بكسر الحا وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا
حفظ من لا يستقل بامر نفسه عما يرضيه لعدم عما
تمييزه كطفل وكبير مجنون واذا فارق الرجل زوجته
وله ولد منها فهي احق بحضانته اي تربيته بما
يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه
وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومونة
الحضانة علي من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت
الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحاضنة لامها
وتستمر حضانة الزوجة الي مضي سبع سنين
وعبر بها المص لان التمييز يقع بها غالبا لكن
المدار انما هو علي التمييز سوا حصل قبل سبع
سنين او بعدها ثم بعدها يخير المميز بين
ابويه فايهما اختار سلم اليه فان كان في احد الا
بوين نقص كجنون فالحق للاخر ما دام النقص قايما به

واذا لم يكن

واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد والام
وكذا يقع التخيير بين الام ومن علي حاشية النسب
كاخ وعم وشرايط الحضانة سبع احدها العقل
فلا حضانة لمجنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم في
سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني الحرية
فلا حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها في الحضانة
والثالث الدين فلا حضانة لكافرة علي مسلم والرابع
والخامس العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة
ولا يشترط في الحاضنة تحقق العدالة الباطنة بل
تكفي العدالة الظاهرة والسادس الاقامة في
بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد
ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا
كان السفر او قصيرا كان الولد المميز وغيره مع
المقيم من الابوين حتي يعود المسافر منهما ولو
اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب اولي من الام
بحضانته فينتزعه منها والشرط السابع الخلو
اي خلو ام المميز من زوج ليس من محارم الطفل فان
نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل او ابن عمه وابن
اخيه ورضي كل منهم بالمهر فلا تسقط حضانتها

بذلك فان اختل شرط منها اي السبعة في الام سقطت
حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من ان تكون قتلا
او قطعا او جرحا القتل على ثلاثة اضرب لا رابع
لها عمد محض وهو مصدر عمد بوزن ضرب و
معناه القصد وخطا محض وعمد خطا وذكر المصنف
تفسير عمد في قوله فالعمد المحض ان يعمد الجاني
الى ضربه اي الشخص بما اي شي يقتل به
غالبا وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني
قتله اي الشخص بذلك الشي وح فيجب القود
اي القصاص عليه اي الجاني وما ذكره المص من
اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط
لوجوب القصاص في نفس القتل او قطع اطرافه
اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم
فان عفي عنه اي المجني عليه عن الجاني في صورة
العمد المحض وجبت على القاتل دية مغلظة
حالة في مال القاتل وسيذكر المصنف بيان
تغليظها والخطا المحض وهو ان يرمي الى شي
كصيد فيصيب رجلا فيقتله ولا قود عليه

اي الرامي

اي الرامي بل تجب دية مخففة وسيذكر المصنف
تخفيفها على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث
سنين كل سنة منها قدر ثلث دية وعلى الغني من
العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل سنة نصف دينار [illegible]
ومن اصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله المتولي وغيره
والمراد بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله وفرعه وعمد
الخطا وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا
كضربه بعصى خفيفة فيموت المضروب فلا
قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة
مؤجلة في ثلاث سنين وسيذكر المص بيان
تغليظها ثم شرع المص في ذكر من يجب عليه
القصاص المأخوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه لان
المجني عليه يتبع الجناية فيأخذ مثلها فقال
وشرائط وجوب القصاص في القتل اربعة و
في بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص
اربع الاول ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص على
صبي ولو قال انا الان صبي صدق بلا يمين
والثاني ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص
من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه

زمن افاقته ويجب القصاص علي من زال عقله
بشراب مسكر متعد من شرب فخرج من لم يتعد
بان شرب شياطن انه غير مسكر فلا قصاص عليه
والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا
قصاص علي والد بقتل ولد وان سفل قال ابن حج و
لو حكم قاض بقتل والد بولده نقض حكمه و
الرابع لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر
ورق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او
معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص
من القاتل بكبير او صغير او طول او قصر مثلا فلا
غيرة ذلك وتقتل الجماعة بالواحد وان كان فاهم بذلك
فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار هو
المصنف لقاعدة بقوله وكل شخص جرى القصاص
بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف
التي تلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه فكما
مكلفا يشترط في القاطع كونه مكلفا ومن له
من لا يقتل بقتل بشخص لا يقطع بطرفه
وشرايط وجوب القصاص في الاطراف بعد
الشرايط المذكورة في قصاص النفس اثنان

احدهما الاشتراك في الاسم الخاص للطرف
المقطوع وبينه المص بقوله اليمني باليمني اي
يقطع اليمني مثلا من اذن او يد او رجل باليمني
ذلك واليسري باليسري بما ذكر مما ذكر وح
فلا تقطع يمني بيسري وعكسه والثاني ان لا
يكون باحد الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل
صحيحة بشلا وهي التي لا عمل لها واما الشلا فتقطع
بالصحيحة علي المشهور الا ان يقول عدلان من
اهل الخبرة ان الشلا اذا قطعت لا ينقطع الدم بل
تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط
مع هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا يبطل ارشا
المشلل ثم المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ
٤ اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص
وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس
والوجه عشر حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد
قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ودامية
ملاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي من
اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة
شمة تكسر العظم سوا اوضحته ام لا ومنقلة

تنقل العظم من مكان الي مكان او رومامومة تبلغ
خريطة الدماغ المسماة ام الراس ودامغة بغين
معجمة تخرق الخريطة وتنقل الي ام الراس واستثني
المص من هذه الستة العشرة **فصل** في بيان
الدية وهي المال الواجب بالجناية علي حر في
نفس او طرف والدية علي ضربين مغلظة
ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل
الحر الذكر المسلم عمدا مائة من الابل والماية مثلثة
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وسبق معنا
هما في كتاب الزكاة واربعون خلفة بفتح الخا
المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها المص بقوله
في بطونها اولادها والمعنى ان الاربعين حوامل
ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة
بسبب قتل الذكر الحر المسلم خطا مائة من الابل
والماية مخمسة وعشرون جذعة وعشرون
حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون ومتى وجب
الابل علي قاتل او عاقلته اخذت من ابل من
وجبت عليه وان لم يكن له ابل فتوخذ من

[في الهامش: الراس]

غالب ابل بلدة او قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة
او القبيلة ابل فتوخذ من ابل غالب اقرب البلاد الي
قبيلة موضع المودي فان عدمت الابل انتقل الي
قيمتها وفي نسخة اخري وان اعوزت الابل انتقل الي قيمتها
هذا ما في القول الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم
ينتقل الي الف دينار في حق اهل الذهب او
ينتقل الي اثني عشر الف درهم في حق اهل الفضة
وسبق فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة وان غلظت
القديم زيد عليها الثلث اي قدره وتغلظ
دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل
في الحرم اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة
او القتل في حال الاحرام فلا تغليظ فيه علي الاصح
والثاني مذكور في قول المص او قتل في الاشهر
الحرم اي ذا القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث
في قول المص او قتل ذا رحم محرم بسكون المهملة
فان لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا تغليظ
في قتلها ودية المراة والخنثى المشكل علي النصف
من دية الرجل نفسا او جرحا فدية حرة مسلمة
في قتل عمد او شبه عمد خمسون من الابل عشرة

حقة وخمسة عشرة جذعة وعشرون هد
حلقة ابكار او امراة في قتل خطا عشر بنات مخاض
وعشر بنات لبون وعشر بني لبون وعشر حقايق
وعشر جذاع ودية اليهودي والنصراني والمستا
من والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا وجرحا واما
المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم واخصر منه
ثلث خمس دية المسلم وتكمل دية النفس وسبق
انها مائة من الابل في قطع كل من اليدين والرجلين
فيجب في كل يد او رجل خمسون من الابل وفي قطعهما
مائة من الابل وتكمل الدية في قطع الانف
اي في قطع ما لان منه وهو المارن وفي قطع كل من
طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل الدية في قطع
الاذنين او قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع قطعهما
ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق
فيما ذكر بين اذن السميع او غيره ولو ايبس
دين بجناية عليهما ففيهما دية والعينين
وفي كل منهما نصف دية وسوا في ذلك عين احول
او اعور او اعمش والجفون الاربعة وفي جفن كل
منها ربع دية واللسان الناطق سليم الذوق

ولو كان اللسان

اللسان الالثغ والارت والشفتين وفي قطع احدهما
نصف دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه يسقط
من الدية والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية
وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب البصر اي اذهابه
من العينين اما اذهابه من احدهما ففيه
نصف دية ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة
وعين شيخ او طفل وذهاب السمع من الاذنين وان
نقص من احدهما واحدة سدت وضبط منتهى
سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت واحد بلسبته
من الدية وذهاب الشم من المنخرين وان نقص
وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا حكومة
وذهاب العقل فان زال بجرح على الراس له ارش
مقدر او حكومة وجبت الدية مع الارش
والذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع
الحشفة كالذكر وفي قطعها وحدها دية والانثيين
اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب
وفي قطع احدهما نصف دية وفي الموضحة من
الذكر المسلم الحر وفي السن منه خمس من الا
بل وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه حكومة

وهو جزء من الديه نسبته الى دية النفس نسبة
نقصها الى الجناية من قيمة المجني عليه لو كان
قنا بصفاته هو عليها فلو كانت قيمته المجني
عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة وبعد
الجناية عليها تسعة فالنقص عشر فيجب
عشر دية النفس ودية العبد المغصوب
قيمته والامه كذلك ولو زادت قيمته كل منهما
على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثييه وجب
قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم
تبعا لاحد ابويه ان كانت امة معصومة حال
الجناية غرة اي نسمة من الرقيق عبد او امة
سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف
عشر الاية فقدت الغرة وجب بدلها وهو
خمسة ابعرة وتجب الغرة على عاقلة الجاني
ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه
يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها و
يجب في الجنين اليهودي والنصراني غرة كثلث غرة
غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير فصل في احكام
القسامه وهي ايمان الدماء واذا اقترن بها عوى

الدم لوث

الدم لوث بمثليه وهو لغة الضعف وشرعا قرينة
تدل على صدق المدعي ان ترفع تلك القرينة أن
في القلب صدقه والى هذا اشار المصنف بقوله
يقع به في النفس صدق المدعي بان وجد
قتيل او بعضه كراسه في محله منفصلة عن بلد
كبير كما في الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة
لاعدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم حلف المدعي
خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب
ولو تخلل الايمان جنون من الحالف او اغماء منه بني
الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي
الذي رفعت القسامة عنده فان عزل فولي غيره
وجب استئنافها واذا حلف المدعي استحق الدية
وكذا تقطع القسامه في قطع الطرف وان لم يكن
هناك لوث فاليمين على المدعى عليه عي
فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة
عمدا او خطا او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل
صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما
والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من
العيوب المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فان لم

يجد فصيام شهرين بالهلال متتابعين
بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان
عجز المكفر عن صوم الشهرين او لحقه بالصوم مشقة
شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين
مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مد من طعام
يجزي في الفطرة ولا يطعم كافر ولا هاشميا ومطلبيا
كتاب احكام الحدود جمع حد وهو لغة
المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب
الفواحش وبدا المصنف من الحدود بحد الزنا
المذكور في اثنا قوله الزاني علي ضربين محصن
وغير محصن فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ
العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها من مقطو
عها بقبل في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة معتد
له لا بحصى صغير ولا بصخر وغير المحصن من رجل
وامراة حده مايه جلدة سميت بذلك لاتصالها
بالجلد بالجلد وتغريب عام الي مسافة قصر فاكثر
براي الامام وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني
لا من وصوله مكان التغريب والاولي ان يكون
بعد الجلد وشرايط الاحصان اربع الاول

والثاني

والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون
بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث
الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد
محصنا وان وطي كل منهم في نكاح صحيح والرابع
وجود الوطي من مسلم او ذمي في نكاح صحيح
وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح واراد بالو
طي تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها
بقبل وخرج بالصحيح الوطي في نكاح فاسد فلا
يحصل به التحصين والعبد والامة حدهما
نصف حد الحر فيحد كل منهما خمسون جلده
ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه
رق حده الي اخره كان اولي ليعم المكاتب والمبعض نف
وام الولد وحكم اللوط واتيان البهايم كالزنا فمن الولد
لاط بشخص وطيه في دبره حد على المذهب
ومن اتي بهيمة حد كما قال المصنف لكن
الراجح انه يعزر ومن وطي اجنبية فيما دون
الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير ادني الحد
الحدود فان عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره
عن اربعين جلدة لانه ادني حد كل منهما ○○○

فصل في احكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا
الرمي بالزنا على التعيير ليخرج الشهادة بالزنى واذا قذف ،جهة
بذال معجمة غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه
حد القذف ثمانين جلدة كما سياتي هذا اذا لم
يكن القاذف ابا او اما وان علا كما سياتي بثمانية
شرايط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث شرايط
منها في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا
فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا
ولا يكون والدا للمقذوف فلو قذف الاب والام
وان علا ولده وان سفل لا حد عليه وخمس
في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا
حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف الشخص
كافرا صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا ويحد الحر
القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين
جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف ثلاثة
اشيا احدها اقامة البينة سوا كان المقذ
وف اجنبيا او زوجة والثاني مذكور في قوله
او عفو المقذوف اي عن القاذف والثالث مذكور
في قوله او اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه

في قول

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبت العلم

في قول المصنف فصل واذا رمى الرجل زوجته الى اخره
فصل في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها
ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير العنب
او شرب مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب
يحد ذلك الشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان
كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام
به اي حد الشرب ثمانين جلدة والزيادة على
الاربعين في حر وعشرين في رقيق على وجه
التعزير وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى
هذا تمتنع النقص عنها ويجب الحد عليه اي عليه
شارب المسكر باحد امرين بالبينة اي رجلين
يشهدان بشرب ما ذكر او الاقرار من الشارب بانه
شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة
ولا بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم
القاضي ولا يحد ايضا الشارب بالقي والاستنكاه
بان يشم منه رايحة الخمر فصل في احكام السرقة
وهو لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية
ظلما من حرز مثله وتقطع يد السارق بثلاثة
شرايط وفي بعض النسخ بست شرايط

ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او
ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره ويقطع
مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا
قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط في السارق و
ذكر المص شرط القطع بالنظر للمسروق وفي قوله
ويسرق نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا
او يسرق قدر معشوشا يبلغ خالصا ربع دينار
مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان المسروق
بصحرا او مسجد او شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ
لها وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب
ومتاع وضعه بحضرته بصحرا اذا لاحظه
بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين
فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظة قدرة على منع
السارق ومن شروط المسروق ما ذكره المص في قوله
لا ملك له ولا شبهه اي السارق في مال المسروق
منه فلا قطع بسرقة مال اصل او فرع للسارق
ولا بسرقة رقيق مال سيده وتقطع من السارق
يد اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل
يجر بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى

فان سرق

فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت رجله
اليسرى بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها
من مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى
بعد خلعها فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى
بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت او دهن مغلي
فان سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر
وقيل يقتل صبرا وحديث الامر بقتله في المرة الخا
مسة منسوخ فصل في احكام قاطع الطريق و
سمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق
خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط
فيه ذكورة ولا عدد فخرج من قاطع الطريق المختلس
الذي يتعرض لاخر القافلة ويعتمد الهرب فليس
بقاطع الطريق وقطاع الطريق على اربعة اقسام
الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا عد
وانا من يكافئهم ولم ياخذوا المال قتلوا حتما
وان قتلوا خطأ او شبه عمد او غير مكافئ لم يقتلوا
والثاني مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا المال
اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله قتلوا
او صلبوا على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم

تكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور في
قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا اي بقدر نصاب السرقة
فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف اي يقطع منهم اولا اليد
اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم
يقطعان فان كانت اليد اليمنى والرجل
اليسرى مفقودتان اكتفي بالموجودة في الاصح والرابع
مذكور في قوله فان اخافوا المارين في الطريق
ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا
في غير موضعهم وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم
ومن تاب منهم اي قطاع الطريق قبل القدرة
من الامام عليه يسقط عنه الحد اي العقوبة
بان المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله
وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود
التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة
وفهم من قوله ويوخذ بضم اوله بالحقوق اي
التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد قذف ورد
مال انه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق
بتوبة وهو كذلك فصل في احكام الصائل

واتلاف

واتلاف البهائم ومن قصد بضم اوله باذى نفسه
او ماله او حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله
او اخذ ماله وان قل او وطئ حريمه فقاتل عن ذلك
اي عن نفسه او ماله او حريمه وقتل الصائل على
ذلك دفعا لصياله فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية
ولا كفارة وعلى راكب الدابة سوا كان مالكها
او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها ضمان ما اتلفته
دابته سوا كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك
ولو بالت او راثت بطريق فتلف بذلك نفس او مال
فلا ضمان فصل في احكام البغاة وهم فرقة
مسلمون مخالفون الامام العادل ومفرده الباغي
ما عن البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره
اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاثة شرايط احدها
ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة
وعدد بمطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا
بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته
الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا
يسهل ضبطهم فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا عن
قبضة الامام العادل اما بترك الانقياد له او

بمنع ثم يوخذ عليهم سواء كان الحق ماليا او غيره
كحد وقصاص والثالث ان يكون لهم اي البغاة تاويل
سائغ اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة
اهل الصفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي
الله تعالى عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التاويل
قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل
الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا امينا فطنا
سالهم ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة هي السبب
في امتناعهم من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيئا
واصروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم
ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة
فان قتله شخص عادل لا قصاص عليه في الاصح
ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا وامراة حتى
تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع
الاسير مختارا بمتابعته للامام ولا يغنم مالهم بملكا
ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت
غائلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا يقاتلون
بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك
كان قاتلوا به او احاطوا بنا ولا يرقوا ان اسروا علي

جريحهم

جريحهم والتذفيف تتميم القتل وتعجيله

فصل

في احكام الردة وهي افحش انواع الكفر ومعناها لغة
الرجوع وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او
قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على وجه خ
الاستهزاء او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع
ومن ارتد عن الاسلام من رجل او امراة كمن انكر
وجود الله او كذب رسولا من رسل الله او حلل محرما با
لاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح
والبيع استتيب وجوبا في الحال في الاصح فيهما
ومقابل الاصح في الاولى انه يسن الاستتابة وفي الثانية صح
انه يمهل ثلاثا اي ثلاثة ايام فان تاب بالاسلام
بان اقر بالشهادتين على الترتيب بان يؤمن بالله ثم
برسوله فان عكس لم يصح كما قال النووي في شرح
المهذب في الكلام على نية الوضوء والا اي وان لم يتب المرتد
قتل اي قتله الامام ان كان حرا بضرب
عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر
وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح
ثم ذكر المصنف تتمة النظر للمغسل وغيره في قوله و
لم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر فن

المسلمين وذكر المص حكم تارك الصلاة في ردة
لعبادات واما المص فذكره هنا فقال فصل
وتارك الصلاة المعهودة الصادقة باحد
الخمس على ضربين احدهما ان يتركها وهو
مكلف غير معتقد وجوبها فحكمه اي التارك لها
حكم المرتد وسبق قريبا بيان حكمه والثاني
ان يتركها كسلا حتى خرج وقتها حال كونه
معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى
وهو تفسير التوبة والا وان لم يتب قتل
حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين في
الدفن في مقابر هم ولا يطمس قبره وله حكم
المسلمين ايضا في الغسل والتكفين والصلاة
عليه كتاب احكام الجهاد وكان الامر به
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار حالتين
احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية
على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيه كفاية
يسقط الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار عن
بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد

حينئذ فرض عين عليهم فيلزم ذلك اهل البلد
الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط وجوب
الجهاد سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد
على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد على صبي
والثالث العقل فلا جهاد على مجنون والرابع
الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده ولا
مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورية
فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل والسادس
فلا جهاد على مريض لمرض يمنعه عن قتال
وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة والسابع
الطاقة للقتال اي فلا جهاد على اقطع يد مثلا
ولا على من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب
ونفقة ومن اسر من الكفار على ضربين ضرب
لا تخيير فيه للامام وفي بعض النسخ بدل يكون
يصير رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم
الصبيان والنساء اي صبيان الكفار ونساؤهم و
يلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار نساء
المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين وضرب
لا يرق بنفس السبي وهم الكفار الاصليون

الرجال البالغون الاحرار العاقلون والامام فيهم
مخير بين اربعة اشياء احدهما القتل برقبه لا بتحريق
وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد
الاسترقاق كسائر اموال الغنيمة والثالث المن
عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال
او بالرجال الاسرى من المسلمين ومال فدائهم
كسائر اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك
واحد بمسلم او كثير بمشركون لمسلم يفعل الامام من
ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاحظ
حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا
سابقا الاصليون الكافر غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم
الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم
من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام له احرز ماله ودمه
وصغار ولده عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له
بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام
الجد يعصم ايضا الولد الصغير واسلام الكافر
لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا
فان استرقت انقطع نكاحه في الحال ويحكم
للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب

احدها ان يسلم

ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما واما من
بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب
الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال
كون الصبي منفردا عن ابويه فان سبي الصبي
مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى
كونه مع احد ابويه ان يكون في جيش واحد و
غنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه
ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه
على الاصح بل هو على دين السابي والسبب الثالث
مذكور في قوله او يوجد اي الصبي
لقيطا في دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة
فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار
وفيها مسلم واحد فصل في احكام السلب
بفتح اللام وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا
من الكفار اعطي سلبه بفتح اللام بشرط
كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا او عبدا
شرطه الامام له او لا والسلب ثياب القتيل
التي عليه والخف وهو خف بلا قدم يلبس
للساق فقط والات الحرب والمركوب كالذي قاتل

عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود
الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد
بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي تقا
د معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه
حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر ذ
لك الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله
بعد انهزام الكفار فلا سلب له والكفاية شر الكفار
ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه
او رجليه والغنيمة ماخوذة من الغنم وهو شرعا
المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل الحرب بقتال
وايجاف خيل او ابل وخرج باهل الحرب المال الحاصل من
المرتدين فانه فيء لا غنيمة **وتقسم الغنيمة**
بعد ذلك اي اخراج السلب منها **على خمسة**
اخماس فيعطى اربعة اخماسها من عقار ومنقول
لمن شهد الوقعة اي حضر الوقعة من الغانمين
بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من
حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء
لمن حضر بعد انقضاء القتال ويعطى **الفارس**
الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال بفرس مهيا

للقتال

القتال عليه سواء قاتل ام لا **ثلاثة اسهم**
سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطى الا لفرس
واحد ولو كان معه افراس كثيرة [illegible] اي من
المقاتل على رجليه **سهم** واحد **و**[illegible] **الا لمن**
اي شخص **استكملت فيه خمس شرائط الا**
سلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان
اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له اي لمن
اختل فيه شرط اما لكونه صغيرا او مجنونا
او رقيقا او انثى او ذميا والرضخ لغة العطاء القليل
وشرعا شيء دون سهم يعطى للراجل ويجتهد
الامام في قدر الرضخ بحسب رايه ويزيد
المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل
الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني
محله اصل الغنيمة **ويقسم الخمس** الباقي بعد
الاخماس **على خمسة اسهم سهم** منه **لرسول**
الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان له في حال
حياته **يصرف بعده للمصالح** المتعلقة بالمسلمين
كالقضاة الحاكمين في البلاد واما قضاة العساكر فيرزقون
من الاخماس الاربعة كما قاله الماوردي وغيره وكذا

الراجل — ولا يسهم الا لمن

الثغور وهي المواضع المخوفة من اطراف بلاد
الاسلام التي تلاصقها البلاد دناو المراد سد الثغور
بالرجل والات الحرب وتقدم الامن المصالح والاهم بالرجال
وسهم الذي القربى اي قربى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب يشترك
في ذلك الذكر والانثى والغني والفقير ويفضل الذكر
فيعطى مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى
المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له اسوا كان ذكر
او انثى له جد او لا قتل ابوه في الجهاد او لا ويشترط
فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
وسيق بيانها في سبيل كتاب الصوم اي الصيام فصل
في قسمة الفي على مستحقه والفي لغة ماخوذ من
فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الى
المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال
ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزيه وعشر التجارة ويقسم
مال الفي على خمسه يصرف خمسه يعني الفي على
من اي الخمسة الذي يصرف عليهم خمس الغنيمة
وسبق بيان الخمسة ويعطى اربعة اخماسها
وفي بعض نسخ اربعة اخماسه اي الفي للمقاتلة

وهم

وهم الاجناد الذين عينهم الاعيان للجهاد واثبت
اسماوهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام
والتكليف والحرية والصحة فيفرق عليهم الامام الاخماس
الاربعة على قدر حاجاتهم فيجب عن كل من المقاتلة
وعن عياله اللازم نفقتهم وما يكفيهم فيعرضه لكفايتهم
من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان
والمكان والرخص والغلا واشار المصنف بقوله في مصالح المسلمين
الا انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة
المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون
والثغور من شرا سلاح وخيل على الصحيح فصل
في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل
الذمة سميت بذلك لانها جزت اي كفت عن قتل
وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط
ان يعقدها الامام او نائبه لا على جهة التاقيت
فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز او اذنت
في اقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية و
تنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتدا اقررني
بدار الاسلام كفى وشرائط وجوب الجزية خمس خصال
احدها البلوغ فلا جزية على صبي والثاني العقل

وقف الله تعالى على طلبة العلم

فلا جزيه على مجنون اطبق جنونه فانه تقطع جنونه
قليلا كساعه من كشهر لزمته الجزيه او قطع جنونه تقطع
كثر كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام الا
فاقة فيه فاذا بلغت سنه وجبت جزيتها والثالث
الحريه فلا جزيه على الرقيق ولا على سيده ايضا
والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع الذكوره
فلا جزيه على امرات وخنثى فان بانت ذكوريه
اخذت منه الجزيه السنين الماضيه كما بحثه النووي
في زيادة الروضه وجزم به في شرح المهذب والخامس
ان يكون الذي تعقد له الجزيه من اهل الكتاب كاليهودي
والنصراني او من له شبهة كتاب وتعقد ايضا
لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته
ولذا تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي ولزا
عم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه وزبور داود
المنزلة عليه واقل ما يجب في الجزيه على كل كافر
دينار في كل حول ولا حد لاكثر الجزيه ويوخذ
من المتوسط الحال ديناران ومن الموسر
اربعه دنانير استحبابا ان لم يكن منهما سفيها
فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه

في زيادات الروضة وجزم به في شرح المهذب والخامس ان يكون

عليهما

والعبرة

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

والعبرة في التوسط واليسار اخر الحول ويجوز
ان يشترط الامام اذا صالح الكفار في بلادهم لا في دار
الاسلام ان يشرط عليهم الضيافه لمن يمر بهم من
المسلمين والمجاهدين وغيرهم فضلا اي زائدا
عن مقدار اقل الجزيه وهو دينار كل سنة اذا رضوا
بهذه الزيادة ويتضمن عقد الجزيه بعد صحته
اربعه اشياء احدها ان يودوا الجزيه ويوخذ
منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الاهانه
والثاني ان تجري عليهم احكام الاسلام فيضمنون
ما يتلفون على المسلمين من نفس ومال وان
فعلوا ما يعتقدون كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث
ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير والرابع ان
لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين اي من يأوو من
يطلع على عورات المسلمين وينقلب الى دار الحرب ويلزم
المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا و
مالا وان كانوا في بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب
عنهم ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر
العين المعجمه وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي
على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك

على الكتف والاولى باليهودي والاصفر والنصراني الازرق
وبالمجوسي الاسود والاحمر وقوله للصنم يوخذون
عبر به النووي ايضا في الروضة تبعا لاصلها لكنه في
المنهاج قال ويومر الذمي ولا يعرف من كلامهما ان الامر
للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف
المصنف على الغيار وقوله **ويشد الزنار** وهو بزاي
معجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ولا
يكفي جعله تحتها **ويمنعون من ركوب الخيل**
النفيسة وغيرها ولا يمنعون ركوب الحمير وان كانت
نفيسة ويمنعون من اسماع المسلمين قول الشرك
كالله ثالث ثلاثة تعالى عن ذلك علوا كبيرا **كتاب**
الصيد والذبايح والاضحيه والاطعمه والصيد مصدرا
اطلق هنا على اسم المفعول وهو الصيد **وما** اي الحيوان
البري الماكول الذي **قدر** بضم اوله **على ذكاته** اي ذبحه
فذكاته يكون **في حلقه** وهو على العنق **ولبته** اي
بلام مفتوحه وموحدة مشددة اسفل العنق والذكاة
بذال معجمه معناها لغة التطييب لما فيها من تطييب
اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزيه على وجه
مخصوص اما الحيوان الماكول البحري فيحل على الصحيح

بلا ذبح

بلا ذبح **وما** اي الحيوان الذي **لم يقدر** بضم اوله **على ذكاته**
كشاة انسيت توحشت او بعير ذهب شاردا **فذكاته عقره**
بفتح العين عقرا مزهقا لروحه **حيث قدر عليه**
اي في اي موضع كان لان العقر العقر بسحب في الذكاة
وفي بعض النسخ **وكمال الذكاة اربعة اشيا** وفي بعض
النسخ ويستحب في الذكاة اربعة اشيا احدها
قطع الحلقوم بضم الحا المهمله وهو مجرى النفس
دخولا وخروجا **و**الثاني قطع **المري** بفتح ميمه و
همز اخره ويجوز تسهيله مجرى الطعام والشراب من الحلق
الى المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعه
واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح وحينيذ متى
بقي شي من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح **و**الثالث
والرابع قطع **الودجين** بواو ودال مفتوحتين تثنية
ودج بفتح الدال وكسرها عرقان في صفحتي العنق محيطان
بالحلقوم **والمجزي منها** اي الذي يكفي في الذكاة **شيان قطع**
الحلقوم والمري فقط ولا يسن قطع ما ورا الودجين
ويجوز اكل **الاصطياد** اي اكل المصاد **بكل جارحه معلمه**
من السباع كالفهد والنمر والكلب **ومن جوارح الطير**
كصقر وباز في اي موضع كان جرح السبع والطير

والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب وشرائط تعليمها
اي الجارحة اربعة احدها ان تكون الجارحة معلمة
بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت
والثاني اذا زجرت بضم اوله اي زجرها صاحبها انزجرت
والثالث انها اذا قتلت صيدا لم تاكل منه والرابع
ان يتكرر ذلك منها اي يتكرر الشرائط الاربعة من
الجارحة بحيث يظن تادبها ولا يرجع في التكرار لعدد
بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح فاذا عدمت
فيها احدى الشرائط لم يحل ما اخذت الجارحة
الا ان يدرك ما اخذت الجارحة حيا فيذكى
فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف الذبح في قوله ويجوز
الزكاة بكل ما اي بكل محدود يجرح كحديد ونحاس محدود
الا السن والظفر وباقي العظام فلا يجوز التذكية بها
ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية في قوله وتصح زكاة
كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح وزكاة كل كتابي يهودي
او نصراني ويحل ذبح مجنون وسكران في الاظهر وتكره
زكاة اعمى ولا تحل زكاة مجوسي ووثني ولا غيرهما ممن
لا كتاب له وزكاة الجنين حاصلة بذكاة امه
فلا يحتاج لتذكيه هذا ان وجد ميتا او فيه حياة

غير مستقرة

غير مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا بحياة مستقرة
بعد خروجه من بطن امه فيذكى وما قطع من
الحيوان حي فهو ميت الا الشعر اي مقطوع من
الحيوان المأكول وفي بعض النسخ الا الشعور
المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرهما فصل
في احكام الاطعمة الحلال منها وغيره وكل حيوان استطا
به العرب الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة
ورفاهية فهو حلال اي يحل حيوان الا ما ورد
الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابته وكل
حيوان استخبثته العرب اي عدوه خبيثا فهو
حرام الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون حراما
ويحرم من السباع ما له ناب اي سن قوي
يعدو به على الحيوان كاسد ونمر ويحرم من الطيور
ما له مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي
يجرح به كصقر وباز ويحل للمضطر وهو من خاف
على نفسه من عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا
مخوفا او زيادة مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله
حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة عليه ما اي شيئا
يسد رمقه اي بقية روحه ولنا ميتتان حلالان

وهما السمك والجراد لنا دمان حلالان وهما
الكبد والطحال وقد عرف من كلام المصنف هنا
وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها
ما لا يوكل فلا يحل بحال ومنه ما يوكل
فلا يحل الا بالتذكية الشرعية الثالث ما تحل ميتته
كالسمك والجراد

فصل في احكام

الاضحيه بضم الهمزة في الاشهر وهو اسم لما يذبح
من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا الى الله
تعالى والاضحيه سنة موكدة على الكفاية فاذا
اتى بها واحد من اهل البيت كفى جميعهم ولا تجب الا
بالنذر ويجزي فيها الجذع من الضان وهو ماله
سنة وطعن في الثانية والثني من المعز وهو ماله
سنتان وطعن في الثالثة والثني من الابل ماله
خمس سنين وطعن في السادسة والثني من البقر ماله
سنتان وطعن في الثالثة ويجزي البدنة عن سبعة
اشتركوا في التضحيه بها والبقرة عن سبعة كذلك
ويجزي الشاة عن شخص واحد وهي افضل من مشاركته
في بعير وافضل انواع الاضحيه ابل ثم بقر ثم غنم واربع
وفي بعض النسخ اربعة لا تجزي في الضحايا احدها

العور البين

العور البين اي الظاهر عورتها وان ذهبت
الحدقة في الاصح والثاني العرجا والبين عرجها
ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحيه
بها بسبب اضطرابها والثالث المريضة البين
مرضها ولا يضر يسير هذه الامور والرابع العجفاء
وهي التي ذهب مخها اي ذهب دماغها من
الهزال الحاصل لها ولا تجزي الخصي اي مقطوع
الخصيتين والمكسورة القرن ان لم يوثر الكسر في اللحم
وتجزي ايضا فاقدة القرون وهي المسماة بالجلحا ولا
تجزي المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا
المخلوقة بلا اذن ولا مقطوعة الذنب ولا بعضه
ويدخل وقت الذبح للاضحيه من وقت صلاة
العيد اي عيد النحر وعبارة الروضه واصلها
يدخل وقت الاضحيه اذا طلعت الشمس يوم عيد
النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح الى غروب
الشمس من اخر ايام التشريق وهي الثلاثة
المتصلة بعاشر الحجه ويستحب عند الذبح خمسة
اشيا احدها التسميه فيقول الذابح بسم الله والاكمل

والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل الذبح
والثاني الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم ويكره
ان يجمع اسم الله ورسوله والثالث استقبال القبلة
بالذبيحة اي بوجه الذابح مذبحها وبتوجه هو
ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا
كما قال الماوردي والخامس الدعا بالقبول فيقول الذابح
اللهم هذا منك واليك فتقبل اي هذه الاضحية
نعمة منك علي وتقربت بها اليك فتقبلها ولا
ياكل المضحي شيا من الاضحية المنذورة بل يجب عليه
التصدق بجميع لحمها فلو اخره فتلف لزمه ضمانه
وياكل من الاضحية المتطوع بها ثلثا على الجديد
واما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي
في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا
ويتصدق بثلث على الفقرا ولم يرجح النووي
في الروضة واحدا من هذين الوجهين ولا
يبيع اي يحرم على المضحي بيع شي من الاضحية
وجلدها ويحرم ايضا جعله اجرة للجزار ولو كانت
الاضحية تطوعا ويطعم حتما من الاضحية المتطوع
بها الفقرا المساكين والافضل التصدق بجميعها

البكر

الشنبية

في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث على الفقرا ولم يرجح النووي في الروضة

الا القسمة

الا القسمة او لقما يتبرك المضحي باكلها فانه ليس
له ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي
حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض
فصل في احكام العقيقة
وهي لغة اسم الشعر على راس المولود
وشرعا ما سيذكره المصنف في قوله
والعقيقة عن المولود مستحبة وفسر المصنف
العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود
يوم سابعه اي سابع ولادته ويحسب يوم
الولادة من السابع ولو مات المولود قبل السابع
ولا تفوت بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ
سقط حكمها في حق العاق عن المولود واما هو
فمخير في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام
شاتان ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم
واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او الجارية
فلو بان ذكورته امر بالتدارك والعقيقة
بتعدد الاولاد ويطعم الفقرا والمساكين وتطبخها
بحلو ويهدي منها الفقرا والمساكين العقيقة
وسلامتها من عيب ينقص لحمها الخ ولا يكسر

العاق من العقيقة

ولا يعوة ولا يكسر عظمها

وعلامات يبس العقيقة

منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعينها
بالنذر وحكمها على ما سبق في ضحيته ويسن ان
يؤذن في اذنه المولود اليمنى حتى يولد وان يقيم
في اذنه اليسرى وان يحنك المولود بتمر فيمضغ
ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شيء لجوفه
فان لم يوجد تمر فرطب والا فشيء حلو وان يسمى
يوم سابع ولادته ويجوز تسميته وبعده
ولو مات المولود قبل السابع كتاب احكام
السبق والرمي اي بسهام ونحوها وتصح المسابقة
على الدواب اي على ما هو الاصل في المسابقة
عليها من خيل وابل حرما وفيل وبغل وحمار في الا
ظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على الكلاب
ومناطحة الديكة ولا بالعوض ولا بغيره وتصح
المناضلة للرماة بالسهام اذا كانت المسافة
اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي اليه
معلومة وكانت صفة المناضلة معلومة ايضا
بان يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو
اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه او من خسق وهو
ان يثقب السهم من الجانب الاخر من الغرض واعلم

خزق يثبت السهم فيه او من مرق وهو ان ينفذ

ان عوض

ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد
يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجانه معا وذكر المصنف
الاول في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين حتى
انه اذا سبق بفتح السين استرده اي العوض الذي
اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه
السابق وذكر المصنف الثاني في قوله وان اخرجاه
اي العوض المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما
العوض الا ان يدخلا بينهما محللا
بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان بينهما
محلل فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين
اخذ العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله
لم يغرم لهما شيئا كتاب احكام الايمان
والنذور والايمان بفتح الهمزة جمع يمين
واصلها لغة اليد اليمين ثم اطلق على الحلف وشرعا
تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله
تعالى او صفة من صفاته والنذور جمع نذر وسيا
تي معناه
في فصل بعد الذي بعده ولا تنعقد اليمين الا
بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف والله او باسم من
اسمائه المختصة به التي لا تستعمل في غيره كالخالق

الحلف اوصفة من صفات ذاته القايمة به كعلمه
وقدرته وضابط الحالف هو كل مكلف مختار ناطق
قاصد اليمين ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله
علي ان اتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين
بمعنى اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب
فهو اي الحالف والناذر مخير بين الوفا بما حلف عليه
والتزمه بالنذر من الصدقة بماله او كفارة اليمين
في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول
يلزمه الوفا بما التزمه ولا شي في لغو اليمين
وفسر بمن سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير ان
يقصدها في حال غضبه او عجلته لا والله مرة
وبلى والله مرة في وقت اخر ولا من حلف ان
لا يفعل شيا اي كبيع عبده فامر غيره بفعله
اي فاذا عقد الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل
غيره الا ان يريد ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث
بفعل مامورة اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح
فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح ومن حلف
على فعل امرين كقوله والله لا البس هذين الثوبين
ففعل اي لبس احدهما لم يحنث فان لم يلبسهما

معا او مرتبا حنث فان قال لا البس هذا ولا هذا
حنث باحدهما ولا تنحل يمينه بل اذا فعل الاخر حنث
ايضا وكفارة اليمين هو اي للحالف اذا حنث
مخير فيها بين ثلاثة اشيا احدها عتق رقبة
مومنة سليمة من عيب يخل بعمل او كسب و
ثانيها مذكور في قوله او اطعام عشرة مساكين كل
مسكين اي رطلا وثلثا من حب غالب قوت
بلد المكفر ولا يجزي امن غير حب من تمر او اقط و الثا[لث]
مذكور في قوله او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل
من المساكين اي شيا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه
كقميص او عمامة او خمار او كسى ولا يكفي خف
ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا
للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير
وثوب امرة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديد
فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته فان لم
يجد المكفر شيا من الثلاثة السابقة فصيام
اي فلزمه صيام ثلاثة ايام ولا تجب تتابعها
في الاظهر فصل في احكام النذر وهو بذال
معجمة وحكي فتحها ومعناها لغة الوعد بخير او شر

لث

وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر
ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي
في الخصومة المراد بهذا النذر ان يخرج مخرج
اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه من شي
ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او ما التزم
بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان احدهما ان
لا تعلقه الناذر على شي كقوله ابتدا لله علي صوم
او عتق والثاني ان تعلقه على شي واشار المصنف
بقوله والنذر يلزم في المجازاة على نذر مباح
في طاعة كقوله اي الناذر ان شفى الله مريضي
مريضي وفي بعض النسخ مريضي او كفيت شر عدوي
فلله علي ان اصلي او صوم او اتصدق ويلزمه
اي الناذر من ذلك مما قدره من صلاة او صوم او صدقة
ما يقع عليه الاسم من الصلاة فاقلها ركعتان
او صوم فاقله يوم او الصدقة وهي اقل شي
مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما
قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم
قوله سابقة على امباح في قوله ولا نذر
في معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله اذا قتلت

فلانا

فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية نذر
المكروه كنذر شخص صوم فينعقد نذره ويلزمه
الوفاء ولا يصح ايضا نذر واجب على العين كصلاة
الخمس اما الواجب الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام
الروضة واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد على
ترك مباح او فعله فالاول كقوله لا آكل لحما ولا
اشرب لبنا وما اشبهه من المباح وكقوله لا البس كذا
والثاني نحو آكل كذا او اشرب كذا والبس كذا واذا خالف
النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي
وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية كلام الروضة و
اصلها عدم اللزوم كتاب احكام الاقضية والشها دات
والاقضية جمع قضا بالمد وهو لغة احكام الشي وا
مضاوه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم
الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد
من الشهود بمعنى الحضور والقضا فرض كفاية
فان تعين على شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان
يلي القضا الا من استكملت فيه خمس عشرة
وفي بعض النسخ خمس عشر خصلة احدها الاسلام
فلا يصح ولاية الكافر ولو على كافر قال الماوردي وما جرت

به عادة الولاة من نصب رجل من اهل الذمه فتقليد
رياسة و زعامة لا تقليد حكم و قضا ولا يلزم اهل
الذمة الحكم بالزامه بل بالزامهم و الثاني والثالث البلوغ
والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه اولا
والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق لا امراة ولا خنثى
ولو ولي الخنثي حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا ينعقد
حكمه على المذهب والسادس العداله ويأتي
بيانها في فصل الشهادة فلا ولاية لفاسق بشي
لا شبهة له فيه و السابع معرفة احكام الكتاب
والسنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه
لايات احكام الكتاب ولا احاديثها المتعلقات بها عن
ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ و القصص و الثامن
معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل و العقد من
امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من
الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من افراده
الاجماع يكفيه في المسئلة التي يفتي بها او يحكم
فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها و التاسع
معرفه الاختلاف الواقع بين العلما و الـ
العاشر معرفه طرق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال

كله او بعضه والخامس
الذكورة فلا ولاية لامراة

من ادله

من ادله والحادي عشر معرفه طرف من لسان العرب
من لغة و نحو وصرف و معرفة تفسير كتاب الله
تعالى والثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه
فلا تصح ولاية اصم ويجوز كونه اعور كما قاله بالروياني
والرابع عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المصنف من اشتراط
كون القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه و الخامس
عشر ان يكون مستيقظا فلا تصح توليه مغفل فان
اختل نظره و فكره اما لكبر او مرض او غيره ولما فرغ
المصنف من شروط القاضي شرع في ادابه فقال
ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل اي
القاضي وفي وسط البلد اذا اتسعت خطته فان كان
البلد صغيرا نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع
معتاد ينزله القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع
فسيح بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن
و الغريب والقوي و الضعيف ويكون مجلسه مصونا
من اذى حر و برد بان يكون في الصيف في مهب الريح و
في الشتا في كن ولا حجاب وفي بعض النسخ ولا حاجب
دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي
للقضا في المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق وقت

والثالث عشر ان يكون بصيرا ولا تصح ولاية الاعمى

حضوره في المسجد لصلاة او غيرها خصومة لم يكره
فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر كمطر
ونحوه وسوى القاضي وجوبا بين الخصمين في
ثلاثة اشياء و الثاني التسوية في الدمه اي كلام
فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر والثالث في اللحظ
اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز القاضي
ان يقبل الهديه من اهل عمله فان كانت الهديه
في غير عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح وان اهدي
اليه من هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهديه
حرم قبولها ويجتنب القاضي القضا اي يكره له ذلك
في عشرة مواضع على القضا حينيذ والجوع والشبع
المفرطين والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح
المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين اي البول و
الغايط وعند النعاس وعند شدة الحر والبرد والضا
بط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره القاضي القضا
في كل حال سو خلقه واذا حكم في حال مما تقدم
حكمه مع الكرهة ولا يسال وجوبا اذا جلس الخصمان
بين يديه القاضي لا يسال المدعي عليه الا بعد كمال
اي فرغ المدعي من الدعوي الصحيحة وحينيذ فيقول

أحدها التسويه في المجلس فيجلس
القاضي الخصمين بين يديه ان
استويا شرفا اما المسلم فيرفع
عن الذمي في المجلس و

وفي بعض النسخ احواله عند
وفي بعض النسخ في الغضب
قال بعضهم اذا اخرجه الغضب
عن حالة الاستقامة حرم
عليه

القاضي

القاضي للمدعي عليه اخرج من دعواه فان اقر بما
ادعي به عليه لزمه بما ولا يفيد بعد ذلك رجوعه
وان انكر ما ادعي عليه به فللقاضي ان يقول للمدعي
الك بينة او شاهد مع يمينك وان كان الحق مما يثبت
بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا
يستحلفه اي لا يحلف القاضي المدعي عليه ولا يلقن
القاضي خصما حجته اي لا يقول لكل من الخصمين قل
كذا وكذا ما استفاد الخصم في جاير كان يدعي شخص قتلا
علي شخص فيقول القاضي للمدعي عليه قتله عمدا
او خطا ولا يفهم كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي و
هذه المسيلة ساقطة في بعض نسخ المتن ولا
يتعنت بالشهدا وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا
كان اي يقول القاضي كيف تحملت ولعلك ما تشهد
ولا تقبل شهادة الا ممن اي من شخص ثبتت عدالته
فان عرف القاضي عدالة الشاهد عليه بشهادة او عرف
فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه
طلب منه التزكيه ولا يكفي في التزكية قول المدعي
عليه الذي شهد عليه عادل بل لا بد من احضار من
يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه

عدلا ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة
وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته
باسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة
او جوار او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة عدو على
عدوه والمراد بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل
القاضي شهادة ولد وان علا لولده وفي بعض النسخ
المولود اي وان سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا علا
الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الى قاض
اخر في احكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان
على القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب د
عليه فان كان له مال حاضر فعاه القاضي منه فان لم يكن
له مال حاضر وسال المدعي انهاء الحال الى القاضي
ببلد الغايب اجابه له لذلك وفسر الاصحاب انهاء
الحال بان يشهد قاضي البلد الحاضر عدلين بما ثبت
عنده من الحكم على القاضي وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
حضر عافانا الله تعالى واياك فلان وادعى على فلان الغايب
المقيم في بلدك بالشي الفلاني واقام عليه شاهدين فلان
وفلانا وقد لاعتذر وحلفت المدعي وحكمت له بالمال
بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود

اليه واشار المصنف بذلك
الى انه اذا ادعى شخص على غايب
بمال وثبت المال عليه

الكتاب

الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه
ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم
فصل في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم من قسم
الشي قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصباء بعض
بالطريق الاتي ويفتقر القاسم المنصوب من جهة القاضي
الى سبع وفي بعض النسخ الى سبعة شرايط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب
فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم
منصوبا من جهة القاضي فاشار المصنف بقوله فان تراضى
وفي بعض النسخ فان تراضيا الشريكان من يقسم بينهما
المال المشترك لم يفتقر في هذا القاسم الى ذلك اي الشروط
السابقة واعلم ان القسمة على ثلاثة انواع احدها
القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة
المثليات من حبوب وغيرها فيحرر الانصباء كيلا في مكيل
ووزنا في موزون وذرعا في مذروع وعدا في معدود
ثم ذلك يقرع بين الانصباء لتعيين كل منها الواحد من
الشركا وكيفية الاقراع ان توخذ ثلاث رقاع متساوية و
يكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركا او جزء
من الاجزاء مميز عن غيره منها وتدرج تلك الرقاع

في بنادق مستوية من طين شلد بعد تخفيفه ثم
توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضر
هيا رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزاء ان كتب اسما
الشركا في الرقعة لزيد وبكر وخالد فيعطي من خرج اسمه
في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى على الجزء الذي
يلي الجزء الاول فيعطي من خرج اسمه في الرقعة الثانية
ويتعين الباقي للثالث ان كان الشركا ثلاثة او يخرج
من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا
ان كتب في الرقاع اجزاء الشركا فيخرج رقعة على اسم زيد
مثلا ثم اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع الثاني
القسمة بالسهام وهي الانصبا بالقيمة كارض تختلف
قيمة اجزائها بقوة الانبات او قرب وتكون الارض
بينهما وبساوي ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها و
يجعل الثلث سهما والثلثان سهمان ويكفي في هذا
النوع والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرد
بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة بير او شجر مثلا
لا يمكن قسمته قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة التي
اخرجتها القرعة قسط قيمة البير والشجر في الثالث
المذكور فلو كانت فيه الف من البير والشجر للقاوله النصف

من الارض

من الارض رد الاخذ ما فيه ذلك خمسماية الا بدفي
هذا النوع من قاسمين كما قال وان كان في القسمة
تقويم لم يقتصر فيه اي للمال المقسوم على اقل من اثنين
وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان حاكم
في التقويم بمعرفته فهو قضا يه بعمله والاصح جوازه
واذا دعي احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه
لزم الشريك الاخر الاجابة الى القسمة اما الذي في قسمة
ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد
الشركا قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب طلب قسمته
في الاصح في الحكم بالبينة واذا كان للمدعي
بينة سمعها الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها والا
طلب منها التزكية وان لم يكن له اي المدعي بينة
فالقول قول المدعى عليه مع يمينه والمراد بالظاهر
بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من
توافق قوله الظاهر فان نكل اي امتنع المدعى عليه
عن اليمين المطلوبة منه ردت على المدعي فيحلف
حينئذ ويستحق المدعى به والنكول ان يقول المدعى
عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او
يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف واذا تداعيا

اي اثنان عينا في يد احدهما فالقول قول صاحب
اليد بيمينه اي الذي في يده وان كان في ايديهما اولم
يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل للمدعي به بينهما ومن
حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف على البت
والقطع والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه
القطع وحينئذ فعطف المصنف القطع على البت
من عطف التفسير ومن حلف على غيره ففيه
تفصيل فان كان اثباتا حلف على البت والقطع
وان كان نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وهو
انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف
فيه الشخص على البت فصل في شروط
الشهادة ولا تقبل الشهادة الا ممن اي
شخص اجتمعت فيه خمس خصال احدها
الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر
على مسلم وكافر والثاني البلوغ فلا تقبل صبي
ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل شهادة
مجنون والرابع الحرية فلا تقبل شهادة رقيق
قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة
وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها

عن

عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة وللعدالة خمس شرائط
وفي بعض النسخ الشروط احدها ان يكون العدل
مجتنبا للكبائر اي في كل فرد منها فلا تقبل شهادة
صاحب كبيرة كالزنا او قتل النفس بغير حق والثاني
ان يكون غير مصر على القليل من الصغائر فلا تقبل
شهادة المصر عليها وعد الكبائر مذكور في المطولات
والثالث ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة
فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكر
البعث والثاني كساب الصحابة اما الذي لا يكفر
ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذا قوم
الخطابية لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان
كذا فان قال رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم
والرابع ان يكون العدل مامونا الغضب وفي بعض
النسخ لا يؤمن عند غضبه والخامس ان يكون
العدل محافظا على مروءة مثله والمروءة تخلق
الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه
ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشي في
سوق مكشوف الرأس او البدن غير العورة ولا يليق
به ذلك اما كشف العورة فحرام والحقوق ضربان

فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة

حق الله تعالى ويساتي
الكلام عليه والثاني حق الا
دمي واما حقوق الآدميين
فعلى ثلاثة وفي بعض النسخ
فهي على ثلاثة

احدهما ضرب لا يقبل الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجلا
وامراتان وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما لا
يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا كالطلاق
ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة الله تعالى كحد
شرب او عقوبة لادمي كتعزير وقصاص وضرب
اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان
اي رجلان او رجل وامراتان او شاهد واحد و
يمين المدعي وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده
وبعد تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان
شاهده صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي
وطلب يمين الرد فله ذلك وفسر المص هذا الضرب
بقوله بانه ما كان القصد منه المال فقط
وضربا اخر يقبل فيه احد امرين اما رجل وامراتان
او اربع نسوة وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو
ما لا يطلع الرجال غالبا بل نادرا كالولادة او حيض اورضاع
واعلم انه لا يثبت شيء من الحقوق بامراتين ويمين
واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النسا فقط وهي
وهي اي حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب لا يقبل
فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم لاجل

الشهادة

صم

الشهادة فلو تعمد والنظر لغيرها فسقوا وردت شهادة
اما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الا
ظهر وضرب اخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان
اي رجلان وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما سوى
الزنا من الحدود كحد شرب وضرب اخر يقبل رجل واحد
وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور
وفي المبسوطات مواضع اخر تقبل فيها شهادة الواحد
فقط منها شهادة اللوث ومنها ان يكتفي في الخرص بعدل
واحد ولا تقبل شهادة اعمى الا في خمسة وفي بعض
نسخ خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت
فيها بالاستفاضة على الاصح ومثل الملك المطلق و
الترجمة قوله وما شهد به قبل العمى ساقط في بعض
نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج
للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما
يحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب
وما شهد به على المضبوط وصورته ان يقر شخص في
اذن اعمى بعتق او طلاق شخص عرف اسمه ونسبه
ويد الاعمى على راس المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى
يشهد عليه به بما سمعه منه عند القاضي ولا تقبل شهادة

شخص جار لنفسه نفعا او دافع عنها ضررا حينئذ
ترد شهادة اليه لعبد المادون له في التجارة ومكاتبه

كتاب احكام العتق

وهو لغة ماخوذ من
قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك
عن ادمي لا الي مالك تقربا الي الله تعالي وخرج بادمي
الطير والبهيمة فلا تصح عتقهما وتصح العتق من كل
مالك جايز الامر وفي بعض النسخ جايز التصرف في
ملكه فلا يصح عتق غير جايز التصرف لصبي ومجنون و
سفيه وقوله بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي
بعضها ويقع العتق بصريح العتق واعلم ان
صريحة الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما كانت
عتيق او محرر ولا فرق في هذا بين هازله وغيره ومن
صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح لمنيه
ويقع العتق ايضا بغير الصريح مما ذكر والكناية
مع النية كقوله السيد لعبده لا ملك عليك لا
سلطان لي عليك ونحو ذلك فاذا اعتق جايز التصرف
بعض عبد مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان
السيد او لا معينا كان البعض او لا وان عتق وفي
بعض النسخ عتق شريكا نصيبا له في عبد

عبد مثلا او اعتق جميعه وموسر سافيه سري
العتق او باقيه اي العبد او سري الي باقيه سريه من
نصيب شريكه علي الصحيح وتقع السراية في الحال علي الا
ظهر وفي قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا
هو الغني بل له من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة
نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه
نفقته في يوم وليلة وفي دست ثوب يليق به وعن
سكني يومه كان عليه للمعتق قيمة نصيب شريكه
يوم اعتاقه ومن ملك واحد من والديه او مولوديه
عتق عليه بعض ملكه بعد ولا سوا كان المالك من
اهل التبرع او لا كصبي ومجنون

فصل في احكام الولا

وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال
الملك عن رقيق معتق والولا بالمد من حقوق الملك حكمه
اي حكم الارث بالولا حكم التعصيب عند عدمه وسبق
معني التعصيب في الفرايض وينتقل الولا من
العتق الي الذكور من عصبته المعصبين بانفسهم
لا كبنت المعتق واخته وترتيب العصبات في الولا
كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولاء ان اخا المعتق
وابن اخيه يقدمان علي جد المعتق بخلاف الارث

فان الاخ والجد شريكان ولا ترث المراة بالولا من شخص
باشرة عتقه او من اولاه وعتقا به ولا يجوز
اي لا يصح بيع الولا ولا هبته وحينيذ لا ينتقل
الولا عن مستحقه **فصل** في احكام التدبير
وهو لغة النظر عواقب الامور وشرعا عتق عن
دبر الحياة وذكره المصنف في قوله ومن اي والسيد
اذا قال لعبده مثلا اذا مت انا فانت حر فهو
اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد
من ثلثه اي ثلث ماله ان يخرج كله من الثلث والا عتق
منه بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره المصنف
هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي ويقع
التدبير ايضا بالكناية مع النية كخليت بعد موتي
ويجوز له اي السيد ان يبيعه اي المدبر في حال
حياته ويبطل التدبير وله ايضا التصرف فيه بكل ما به
يزيل الملك كهبة بعد قبضها او جعله صداقا
يليق عتقا نصه في الاظهر وفي قوله وصيه للعبد
لمصلحة بعتقه فعلى الاظهر او باعبيه السيد ثم
ملكه لم يعد التدبير على المذهب ويحكم المدبر في
حال السيد حكم العبد القن وحينيذ يكون

الكتاب

الكتاب للمدبر السيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة
او قطع فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض
النسخ وحكم المدبر في حياة سيده حكم العبد القن
فصل في احكام الكتابة بكسر الكاف في
الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من
الكتب بمعنى الضم لان فيه ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق
النجم بوقتين ها معلومين فاكثر والكتابة مستحبة
ان سالها العبد او الامة وكان كل منهما مامونا اي امينا
مكتسبا اي قويا على كسب يوفي ما التزمه في النجوم ولا
تصح الا بمال معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك على
دينارين مثلا ويكون المال المعلوم موجلا الى اجل
معلوم واقله نجمان كقول السيد لعبده في المثال المذكور
تدفع العبد الى الدينارين في كل نجم دينار فاذا اديت
ذلك فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة السيد
لازمة فليس له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب
اذا النجم او بعضه عند محله كقوله عجزت عن ذلك فللسيد
حينيذ فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب
من اداء النجوم مع القدرة عليها بطلب والكتابة
من جهة العبد المكاتب جايزة له بعد عقد الكتابة

بتية

بتحرير نفسه بالطريق السابقة له ايضا فسخها اتى
شيا وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة وافهم
قوله المصنف متى شاء ان اختيار الفسخ اما الكتابة الفا
سدة فجايزة من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف
فيما في يده من المال ببيع واشتر واجار ونحوها
ذلك لا هبة ونحوها وفي بعض النسخ لمتن ويملك
المكاتب التصرف في ما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب
يملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه لانه محجورا
عليه لاجل السيد في استهلاك بغير حق ويجب على
السيد بعد صحة كتابة عبده ان يضع اي يحط عنه
من مال الكتابة ما اي شيا يستعين به على اداء نجوم
الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد بالحط
الاعانة على العتق وهي محققة في الحط وموهومة
في الدفع ولا يعتق المكاتب الا بادا جميع المال اي
مال الكتابة بعد القدر عنه من جهة السيد ٥٥٥٥

فصل في احكام امهات الاولاد

واذا اصاب اي وطي السيد مسلما كان او كافرا امته ولو كانت
حائضا او محرما له او مزوجة او لم يصبها ولكن استدخل
ذكره او ما فوضعت حيا او ميتا او ما يجب

فيه

فيه غرة وهو ما اي لحم فيه شيء من خلق ادمي وفي
بعض النسخ من خلق ادمي يتبين لكل واحد اولاهل الخبرة من
النساء ويثبت بوضعها ما ذكر مستولدة لسيدها وحينئذ
حرم عليه بيعها مع بطلانه ايضا الا من نفسها
فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها
والوصية بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام ووطي
وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها وعلى
اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا
قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا
او هي مسلمة فلا يزوجها واذا مات السيد ولو بنحو
يقتلها له عتقت من راس ماله وكذا عتقت اولادها
قبل دفع الدين التي على السيد والوصايا التي اوصى بها
وولدها اي المستولدة وغيرها اي من غير السيد ان
ولد بعد استيلادها ولدا من زوج او زنا بمنزلتها ..
وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق عليه
ومن اصاب اي وطي امة غيره بنكاح او زنا واحبلها
فولدت منه فولده منها رقيق لسيدها اما لو غر بحرية امة
فظنها حرة واولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته
لسيدها واذا صابها اي امة بغير بشبهة منسوبة

للمغفل عن الطفل امته او زوجته الحر قوله منها حر وعليه
قيمته لسيد ولا تصير ام ولد في الحال بالاجلاف وان ملك
وتواطئ بالنكاح الامة المطلقة المطلقة بعد ذلك لم تصر ام
ولده بالوطي في النكاح السابق وصارت ام ولده بالو
طي بالشبهة على احد القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد
وهو الراجح في المذهب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
وقد ختم المصنف كتابه بالمصنف رحمه الله عفى الله له من النار
ويكون سببا في دخول الجنة دار الابرار وهذا آخر الكتاب
غاية الاختصار بلا اتقان فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد اتفق
عاجلا مدة يسيرة والمرجو ممن فيه على هفوة صغيرة او كبيرة
ان يصلحها ان لم يكن الجواب عنها على وجه حسن وان يقول
من اطلع فيه على فوائد من حاز الخير ان الحسنات يذهبن
السيئات جعلنا الله بحسن النية في تأليفه مع النبيين و
الصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
في دار الجنان ونسأل الله الكريم المنان الموت على الاسلام والايمان
بجاه سيد المرسلين وحبيب رب العالمين وكان
الفراغ من هذا الكتاب يوم احد المبارك